

الْقَوْلُ لِلَّهِ لَا يَنْكِحُ

مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَхْمَدَ بْنَ تَیْمِيَّةَ

(رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)


جَمَعَهَا وَرَتَبَهَا وَأَسْتَخَرَ أَمْلَاتَهَا

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسَنَد

عَضُُورَقِيَّةِ السَّدِيسِ بِكَلِيَّةِ الْمَاهِيَّةِ بِالرِّيَاضِ

دَارُ الْعِلَّاَصَمَةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ



القواعد الحسان

ح

دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المسند، محمد بن عبدالعزيز
القواعد الحسان من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية/. محمد بن
عبدالعزيز المسند - الرياض، ١٤٢٨
ص ٤٢٧٢
٩٩٦٠-٦٩٢-٣٥-٣
ردمك ٢٥١٦
١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت ٦٧٢٨
٢- القواعد الاصولية ٣- اصول الفقه
أ- العنوان ١٤٢٨/٢٥٨٣
٢٥١٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٥٨٣
ردمك: ٩٩٦٠-٦٩٢-٣٥-٣

جَمِيعُ الْحَقُولِ مَحْفُظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٢٨ - ٢٠٠٧ هـ

ولازم الفاتحة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صب ٤٢٥٧ - البريد ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، وصفيه وخليله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَيْهِ يُنْهَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أما بعد:

فإنَّ منزلاً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا تخفي على أحدٍ من له أدنى أثارٍ من علمٍ، كيف وقد أجمع النصفون من أهل العلم على جلالة قدره، وعلو منزليه، وأنَّ الأمة لم تر مثله بعده، ولقد منَّ اللهُ عَلَيْهِ بقراءةِ جلَّ كتبه المطبوعة إبان تحضيري لرسالة الدكتوراه في اختيارات الشیخ في التفسیر، وقد لفت انتباھي حرص الشیخ - رحمه الله - على إيراد القواعد العامة في سائر الفنون، وردَّ الجزئيات إليها، في مسلك علمي راقي، وقد أبىان عن ذلك بقوله: «لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية، ثُرَدَ إليها الجزئيات، ليتكلّم بعلم وعدل»^(١).

وقد كنت أحرص على تسجيل هذه القواعد والأصول، للانتفاع بها، فاجتمع لدىَ عدد لا بأس به منها، ولما كانت حاجة العلماء وطلاب العلم إلى هذه القواعد جدَّ ماسةً؛ رأيت إخراجها في هذا السُّفَر ليعمَّ الانتفاع بها، وقد قمت بتصنيفها إلى ما يلي:

قواعد عقدية.

قواعد تفسيرية

قواعد حديثية.

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ٢٠٣

قواعد لغوية.

قواعد أصولية.

قواعد فقهية.

قواعد عامة.

أما منهجي في هذا الجمع؛ فإني أذكر القاعدة أولاً، ثم أذكر مثالاً عليها من كلام الشيخ - إما بنصه، وإما بالمعنى - يبين سبب إبرادها.
هذا، وأسأل المولى - عزَّ وجلَّ - التوفيق والسداد، والقبول، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ.

د. محمد بن عبد العزيز المسند

الرياض ١٤٥٧

ص ب ٢٩٤٥٩

٢٣٩٠٢١٠ هـ

malmosned@gawab.com

* * *

أولاً: قواعد عقدية

القاعدة الأولى:

(من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع، فهو كافر بعد قيام الحجة عليه)^(١).

هذه القاعدة أوردها الشيخ - رحمه الله - في جواب له عن سؤال حول إنكار شفاعة النبي ﷺ، وقول السائل في ختام سؤاله: «إذا قام الدليل من الكتاب والستة، فما يجب على من خالف ذلك؟».

وقد فصل الشيخ في جوابه تفصيلاً جيداً، أزال به الالتباس، وكشف به ما قد يخفى على كثير من الناس، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة، وجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في دار كرامته.

القاعدة الثانية:

(لا يزول الإيمان المعيّن بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك)^(٢).

وقد ذكر الشيخ مثلاً على ذلك: من سبّ أبا هاشمي أو جده، فلا يجعل ذلك سبّاً للنبي ﷺ فإنّ اللفظ - كما يقول الشيخ - ليس ظاهراً في ذلك؛ إذ الجد المطلق هو أبو الأب، وإذا سمي العبد جداً فأجداده كثيرة، فلا يتعمّن واحد، وسبّ النبي ﷺ كفر يوجب القتل، فلا يزول الإيمان المعيّن بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك، لا سيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك، ولا يُقبل عليه قول من أدعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجّة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ١ / ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ١٣٦.

القاعدة الثالثة:

(الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجّة التي يكفر تاركها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على قول بعض المتصوفة: «التوحيد لا يعرف إلا الواحد، ولا تصح العبارة عن الواحد، وذلك أنه لا يُعبر عنه إلا بغيره، ومن أثبت غيرًا فلا توحيد له»!.

فأجاب الشيخ - رحمه الله تعالى -: «وقوله: لا يُعبر عنه إلا بغيره.. يُقال له (أولاً): التعبير عن التوحيد يكون بالكلام، والله يعبر عن توحيده بكلامه، فكلام الله وعلمه وقدرته وغير ذلك من صفاتاته؛ لا يُطلق عليه عند السلف والأئمة القول بأنه الله، لأن لفظ الغير قد يراد به ما يباعن غيره، وصفات الله لا تباعنه. ويراد به ما لم يكن إيماناً، وصفة الله ليست إيماناً، ففي أحد الاصطلاحين يُقال إنه غيره. وفي الاصطلاح الآخر لا يُقال إنه غيره.

فلهذا لا يطلق أحدهما إلا مقروناً ببيان المراد، لثلا يقول المبدع: إذا كانت صفة الله غيره؛ فكل ما كان غير الله فهو مخلوق. فيتوسل بذلك إلى أن يجعل علم الله وقدرته وكلامه ليس هو صفة قائمة به، بل مخلوقة في غيره، فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق، وجحد كماله، ما هو من أعظم الإلحاد، وهو قول الجهمية الذين كفّرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجّة التي يكفر تاركها».

(١) مجموع الفتاوى: ٢ / ٣٥٢

القاعدة الرابعة:

(لا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كلَّ من قاله مع الجهل والتأويل)^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن الرد على أهل البدع، ووجوب سلوك سبيل الشفقة والرحمة في الرد عليهم، وليس التشفي والانتقام كما هو حال بعض إخواننا المتسيين للستة - وفقنا الله وإياهم لما يحب ويرضى -

قال الشيخ - رحمه الله - : «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحق، وهدى الخلق، ورحمتهم، والإحسان إليهم؛ لم يكن عمله صالحاً. وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية، كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المخالفون عن الغزاة يعتذرون ويخلدون وكانوا يكذبون. وهؤلاء الثلاثة صدقوا، وعوقبوا بالهجر، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق. وهذا مبني على مسائلتين:

إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليله في النار ومنع الشفاعة فيه كما يقوله المعتزلة.

الثانية: أن المتأول الذي قصد متابعة الرسول، لا يكفر، ولا يفسق إذا اجتهد فاختطاً. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العلمية. وأماماً مسائل العقائد؛ فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها. وهذا القول لا يُعرف عن أحد

(١) منهاج السنة النبوية: ٣ / ٦٠

من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين. وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتبعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية. ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، بعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وقد يسلكون في التكفير أبعد من ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كلَّ من خرج عما هو عليه: من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية. وهذا القول أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربع، ولا غيرهم. وليس فيهم من كفر كلَّ مبتدع، بل المنشولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أنَّ هذا القول كفر، لِيُحذِّر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً؛ أن يكفر كلَّ من قاله مع الجهل والتأويل، فإنَّ ثبوت الكفر في حقَّ الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقَّه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه».

القاعدة الخامسة:

(التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن، أولى من التعبير عنها بغيرها)^(١).

وقد علل الشيخ ذلك بقوله: «إنَّ ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعنى ما لا تنقضي عجائبه. والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع، ثمَّ قد يجعل اللفظ حجة ب مجرَّده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدق، وقد يضطرب في معناه، وهذا أمرٌ يعرفه من جربه من كلام الناس.. ، وممَّى ذُكرتُ ألفاظ القرآن والحديث، وبُيَّنَ معناها بياناً شافياً؛ فإنَّها تنظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، وفيها زيادات

(١) النباتات: ص ٣٢٣ - ٣٢٥ (باختصار وتصريف بسير).

عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَوْفُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ لَكَتَبْ عَزِيزٌ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٢، ٤١].

وقد ذكر الشيخ مثلاً على ذلك: لفظ العصمة، قال: «ولفظ العصمة في القرآن جاء في قوله: ﴿وَلَهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَثَابِ﴾ [المائدة: ٦٧] ، أي: من أذاهم، فمعنى هذا اللفظ في القرآن: هو الذي يحفظه الله عن الكذب: خطأً وعمداً.. وقد يكون معصوماً على لغة القرآن بمعنى أن الله عصمه من الشياطين؛ شياطين الإنس والجن، وأن يغيرة ما بعث به، أو يمنعوه عن تبليغه، فلا يكتمن ولا يكذب، كما قال تعالى: ﴿عَنِّيْمُ الْفَتِيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِيْهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنِيْ مِنْ رَسُولِيْ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، رَسَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِيْ رَبِّهِمْ وَأَسْأَطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ وَعَدَادًا﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٨] ، فهو يسلك الوحي من بين يدي الرسول ومن خلفه، وهذا في معنى عصمه من الناس، فهو المؤيد المعصوم بما يحفظه الله من الإنس والجن حتى يبلغ رسالات ربه كما أمر، فلا يكون فيها كذب ولا كتمان».

القاعدة السادسة:

(الألفاظ الجملة التي قد يفهم منها معنى فاسد، إذا لم يرد في كلام الشارع؛ لم نكن محتاجين إلى إطلاقها)^(١).

وقد ضرب الشيخ لذلك مثلاً لفظ العشق..

قال - رحمه الله -: «وقد أطلق بعضهم على الله أنه يعشق ويعشق، وأراد به أنه يحب ويحب محبة تامة... والمعنى فيه نزاع، كما يفهم من العشق المحبة

(١) النباتات: ١٣٦

الفاسدة، والتصور الفاسد، ونحو ذلك مما يجب تنزيه الله عنه، فإنَّ الذين قالوا لا يجوز وصفه بأنه يعيش منهم من قال: لأنَّ العشق هو الإفراط في الحبّة، والله تعالى لا إفراط في حبه. ومنهم من قال: لأنَّ العشق لا يكون إلا مع فساد التصور للمعشوق، وإنَّ فمع صحة التصور لا يحصل إفراط في الحبّ، وهذا المعنى لا يُمدح فاعله، فإنَّ من تصور في الله ما هو منزه عنه فهو مذموم على تصوره ولو الزم تصوره. ومنهم من قال: لأنَّ الشرع لم يرد بهذا اللفظ، وفيه إيهام وإيهام، فلا يطلق، وهذا أقرب. وأخرون ينكرون محبة الله وأنَّ يُحبَّ ويُحَبَّ، كالمعتزلة والجهمية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم، فهو لا يكون الكلام معهم في كونه يُحبَّ ويُحَبَّ كما نطق به الكتاب والسنة في مثل قوله: «فَتَرَكَ يَأْنَ اللَّهَ يَقُولُ بِمُحَمَّدٍ وَبِجَهَوَنَّ» [المائدة: ٥٤]، لا في لفظ العشق».

القاعدة السابعة:

(كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مجازة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني؛ دلت على المقارنة في ذلك المعنى^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن صفات الله - عزَّ وجلَّ - وكيف الجمع بين كون الله مستوياً على عرشه، بائناً من خلقه، وبين كونه معهم أينما كانوا..

قال - رحمه الله - : «وجماع الأمر في ذلك: أنَّ الكتاب والسنة يحصل منها كمال المدى والنور لمن تدبَّر كتاب الله وسنة نبيه، وقد أصَدَّ أتباع الحق، وأعرض عن تحريف الكلم عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله وآياته.

(١) جموع الفتاوى: ١٠٣ / ٥

ولا يحسب الحاسب أن شيئاً من ذلك ينافض بعضه بعضاً أليمة، مثل أن يقول القائل: ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش، يخالفه الظاهر من قوله: **«وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ»** [الحديد: ٤]، قوله **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلُ وَجْهِهِ»**^(١)، وهو ذلك، فإن هذا غلط، وذلك أن الله معنا حقيقة، وهو فوق العرش حقيقة، كما جمع الله بينهما في قوله: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّرَةِ أَيَّامِهِ لَمْ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجَئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ وَمَا يَعْلَمُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»** [الحديد: ٤]، فأخبر أنه فوق العرش يعلم كل شيء، وهو معنا أينما كنا، كما قال النبي ﷺ في حديث الأوعال: «وَاللَّهُ فُوقُ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب ماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني؛ دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير والقمر معنا، أو النجم معنا. ويقال: هذا المتابع معي مجتمعه لك، وإن كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة.

ثم هذه المعية تختلف أحکامها بحسب الموارد؛ فلما قال: **«يَعْلَمُ مَا يَلْجَئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ»**، إلى قوله: **«وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُشِّمَ»** دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم. وهذا معنى قول السلف: إنه معهم بعلمه. وهذا ظاهر الخطاب

(١) الحديث أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب حك البراق باليد من المسجد: ١ / ١٥٩، رقم: ٣٩٨، وسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: ص ١٣٣، برقم: ٥٠. وقد اقتصر الشيخ على جزء منه .

(٢) أخرجه بتمامه: أحاد (١ / ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذى (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣) وغيرهم. وانختلف في تصحيحه. انظر: الدر التضيد في تخريج كتاب التوحيد للعصبي، وتخريج أحاديث متقدة في كتاب التوحيد للبهلا.

وحقيقته. وكذلك في قوله: ﴿مَا يَكُرُّثُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿هُوَ مَهْمَدٌ أَنَّ مَا كَانُوا بِهِ﴾ [الحاولة: ٧]. ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: «لا تحزن إن الله معنا» كان هذا أيضاً حقيقة على ظاهره، ودللت الحال على أن حكم هذه المعية هنا: معية الاطلاع والنصر والتأييد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقْنَا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَمْكُنٌ أَسْتَعِنُ بِأَنفُسِي﴾ [طه: ٤٦]، هنا المعية على ظاهرها، وحكمها في هذه المواطن: النصر والتأييد.

وقد يدخل على صبي من يخيفه، فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف فيقول: لا تخاف، أنا معك، أو أنا هنا، أو أنا حاضر، ونحو ذلك؛ يتباهي على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروره. ففرق بين معنى المعية وبين مقتضها، وربما صار مقتضها من معناها، فيختلف باختلاف الموضع.

فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنّة في مواضع، يقتضي في كل موضع أمراً لا يقتضيها في الموضع الآخر، فإما أن تختلف دلالتها بحسب الموضع، أو تدلّ على قدر مشترك بين جميع مواردها - وإن امتاز كل موضع بخاصية -، فعلى التقديرين ليس مقتضها أن تكون ذات الرب - عزّ وجلّ - مختلطة بالخلق حتى يقال قد صرفت عن ظاهرها.

القاعدة الثامنة:

(الظواهر التي لا معارض لها، لا يجوز صرفها عن ظواهرها)^(١).

ذكر الشيخ هذه القاعدة في معرض حديثه عن إثبات علو الله على خلقه، واستوائه على عرشه، ومبaitته خلقه..

(١) جموع الفتاوى: ٥ / ٢٨٧.

قال - رحمه الله - بعد كلام طويل: «والقصد هنا بيان أنه مباین للعالم، خارج عنه، وهم [أي نفاة العلوّ] إنما ينفون ذلك بأنه يستلزم أن يكون متحيّزاً: إما جسماً، وإما جوهراً منفرداً. وذلك أنه إن كان ما يحاذى هذا الجانب من العرش غير ما يحاذى هذا الجانب؛ كان منقسمًا، وكان جسماً. وإن لم يكن غيره؛ كان في الصغر بمنزلة الجوهر الفرد. وهذا لا ي قوله عاقل».

فإذا قال لهم طوائف من المثبتة: يمكن أن يكون فوق العرش، ولا يقبل إثبات هذه المحاذاة ولا نفيها، لأن ذلك إنما يكون أن لو كان متحيّزاً، فإذا لم يكن متحيّزاً، أمكن أن يكون فوق العالم، ولا يوصف بإثبات ذلك، ولا نفيه. وقالوا: إثبات العلوّ مع عدم المحاذاة والمسامة غير معقول، أو معلوم الفساد.

فيقال لهم: إثبات الوجود مع عدم المباینة والمحايضة، والدخول والخروج، أبعد عن العقل، وأبين فساداً في المعقول. وكل عاقل سليم الفطرة إذا عرضت عليه وجود موجود خارج العالم، غير محابث للعالم. وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه؛ تكون نفرة فطرته عن الثاني أعظم، وإن قدر أن فطرته تقبل الثاني؛ فقبوها للأول أعظم، وحيثندز مما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه، إما أن يكون مقبولاً، وإما أن لا يكون. فإن لم يكن مقبولاً؛ بطل أصل قوله. وإن كان مقبولاً؛ فكلما دلّ على ذلك؛ كانت دلالته على إمكان وجود موجود خارج العالم ليس بمحيّزاً؛ أقوى وأظهر، فإنه إذا ثبت أن هذا ممكّن في العقل؛ فذاك أولى بالإمكان، وإذا كان ذلك ممكناً، لم يكن ما يذكرونـه من الأدلة على نفي التحيز نافياً لعلوّه على العالم وارتفاعه على عرشه، فلا يكون لهم دليل على نفي ذلك، وهذا هو المطلوب.

فإذا بطل ما ينفون به ذلك؛ فمعلوم أن السمعيات تدلّ على ذلك؛ إما دلالة قطعية، وإما ظاهرة، والظواهر التي لا معارض لها، لا يجوز صرفها عن

ظواهرها، فكيف إذا قيل: إنَّ العلَّوَ والمباهنة معلوم بالفطرة والضرورة والأدلة العقلية النظرية، كما هو مبسوط في موضعه...».

القاعدة التاسعة:

(لازم القول ليس بقول) ^(١).

ذكر الشيخ هذه القاعدة في معرض حديثه عن حديث النزول الإلهي إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، وحقيقة هذا النزول، والرد على من أنكر ذلك وتأوّله بحجّة أنَّ ثلث الليل يختلف باختلاف البلاد.. الخ.

قال - رحمه الله -: «فهؤلاء الذين يتخيّلون ما وصف رسول الله به ربّه أَنَّ مثل صفات أجسامهم؛ كُلُّهُمْ ضالُّونَ، ثُمَّ يصيرون قسمين: قسم علموا أَنَّ ذلك باطل، وظنوا أَنَّ هذا ظاهر النصّ ومدلوله، وأَنَّه لا يُفهم منه معنى إِلا ذلك، فصاروا إِمَّا أَنْ يتأوّلوه تأوّلاً يحرّفون به الكلم عن مواضعه. وإِمَّا أَنْ يقولوا: لا يُفهم منه شيء، ويزعمون أَنَّ هذا مذهب السلف، ويقولون: إنَّ قوله ﴿وَمَا يَتَلَمَّثُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يدلُّ على أَنَّ معنى المشابه لا يعلمه إِلا الله، والحديث منه مشابه - كما في القرآن - وهذا من مشابه الحديث؛ فيلزمهم أن يكون الرسول الذي تكلّم بمحدث النزول لم يدرِّ هو ما يقول، ولا ما يعني بكلامه، وهو المتتكلّم به ابتداءً، فهل يجوز لعاقل أن يظنَّ هذا بأحد عقلاً بني آدم، فضلاً عن الأنبياء، فضلاً عن أفضل الأوّلين والآخرين، وأعلم الخلق، وأفصح الخلق، وأنصح الخلق للخلق ﷺ؟!! وهم مع ذلك يدعّون أنّهم أهل السنة، وأنَّ هذا القول الذي يصفون به الرسول وأمّته هو قول أهل السنة.

(١) مجمع الفتاوى: ٥ / ٤٧٧.

ولا ريب أنهم لم يتصوروا حقيقة ما قالوه ولو ازمه، ولو تصوّروا ذلك لعلموا أنه يلزمهم ما هو من أقبح أقوال الكفار في الأنبياء، وهم لا يرتضون مقالة من يتقصّ النبى ﷺ، ولو تقصّه أحد لاستحلوا قتله، وهم مصيّبون في استحلال قتل من يقدح في الأنبياء - عليهم السلام - وقولهم يتضمن أعظم القدح؛ لكن لم يعرفوا ذلك، ولا زم القول ليس بقول، فإنّهم لو عرفوا هذا يلزمهم ما التزموا..» إلى آخر ما ذكر الشيخ.

القاعدة العاشرة:

(الاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية) ^(١).

هذه القاعدة أوردها الشيخ - رحمه الله - في معرض ردّه على الرافضي الطاعن في صديق الأمة أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه - فكان مما ذكره: «وأيضاً فكان النبي ﷺ إذا استشار أصحابه أول من يتكلّم أبو بكر في الشورى، وربما تكلّم غيره، وربما لم يتكلّم غيره، فيعمل برأيه وحده. فإذا خالفه غيره؛ اتبع رأيه دون رأي من يخالفه..».

ثم ذكر مثالين لذلك، الأول: مشاوراة النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر، واختلافهم في ذلك، فهو النبي ﷺ قول أبي بكر دون غيره.

والثاني: يوم الحديبية لما شاورهم على أن يغير على ذريّة الذين أعنوا قريشاً، أو يذهب إلى البيت فمن صدّه قاتله، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم؛ يا نبى الله؛ إنّما جئنا معتمرین، ولم نخيء لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقبل النبي ﷺ مشورته.

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - موقف الصحابة الكرام من صلح الحديبية، وكراهيّتهم له، حتى إنّه لما أمرهم أن ينحرروا ويملقوها أو يقصّروا ويحملوا

(١) منهاج السنة النبوية: ٤ / ٢٥١. وانظر: مجموع الفتاوى: ١٥ / ٥٥.

إحرامهم؛ لم يفعلوا حتى فعل هو عليه الصلاة والسلام، فلما رأوا ذلك قاموا فتحروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً..

ثم قال الشيخ: «ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك: حب الله ورسوله، وبغض الكفار، ومحبّتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيّع من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم ثلاثة يضاموا هذا الضيّع، أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيّع ما فيها، لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي. والشرع على المسوى. فالاصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم تقديم نصوصهم على الآراء، وشرعنهم على الأهواء. وأصل الشر من تقديم الرأي على النص، والموسى على الشرع. فمن نور الله قلبه رأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير؛ وإلا فعله الانقياد لنص رسول الله ﷺ، وليس له معارضته برأيه وهواء، كما قال ﷺ: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»^(١)، فبين أنه رسول الله، يفعل ما أمره به مرسله، لا يفعل من تلقاه نفسه، وأخبر أنه يطيعه ولا يعصيه كما يفعل التبع لرأيه وهواء، وأخبر أنه ناصره، فهو على ثقة من نصر الله، فلا يضره ما حصل، فإن في ضمن ذلك من المصالحة وعلو الدين ما ظهر بعد ذلك، وكان هذا فتحاً مبيناً في الحقيقة، وإن كان فيه ما لم يعلم حسن ما فيه كثير من الناس، بل رأى ذلك عجزاً وغضاضة وضيّعاً، وهذا تاب الذين عارضوا ذلك - رضي الله عنهم - كما في الحديث رجوع عمر، وكذلك في الحديث أن سهل بن حنيف اعترف بخطئه، حيث قال: الله ورسوله أعلم. وجعل رأيهم عبرة لمن بعدهم، فأمرهم أن يتّهموا رأيهم على دينهم، فإنّ الرأي يكون خطأ، كما كان رأيهم يوم الخديبية خطأ. وكذلك على الذي لم

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١).

ي فعل ما أمره به، والذين لم يفعلوا ما أمروا به من الخلق والنحر حتى فعل هو ذلك؛ قد تابوا من ذلك، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغاً عظيماً لا تتحمله عامة النفوس إلا من هم خير الخلق وأفضل الناس، وأعظمهم علمًا وإيماناً، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية..» إلى آخر ما ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى -.

القاعدة الحادية عشرة:

(الحسنات تعلل بعلتين، وكذلك السيئات) ^(١).

هذه القاعدة نصّ عليها الشيخ - رحمه الله - فقال: «قاعدة: الحسنات تعلل بعلتين؛ إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرّة.

وكذلك السيئات تعلل بعلتين؛ إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرّة. والثانية: ما تتضمنه من الصدّ عن المنفعة والمصلحة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالثُّنُكُرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فيبين الوجهين جيّعاً، فقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالثُّنُكُرِ﴾ بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار، فإنّ النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه - لا سيما على وجه الخصوص - أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهىها عن الفحشاء والمنكر، كما يمحى الإنسان من نفسه، وهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْسَيْنَا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإنّ القلب يحصل له من

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٩١.

الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكرهة، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة. وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناهينه.

وقوله: **﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾** بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة، أي: ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها نهاية عن الفحشاء والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال: **﴿إِذَا ثُرِدَكَ لِصَلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعِوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩]، والأول تابع، فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة، وهذا كان المؤمن الفاسق يقول أمره إلى الرحمة. والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء، فإن الإيمان بالله ورسوله هو جامع السعادة وأصلها.

ومن ظن أن المعنى: (ولذكر الله أكبر من الصلاة) فقد أخطأ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنفع والإجماع. والصلاحة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجه، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه! ومثال ذلك قوله **﴿عَلَيْكُم بِقِيامِ اللَّيْلِ﴾**: فإنه قربة إلى ربكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومنها عن الإنعام، ومكفرة للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد^(١)، وبين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين، ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات، والتکفير للماضي منها. وهو نظير الآية.

وكذلك قوله: **﴿هُوَ أَنْتَ الْكَلَوَةُ طَرَقُ الْأَنْهَارِ وَزَلَّا مِنْ أَبَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْفَنُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾** [هود: ١١٤]، فهذا دفع المؤذى. ثم قال: **﴿ذَلِكَ ذَكْرُهُ لِلذَّاكِرِينَ﴾**، وهذا مصلحة. وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثیر في الكتاب والسنۃ من هذا النمط، كقوله في الجهاد: **﴿يَغْزِلُكُمْ ذُوِّيَّكُمْ وَيُدْنِلُكُمْ حَسَنَاتِكُمْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾**، إلى قوله: **﴿وَأَخْرَى يُجْبِنُهَا تَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ وَفِيهِ قِرَبَةٌ﴾** [الصف: ١٣، ١٢]، وبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب، ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة، وهذا في

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٥٨)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع.

الآخرة. وفي الدنيا: النصر والفتح، وهو أيضًا دفع المضرة وحصول المنفعة، ونظائره كثيرة.

وأما من السيئات فنقوله: ﴿إِنَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمُبَيِّنِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْحَلْقَةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فبين فيه العلتين؛ إحداهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثانية: المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاوة، فيصد عن المأمور به إيجاباً واستحباباً.

وبهذا المعنى عللوا كراهة أنواع الميسر من الشطرينج ونحوه، فإنه يورث هذه المفسدة، ويصد عن المأمور به. وكذلك الغناء فإنه يورث القلب نفاقاً، ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح، فيدعوه إلى السيئات، وينهى عن الحسنات، مع أنه لا فائدة فيه، والمستثنى منه عارضه ما أزال مفسدته كنظائره.

وكذلك البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عنه من الكلم الطيب والعمل الصالح، إما بالشغل عنه، وإما بالمناقضة، وتتضمن أيضاً حصول ما فيها من مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً. وهذا باب واسع إذا تأمل؛ افتح به كثير من معاني الدين».

القاعدة الثانية عشرة:

(الفعل الواحد في الظاهر؛ يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة) ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - مثلاً لذلك: « فمن حجَّ مائِشًا لقوته على المشي، وأثر بالنفقة؛ كان مأجوراً أجرين: أجر المشي، وأجر الإيثار. ومن حجَّ مائِشًا

(١) بجمع الفتاوى: ٢٢ / ١٣٨.

بخلاً بالمال، وإضراراً بنفسه؛ كان آثماً إثمين: إثم البخل، وإثم الإضرار. ومن حجَّ راكباً لضعفه عن المشي، وللاستعانة بذلك على راحته ليتقوى بذلك على العبادة؛ كان مأجوراً أجرين، ومن حجَّ راكباً يظلم الجمال والحمَّال؛ كان آثماً إثمين.

وكذلك اللباس: فمن ترك جيل الثياب بخلاً بالمال؛ لم يكن له أجر. ومن تركه متبعداً بتحرير المباحثات كان آثماً. ومن ترك لبس جيل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانته على طاعة الله؛ كان مأجوراً. ومن لبسه فخراً وخلياء؛ كان آثماً، فإنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخور...».

إلى أن قال: «فهذه المسائل ونحوها تتنوَّع بتنوع علمهم واعتقادهم، والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، والله سبحانه وتعالى أعلم».

القاعدة الثالثة عشرة:

(من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه؛ كان بمنزلة الفاعل)^(١).

هذه القاعدة نصَّ عليها الشيخ - رحمة الله - قال: «وهذه قاعدة الشريعة؛ أنَّ من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه؛ كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه؛ فكان بمنزلة الفاعل، كما جاء في السنن فيمن تظاهر في بيته، ثمَّ ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت؛ آتَه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «إِنَّ بالمدينة لرجالاً، مَا سرتم مسيراً، وَلَا قطعتم وادياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا:

(١) جموع الفتاوى: ٢٣ / ٢٣٦.

وهم بالمدينة؟! . قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(١)، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ عَرُبَ أَذْلِيَ الظَّاهِرِ وَالظَّاهِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] ، فهذا ومثله يبيّن أن المعدور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعدور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً فليس كل معدور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه، فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاحة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه؛ فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر قائماً؛ يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فاما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاحة قائماً إذا مرض، فصلى وحده، أو صلّى قاعداً؛ فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعدور، يلزمـه أن يجعل صلاة هذا قاعداً، مثل صلاة القائم، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة. وهذا قول باطل لم يدلـ عليه نصٌ ولا قياس، ولا قاله أحد».

(١) أخرجه البخاري (٤١٦١).

القاعدة الرابعة عشرة:

(تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد^(١). ذكر الشيخ - رحمه الله - هذه القاعدة في معرض رده على الرافضي الذي يرى بطلان صلاة من لم يصل على أئمتهم، وقد أجاب الشيخ عن ذلك بما يشفي ويكتفي، وذكر خلاف أهل السنة والجماعة في حكم الصلاة على النبي وآله في الصلاة، ثم قال: «إذا عُرف أنَّ في هذه المسألة نزاعاً مشهوراً، فيقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد، فهذه الصلاة لجميع آل محمد، لا تختص بصالحهم فضلاً عن أن تختص بن هو معصوم، بل تتناول كلَّ من دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات يتناول كلَّ من دخل في الإيمان والإسلام، ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموماً، ولا لأهل البيت عموماً أن يكون كلَّ منهم برأ تقياً، بل الدعاء لهم طلباً للإحسان الله تعالى إليهم، وتفضيله عليهم، وفضل الله سبحانه وإحسانه يطلب لكن يقال إنَّ هذا حقَّ لآل محمد أمر الله به، ولا ريب أنَّ لآل محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أنَّ قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أنَّ جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم، وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بني هاشم على سائر قريش. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره. وعلى هذا دلت النصوص، كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «إنَّ الله اصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم

(١) منهاج السنة النبوية: ٢ / ٢٦٠. وانتظر: مجموع الفتاوى: ٢٧ / ٤٧.

من قريش، واصطفاني من بني هاشم^(١). وك قوله في الحديث الصحيح: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»^(٢)، وأمثال ذلك. وذهب طائفة إلى عدم التفضيل بين هذه الأجناس. وهذا قول طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد، وهذا القول يقال له مذهب الشعوبية، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع كما بسط في موضعه، وبيننا أن تفضيل الجملة على الجملة، لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني، والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث خير من كثير من القرن الثاني، وإنما تنازع العلماء: هل في غير الصحابة من هو خير من بعضهم؟ على قولين».

القاعدة الخامسة عشرة:

(الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد)^(٣).

هذه القاعدة فرع عن التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن أفضل الذكر، فقال بعد أن ذكر التكبير والتهليل: أما حديث أبي ذر: «أفضل الكلام ما اصطفى الله ملائكته: سبحان الله وبحمده»^(٤)؛ فيشبهه - والله أعلم - أن يكون هذا في الكلام الذي لا يسن فيه الجهر، كما في الرکوع والسجود ونحوه، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقاً، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرِيشًا مِّنْ كَنَانَةٍ..» إلى آخر الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٨).

(٣) جمیع الفتاوى: ٢٣٦ / ٢٤. وانظر: ٢٦ / ٢٨٦.

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا النفي.

الذكر، وقد نهى النبي ﷺ عنها في الركوع والسجود، وقال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(١).

وهنا أصل ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شُرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير. والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده، أفضل من قراءة القرآن. وهذا كما قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤوهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة أو إسلاماً»، ثم أتبع ذلك بقوله: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه»^(٢). فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان، مثل الإمام الراتب كأمير الحرب في العهد القديم، وكائمة المساجد ونحوهم؛ مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم. وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد والثورة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك أيضاً، أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا يتفعون به، أو يتفعون انتفاعاً مرجحاً، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه ويتفعل به أفضل له مما ليس كذلك، وهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان، والقرآن يورثه العلم. والعلم بعد الإيمان، قال الله تعالى: «بِرْزَقَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧). وقد ذكره الشيخ عنصرأ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢).

الَّذِينَ مَأْتُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ^١» [المجادلة: ١١]، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، لكن هؤلاء يغطون فيعتقد أن الذكر أفضل مطلقاً، وليس كذلك، بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين، قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه مسلم، وقال له رجل: إني لا أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهذا كان العلماء على أن الذكر في الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبنزلة صيام الشهرين مع العتق، والصيام مع الهدي. وفي الحديث الذي في الترمذى: «ما تقرب العباد إلى بأفضل مما خرج منه»، يعني القرآن، وفي حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود والترمذى وصححه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قيل: منهم يا رسول الله؟، قال: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ». وكان النبي ﷺ يقدم أهل القرآن في المواطن كما قدمهم يوم أحد في القبور، فاذن لهم أن يدفنا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد، وقال: «قَدَّمُوا إِلَى الْقُبْلَةِ أَكْثَرُهُمْ قُرَآناً»^(١).

فقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما سئل: أي الكلام أفضل، فقال: «سبحان الله وبحمده»؛ هذا خرج على سؤال سائل، فربما علم من حال السائل حالاً مخصوصة، كما آتاه لما قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله» إلى آخره. أراد بذلك من الذكر لا من القراءة، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد

(١) أخرجه أحد في المسند (١٦٢٣٢). وقد ذكره الشيخ بالمعنى.

يكون أفضل من القراءة، كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضي ذكرهما مثل عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان وغير ذلك؛ أفضل من القراءة. وكذلك في موافقة المؤذن، فإنه إذا كان يقرأ، وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك، لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت.

القاعدة السادسة عشرة:

(لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير، أن يكون أفضل مطلقاً^(١)).

هذا القاعدة قريبة من القاعدتين السابقتين، وقد مثل لها الشيخ بقوله ﷺ في حجّته: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت..»^(٢).

قال - رحمه الله - : «وأما قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك..»، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عَدَمْ عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبره، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر، ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير، أن يكون أفضل مطلقاً. وهذا كقوله: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٣)، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول، بل أبو بكر أفضل منه في هذه الحال..».

(١) مجمع الفتاوى: ٢٦ / ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٧٣)، والترمذني (٣٦٩٥)، كلامها بلفظ: «لو كان بعدي نبي، لكان عمر بن الخطاب». وحسن إسناده الألباني في صحيح الجامع.

القاعدة السابعة عشرة

^(١) (المفضول قد يختص بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل).

ذكر الشيخ هذه القاعدة في معرض رده على الرافضي في احتجاجه بمحدث الكسائي^(٢) على عصمة آل البيت، ومن ثم أحقيقة عليٰ - رضي الله عنه - بالامامة..

قال - رحمة الله - بعد كلام طويل: «ولهذا كان أفضل الخلق: أولياؤه المتقوون. وأما أقاربه؛ ففيهم المؤمن والكافر، والبر والفاجر. فإن كان فاضل منهم كعليّ - رضي الله عنه - وجعفر والحسن والحسين، ففضلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى، وهم أولياؤه بهذا الاعتبار، لا ب مجرد النسب. فأولياؤه أعظم درجة من آله. وإن صلّى على آله تبعاً؛ لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه الذين لم يصلّ عليهم. فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه، وهم أفضل من أهل بيته، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعاً، فالمفضول قد ينحصر بأمر، ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل، ودليل ذلك: أن أزواجه هم من يصلّى عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين. وقد ثبت باتفاق الناس كلّهم أنَّ الأنبياء أفضل منهنَّ كلّهنَّ..».

(١) منهاج السنة النبوية: ٤ / ٢٢

(٢) حديث النساء أخرجه مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج النبي ﷺ غداً، وعليه مِرْطَلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن عليٍّ فادخله. ثم جاء الحسين فدخل معه. ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء عليٌّ فأدخله. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا».

القاعدة الثامنة عشرة:
التقديم ليس لازماً للفضل^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن مسألة التفضيل بين الملائكة والناس، وقد ذكر حجج القائلين بتفضيل الملائكة، وأجاب عنها.. قال - رحمه الله تعالى - «الحجّة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَضْطَلُّنَا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا وَرَبُّنَا إِنَّا نَعْلَمُ﴾ [الحج: ٧٥]، فبدأ بهم، والابداء إنما يكون بالأفضل والأشرف، فالأفضل والأشرف، كما بدأ بذلك في قوله: ﴿فَأَوْتَنَاكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فبدأ بالأكملي والأفضل.

والجواب: أن الابداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل، بل يتدنىء بالشيء لأسباب متعددة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْنَاهُمْ وَمِنْكُمْ وَنِسْعَةٌ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، ولم يدل ذلك على أن نوحًا أفضل من إبراهيم. والنبي عليه السلام أفضل. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّلْطَانِيَّنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] لا يدل على أن المسلم أفضل من المؤمن، فلعله - والله أعلم - إنما بدأ بهم لأن الملائكة أسبق خلقاً ورسالة، فإنهم أرسلوا إلى الجن والإنس، فذكر الأول فال الأول، في الخلق والرسالة، على ترتيبهم في الوجود.

وقال تعالى: ﴿بَيَّثُ لِمَنِ يَكْتَأِنُ إِنَّكَ وَبَهْبُ لِمَنِ يَكْتَأِنُ الذَّكْرَ﴾ [الشورى: ٤٩]، والذكور أفضل من الإناث. وقال: ﴿وَالَّذِينَ وَالرَّئْسُونَ﴾، و﴿وَالثَّنَانِ وَخَنْثَانَ﴾ الآيات، و﴿فِي سِنَاتِ فَيْكِهَةٍ وَخَلْدٍ وَرَئَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٨]، إلى غير ذلك، ولم يدل التقديم في شيء من هذه المواقع على فضل المبدوء به، فعلم أن التقديم ليس لازماً للفضل».

(١) جموع الفتاوى: ٤ / ٣٨٦.

القاعدة التاسعة عشرة:

(ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبـه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدلـ على مراد الله ورسوله^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن حقيقة الإيمان والإسلام، واختلاف الناس في مسماهما، ونزاعهم وأضطرابهم ..

قال - رحمـه الله تعالى - : ونـحن نـذكر ما يستـفاد من كلام النـبـي ﷺ، مع ما يستـفاد من كلام الله تعالى، فـيصلـ المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسـولـه، فإنـ هذا هو المقصـودـ، فـلا نـذكر اختـلافـ الناس ابـتدـاءـ؛ بل نـذكر من ذلك - في ضـمـنـ بيان ما يستـفادـ من كلام الله ورسـولـه - ما يـبيـنـ أنـ ردـ موارـدـ النـزـاعـ إلى الله وإـلـىـ الرـسـولـ خـيرـ وـأـحـسـنـ تـاوـيلـاـ، وـأـحـسـنـ عـاقـبـةـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ..

إـلـىـ أنـ قالـ - رـحـمـهـ اللهـ - : «ـوـالـمـقـصـودـ هـنـاـ آـتـهـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـقـدـرـ قـدـرـ كـلـامـ اللهـ وـرـسـولـهـ، بـلـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ عـلـىـ ما عـرـفـ آـتـهـ أـرـادـهـ، لـاـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـمـلـهـ ذـلـكـ الـلـفـظـ فـيـ كـلـامـ كـلـ أـحـدـ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ يـتـأـوـلـ النـصـوصـ الـمـخـالـفـةـ لـقـوـلـهـ؛ يـسـلـكـ مـسـلـكـ مـنـ يـجـعـلـ التـأـوـيلـ كـأـتـهـ ذـكـرـ مـاـ يـحـتـمـلـهـ الـلـفـظـ، وـقـصـدـهـ بـهـ دـفـعـ ذـلـكـ الـمـحـتـجـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ النـصـ، وـهـذـا خطـأـ، بـلـ جـمـيعـ مـاـ قـالـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ يـجـبـ الإـقـرـارـ بـهـ، فـلـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـؤـمـنـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـنـكـفـرـ بـعـضـ. وـلـيـسـ الـاعـتـنـاءـ بـمـرـادـهـ فـيـ أـحـدـ النـصـيـنـ دـوـنـ الـآخـرـ بـأـوـلـىـ مـنـ الـعـكـسـ، فـإـذـاـ كـانـ النـصـ وـافـقـهـ يـعـتـقـدـ آـتـهـ اـتـبـعـ فـيـهـ مـرـادـ الرـسـولـ؛ فـكـذـلـكـ النـصـ الـآخـرـ الـذـيـ تـأـوـلـهـ، فـيـكـونـ أـصـلـ مـقـصـودـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ أـرـادـهـ الرـسـولـ بـكـلـامـهـ..».

(١) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ: ٧ / ٣٥.

القاعدة العشرون:

(الواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلم أن يرجع إلى لغته وعادته التي يخاطب بها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض ردّه على بعض الطوائف القائلين في كلام الله وأفعاله بغير قول السلف..

قال: «وقد أخبر الله في غير موضع، أنه خالق كل شيء، وأنه رب كل شيء، وهذا ينافي قول من يقول: إنه موجب بذاته لهذا العالم، وأنه مخلوق له، فإن خلق شيء يتضمن إحداثه، ولم يقل أحد من أهل لغة العرب أن الشيء يكون حديثاً، ويكون قد يأصل شيئاً، وكونه مخلوقاً قد يأصل شيئاً أبعد في لغتهم من ذلك، فإن الناس متتفقون على أن كل مخلوق حادث وحدث، وأنه يسمى في اللغة حادث وحدث، ومتنازعون في أن كل حادث وحدث هل يكون مخلوقاً؟

ولم أعلم أنهم نقلوا أنه يجب أن يسمى في اللغة مخلوقاً، وإنما النزاع بينهم في ذلك نزاع عقلي، ومن هنا نشأ الاضطراب بين الناس في مسألة كلام الله ومسألة أفعال الله، فصاروا يحملون ما يسمعونه من الكلام على عرفهم، فغلط كثير منهم في فهم كلام السلف والأئمة، بل وفي فهم كلام الله ورسوله، والواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلم؛ أن يرجع إلى لغته وعادته التي يخاطب بها، لا نفسّر مراده بما اعتاده هو من الخطاب، فما أكثر ما دخل من الغلط في ذلك على من لا يكون خيراً بمقصود المتكلم ولغته».

القاعدة الحادية والعشرون:

(١) الصفدية: ٢ / ٨٤.

(القضايا الضرورية إذا كانت مستلزمة لأمور، دل ذلك على صحة تلك الموارم).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن بعض الألفاظ الاصطلاحية التي يطلقها بعض المتكلمين في حق الله تعالى كلفظ (الجسم)، و(الخيز)، و(الجهة)، ولم ترد في الكتاب والستة نفيًا ولا إثباتًا..

قال - رحمه الله -: «وبالجملة؛ فمعلوم أن الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والستة أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بوجبه، سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه، لأنّ الرسول ﷺ لا يقول إلا حقاً، والأمة لا تجتمع على ضلاله.

والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي، كهذه الألفاظ التي تนาزع فيها أهل الكلام والفلسفة، هذا يقول: هو متحيز. وهذا يقول: ليس بمحييز. وهذا يقول: هو في جهة. وهذا يقول: ليس هو في جهة. وهذا يقول: هو جسم أو جوهر. وهذا يقول: ليس بجسم ولا جوهر. فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها ببني ولا إثبات، حتى يستفسر المتكلم بذلك، فإن بين آنه أثبت حقاً، أثبته. وإن أثبت باطلأ، ردّه. وإن نفى باطلأ، نفاه. وإن نفى حقاً، لم ينفه. وكثير من هؤلاء يجمعون في هذه الأسماء بين الحق والباطل، في التبني والإثبات.

فمن قال: إنّه في جهة، وأراد بذلك آنه داخل محصور في شيء من المخلوقات - كائناً من كان -؛ لم يُسلم إليه هذا الإثبات. وهذا قول الحلوية.

وإن قال: إنّه مباین للمخلوقات فوقها؛ لم يمانع في هذا الإثبات، بل هذا ضدّ قول الحلوية.

ومن قال: ليس في جهة، فإنّ أراد آنه ليس مبایناً للعالم، ولا فوقه؛ لم يُسلم له هذا النفي.

وكذلك لفظ المُتَحِيز، يراد به ما أحاط به شيء موجود، قوله تعالى: ﴿أَنْ مُتَحِيزًا إِلَّا فَتَرَى﴾ [الأనفال: ١٦]، ويراد به ما اخاز عن غيره وبابنه. فمن قال: إن الله متَحِيز بالمعنى الأول؛ لم يُسلِّم له. ومن أراد أنه مباین للمخلوقات؛ سَلَّمَ له المعنى، وإن لم يطلق اللفظ.

إذا تبيَّن هذا؛ فإذا قال هذا القائل: هذا التقسيم معلوم بالاضطرار؛ قيل له: هذا إنما يعقل في متَحِيز أو ذي جهة، ولم يكن هذا قادحًا فيما علم بالاضطرار، بل يقال: إنما أن يكون هذا لازمًا، وإنما أن لا يكون. فإن لم يكن لازمًا بطل السؤال، وإن كان لازمًا فلازم الضروري حق، فإن القضايا الضرورية إذا كانت مستلزمة لأمور؛ دل ذلك على صحة تلك اللوازم، ولم يكن الاستدلال على بطلانها بنفي تلك اللوازم، لأن نفيها نظري، والنظري لا يقبح في الضروري.

القاعدة الثانية والعشرون:

(كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى) ^(١).

وقد أتبع الشيخ هذه القاعدة بمثال، فقال: «ومن هذا: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِزِقَ لَا يُؤْمِنُكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِنَّمَ حَرَجًا وَمَا فَضَيَّتْ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية؛ دل ذلك على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، ولم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات، وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد. ومعلوم باتفاق المسلمين أنه

(١) جموع الفتاوى: ٧ / ٣٧.

يجب تحكيم الرسول في كلّ ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلّهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلّموا تسليماً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُورًا﴾ [النساء: ٦١، ٦٠]، قوله (إلى ما أنزل الله) وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا يَنْهَا عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْظُمُ كُلُّهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والدعاء إلى ما أنزل يستلزم الدعاء إلى الرسول. والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول، فإنّهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول»، إلى آخر ما ذكر الشيخ - رحمه الله -.

القاعدة الثالثة والعشرون:

(ما من شيء عَبَرَ عنه باسم، إلا المراد بالاسم هو المسمى)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في ردّه على النصراني القائل إنَّ حلول كلمة الله - التي هي المسيح - في الناسوت؛ مثل كتابة الكلام في القرطاس، واحتجاجه بأنَّ من المتسبين إلى الإسلام من يقول مثل هذا في القرآن الذي هو كلام الله، وأنَّه حالٌ في الصدور والمصاحف من غير مفارقة.. قال الشيخ - بعد كلام طويل -: «وإذا كان معلوماً إنَّما هو كلام الله، فقد تكلَّم الله به سبحانه، لم يخلقه بانتَّا عنه، ولم يجز أن يقال لما هو كلامه إنَّه مخلوق.

(١) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح: ٤/٣٤٦.

فإذا قيل عن ما يقرؤه المسلمون إنّه مخلوق، والمخلوق بائن عن الله، ليس هو كلامه؛ فقد جعل مخلوقًا ليس هو بكلام الله، فصار الأئمّة يقولون: هذا كلام الله، وهذا غير مخلوق، لا يشيرون بذلك إلى شيء من صفات المخلوق، بل إلى كلام الله الذي تكلّم به، وبلغه عنه رسوله. والبلغ إثماً بلغه بصفات نفسه. والإشارة في مثل هذا يراد بها الكلام البلّغ، لا يراد بها ما به وقع التبلّغ.

وقد يراد بهذا: الثاني ، مع التقييد كما في مثل الاسم إذا قيل: (عبدت الله)، و(دعوت الله)، فليس المراد أنّ المعبود المدعو، هو الاسم الذي هو اللفظ، بل المعبود المدعو هو المسمى باللفظ، فصار بعضهم يقول: الاسم هو غير المسمى، حتى قيل لبعضهم: أقول دعوت الله؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: دعوت المسمى بالله. وظنّ هذا الغالط أنك إذا قلت ذلك، فالمراد: دعوت هذا اللفظ. ومثل هذا يرد عليه في اللفظ الثاني. فما من شيء عُبر عنه باسم؛ إلا والمراد بالاسم هو المسمى، فإنّ الأسماء لم تذكر إلا لبيان المسميات، لا أنّ الاسم نفسه هو ذات المسمى».

القاعدة الرابعة والعشرون:

(الاسم الواحد يُنفي ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - بعد كلام طويل له: «وجماع الأمر أنّ الاسم الواحد يُنفي ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبتت أو نفّي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأنّ المعنى مفهوم. مثال ذلك: المنافقون، قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالى: ﴿فَدَيْمَلُهُ اللَّهُ الْمُعْوِقُونَ يَنْكُرُونَ﴾

(١) جموع الفتاوى: ٧ / ٤١٨.

وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَاجِهِمْ هُلْمَ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا فَلِيَلَّهِ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَهُ الْحَوْفُ رَأَيْتُهُمْ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُّهُمْ كَالَّذِي يُقْسِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْفُ سَلَّمُوكُمْ بِالْسَّلَامَ حَدَادٌ
أَشِحَّةً عَلَى الْمُغَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْنَاهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرَةٍ [الأحزاب:
١٨، ١٩]، فهناك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو، الناكلين عن
الجهاد، الناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين: منهم. وقال في آية أخرى:
﴿رَجَفُوتُ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَنْكِثُونَ وَمَا هُمْ بِنَكَرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَنْقُضُونَ ﴾ لَوْ يَعِدُونَ
مَلْجَنًا أَوْ مَغْدِرَةً أَوْ مُدَحَّلًا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْسِدُونَ [التوبه: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم
أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين، لا بنهي، ولا سلق بالسنة حداد، ولكن حلفوا
بالله إيمانهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم
في الظاهر، فكتبهم الله وقال: (وما هم منكم)، وهناك قال: (قد يعلم الله
المعوقين منكم)، فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلماً مؤمناً وليس مؤمناً، بأن
منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمناً، بل أحبط الله عمله، فهو منكم في
الظاهر لا في الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين، قال: «لا يتحدث الناس
أنَّ حَمْدًا يقتل أصحابه»^(١)، فإنهما من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف
حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق كالذين علّموا
ستّة الناس، وبلّغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت
الشجرة، وأهل بدر، وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤).

القاعدة الخامسة والعشرون:

(الاسم الواحد مختلف دلاته بالإفراد والاقتران)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن الإيمان، وتنوع دلاته بالإفراد والاقتران، وهل الأعمال داخلة فيه..

قال - رحمه الله - بعد كلام له طويل: «إذا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ؛ فَاسْمُ الْإِيمَانِ تَارَةً يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْحَمْبَةِ وَالْتَّعْظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، وَتَكُونُ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ لَوَازِمُهُ وَمُوجَبَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ. وَتَارَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ وَالْبَدْنِ جَعَلًا لِمَوْجَبِ الْإِيمَانِ وَمَقْتَضَاهِ دَاخِلًا فِي مَسْمَاهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تُسَمَّى إِسْلَامًا، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ تَارَةً، وَلَا تَدْخُلُ تَارَةً.

وَذَلِكَ أَنَّ الاسمَ الواحدَ مُخْتَلِفُ دلَاتهِ بالإفرادِ والاقترانِ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الإِفْرَادِ فِيهِ عُومٌ لِمَعْنَيَيْنِ، وَعِنْدَ الاقْتَرَانِ لَا يَدْلِلُ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا، كَلْفَظُ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ؛ إِذَا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا تَناولَ الْآخَرِ، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مَسْمَى يُنْخَصِّهُ..» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

القاعدة السادسة والعشرون:

(ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحاً)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب سؤال ورد إليه عمن يدعوه أهل القبور، وقد ثُقِضَى حاجته في بعض الأوقات!...الخ، فأجاب الشيخ جواباً شافياً كافياً، إلى أن قال: (وَأَمَّا قَوْلُ الْفَاعِلِ: إِنَّ الْحَوَاجِحَ ثُقِضَى لَهُمْ بَعْضُ

(١) جامع الفتاوى: ٧ / ٥٥١.

(٢) جامع الفتاوى: ٢٧ / ١٧٧.

الأوقات، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها. فيقال: ليس ذلك مسوغ قصدها لوجهه^(١):

أحدها: أن المشركين وأهل الكتاب، يُقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، وعند تماثيل القديسين، والأماكن التي يعظمونها..
الوجه الثاني: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً..

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم، وكان قد دعا دعوة عند قبر، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ ..

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك، سواء كان بها كما يذكره المتكلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة تتصل بروح الداعي، فيقوى بذلك، كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد، وأمثالهما في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر، فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعأً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعأً إذا غلت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعأً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدـة. ومن هذا الباب: تحريم السحر، مع ماله من التأثير، وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائهما واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير) ..

(١) ذكرت الوجوه مختصرة جداً، ومن أرادها بتمامها فليرجع للأصل.

القاعدة السابعة والعشرون:

(كل كمال ثبت للمخلوق؛ فالخالق أحق به. وكل نقص تزه عنه مخلوق؛ فالخالق أحق بتزريمه عنه).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على الباطنية والمتفلسة في نفيهم للصفات..

قال - رحمه الله - بعد كلام له: «والإنسان قد يعتقد صحة قضية من القضايا، وهي فاسدة، فيحتاج أن يعتقد لوازمهما، فتكثر اعتقاداته الفاسدة. ومن هذا الباب دخلت القرامطة الباطنية والمتفلسة ونحوهم على طوائف المسلمين، فإن هؤلاء قالوا للمعتزلة: ألستم قد وافقتمنا على نفي الصفات حذراً من التشبيه والتجسيم؟ قالوا: نعم. فقالوا: وهذا المذور يلزمكم في إثبات أسماء الله تعالى له، فإذا قلتم: هو حيٌ علیم قادر؛ كان في هذا تشبيه له بغيره ممن هو حيٌ علیم قادر. وكان في هذا من التجسيم كما في إثبات الحياة والعلم والقدرة له، لأنَّه لا يعرف مسمى موصوفاً بهذه الصفات إلا جسم. فأخذوا ينفون أسماء الله الحسنة، ويقولون: ليس بمحض ولا حيٌ ولا علیم، ولا قادر.

ثم اقتصر بعضهم على نفي الإثبات، فقال لهم الصنف الآخر: إذا قلتم ليس بمحض ولا بحیٌ ولا علیم ولا قادر؛ فقد شبّهتموه بالمعدوم، كما أنَّ في الإثبات تشبيهاً بال موجود، فيجب أن يقال: ليس بمحض ولا معدوم، ولا حيٌ ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل.

وهوؤلاء يقولون في أنفسهم أنهم من أذكى الناس وأفضلهم، وهم من أجهل الناس وأضلُّهم وأكفرُهم»..

(١) الصنديقية: ١ / ٩٠. وانظر: مجموع الفتاوى: ٣ / ٣٠، ٣٠، ٨٦، ٨٦، ٥٣٧، ٥٣٧، والنبوات: ٣٤٣.

وشبّهُم في نفي الصفة وما يقابلها قولهم إنَّ هذا من باب تقابل العدم والملائكة، لا تقابل السلب والإيجاب... .

قال الشيخ - رحمه الله - : «وَهَذِهِ الشَّهْبَةُ قَدْ أَصْلَتْ خَلْقًا مِنْ أَذْكَيَاءِ الْمُتَّخِرِينَ حَتَّىَ الْأَمْدَى وَأَمْثَالَهُ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ وِجْوهِ...».

فذكر الوجه الأول، ثمَّ قال: «الوجه الثاني: أن يقال: كُلَّ كَمَالٍ ثُبِّتَ لِلْمُخْلُوقِ؛ فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ، وَكُلَّ نَقْصٍ تَنْزَهُ عَنْهُ مُخْلُوقٌ؛ فَالْخَالِقُ أَحَقٌ بِتَنْزِيهِهِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ الْوَاجِبَ الْقَدِيمَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمُمْكِنِ وَالْمُحْدَثِ، وَلِأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ فِي الْمَفْعُولِ الْمُخْلُوقِ؛ هُوَ مِنَ الْفَاعِلِ الْخَالِقِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: كَمَالُ الْمَعْلُولِ مِنْ كَمَالِ الْعَلَةِ، فَيَمْتَنِعُ وُجُودُ كَمَالٍ فِي الْمُخْلُوقِ إِلَّا مِنَ الْخَالِقِ، فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِذَلِكَ الْكَمَالِ».

القاعدتان الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون:

(القول في بعض الصفات كالقول في بعض).

و(القول في الصفات كالقول في الذات)^(١).

وبسبب ذكر الشيخ هاتين القاعدتين ما يتبناه - رحمه الله - بقوله - بعد حمد الله والثناء عليه - : «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي مِنْ تَعْيِنَتْ إِجَابَتْهُمْ أَنْ أَكْتُبْ لَهُمْ مُضْمُونَ مَا سَمِعُوهْ مِنِّي فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ، مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْحِيدِ وَالصَّفَاتِ وَفِي الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْقِيقِ هَذِينَ الْأَصْلِينِ، وَكَثْرَةِ الاضطِرَابِ فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا مَعَ حَاجَةِ كُلِّ أَحَدٍ إِلَيْهِمَا، وَمَعَ أَنَّ أَهْلَ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَ لَا بدَّ أَنْ يَنْتَظِرُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَواطِرِ وَالْأَقْوَالِ مَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى بَيَانِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، لَا سِيمَّا مَعَ كَثْرَةِ مِنْ خَاصِّ فِي ذَلِكَ بِالْحَقِّ تَارَةً، وَبِالْبَاطِلِ تَارَاتٍ، وَمَا يَعْتَرِي الْقُلُوبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّبَهِ الَّتِي تَوَقَّعُهَا فِي أَنْوَاعِ

(١) مجموع الفتاوى: ٣ / ١ - ١٨ . وانظر: ٣ / ١٦٧ ، ونقض المتعلق: ص ٦ .

الصلات. فالكلام في باب التوحيد والصفات هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات. والكلام في الشرع والقدر هو من باب الطلب والإرادة، الدائر بين الإرادة والمحنة، وبين الكراهة والبغض، نفياً وإثباتاً..».

إلى أن قال: «وإذا كان كذلك؛ فلا بد للعبد أن يثبت الله ما يجب إثباته من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه عنه مما يضاد هذه الحال..».

إلى أن قال: فاما الأول - وهو التوحيد في الصفات - فالاصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسالته؛ نفياً وإثباتاً، فيثبتت الله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه. وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها: إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكليف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل... فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل، كما قال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَّافٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ۱۱]. ففي قوله: (ليس كمثله شيء) رد للتشبيه والتمثيل. وقوله: (وهو السميع البصير) رد للإلحاد والتعطيل.

إلى أن قال: «فلا بدّ من إثبات ما أثبته الله لنفسه، ونفي مثالته بخلقه». فمن قال: ليس الله عالم، ولا قوّة، ولا رحمة، ولا كلام، ولا يحبّ ولا يرضي، ولا نادى، ولا ناجي، ولا استوي؛ كان معطّلاً جاحداً، مثلاً لله بالمعدومات والمحمادات.

ومن قال: له علم كعلمي، أو قوّة كقوّتي، أو حبّ كحبّي، أو رضا كرضائي، أو يدان كيداي، أو استواء كاستوائي؛ كان مشبّهاً مثلاً لله بالحيوانات، بل لا بدّ من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل. ويتبين هذا بأصلين شريفين...».

قال: «فَأَمَا الْأَصْلَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقَالُ: (القول في بعض الصفات كالقول في بعض)، فإن كان المخاطب ممن يقول بأن الله حي بجسده، عالم بعلم، قادر بقدرة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلّم بكلام، مريد بإرادة. ويجعل ذلك كله حقيقة وينازع في محبته ورضاه، وغضبه وكراحته، فيجعل ذلك مجازاً، ويفسره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات.. فيقال له: لا فرق بين ما نفيته، وبين ما أثبتت، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر، فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين؛ فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل.

وإن قلت: إن له إرادة تليق به، كما إن للمخلوق إرادة تليق به؛ قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به.

وإن قلت: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام؛ فيقال له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة، أو دفع مضرّة. فإن قلت: هذه إرادة المخلوق؛ قيل لك: وهذا غضب المخلوق.

وكذلك يلزم القول في كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته، إن نفي عنه الغضب والمحبة والرضا ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين، فهذا متنفس عن السمع والبصر والكلام وجميع الصفات. وإن قال: إنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالмخلوقين، فيجب نفيه عنه؛ قيل له: وهكذا السمع والبصر والكلام والعلم والقدرة.

فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض يقال له فيما نفاه، كما ي قوله هو لمنازعه فيما أثبته...» إلى آخر ما ذكر الشيخ.

ثم قال - رحمه الله -: «وهذا يتبيّن بالأصل الثاني، وهو أن يقال: القول في الصفات، كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في

صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات؛ فالذات متصفه بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات.

فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما - رضي الله عنهم - الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة، لأنّه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه.

وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟، فإذا قال: لا أعلم كيفيةه. قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتتكلّمه واستوائه ونزوته، وأنت لا تعلم كيفية ذاته...».

القاعدة الثلاثون:

(دلالة الأسماء والصفات في بعض الموضع على ذات الله، أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد، بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبيّن معناه من القرآن والدلالات^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردّه على بعض المتكلّمين الذين لا يبيتون لله قرباً حقيقياً - يليق بجلاله سبحانه - والذين يجعلون قرب عباده المقربين ليس إليه، وإنما إلى ثوابه وإحسانه..

قال - رحمه الله -: «المسألة الثانية: في قربه الذي هو من لوزام ذاته، مثل العلم والقدرة، فلا ريب أنه قريب بعلمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه، لم يزل بهم عالماً، ولم يزل عليهم قادراً. هذا مذهب جمّع أهل السنة وعامة

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ١٨

الطوائف، إلا من ينكر علمه القديم من القدرة والرافضة ونحوهم، أو ينكر قدرته على شيء قبل كونه من الرافضة والمعزلة وغيرهم.

وأما قربه بنفسه من مخلوقاته قرباً لازماً في وقت دون وقت، ولا يختص به شيء؛ فهذا فيه للناس قولان، فمن يقول: هو بذاته في كلّ مكان؛ يقول بهذا. ومن لا يقول بهذا، هم أيضاً فيه قولان؛ أحدهما: إثبات هذا القرب، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية وغيرهم، يقولون: هو فوق العرش، ويثبتون هذا القرب.

وقوم يثبتون هذا القرب، دون كونه على العرش، وإذا كان قرب عباده من نفسه، وقربه منهم ليس ممتنعاً عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث والفقهاء، والصوفية وأهل الكلام؛ لم يجب أن يتأنّ كلّ نصّ فيه ذكر قربه من جهة امتناع القرب عليه، ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كلّ موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، وينظر في النصّ الوارد، فإنّ دلّ على هذا حمل عليه، وإن دلّ على هذا حمل عليه، كما تقدم في لفظ الإتيان والمجيء.

وإن كان في موضع قد دلّ عندهم على أنه هو يأتي، ففي موضع آخر دلّ على أنه يأتي بعذابه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِتِبْيَانِهِمْ بِئْرَةٌ لِّلْفَوَادِيْدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَّاَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَرَبَّ يَتَسْبِيْبُوا﴾ [الحشر: ٢].

فتذهب هذا، فإنه كثيراً ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النهاة والمثبتة في صفة، ودلالة نصّ عليها، يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالاً على الصفة، وظاهراً فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدلّ على الصفة، فلا تدلّ هنا.

وقد يقول بعض المثبتة: دلت هنا على الصفة، فتكون دالة هناك. بل لما رأوا بعض النصوص تدلّ على الصفة؛ جعلوا كلّ آية فيها ما يتوهمون أنه

يضاف إلى الله تعالى إضافة صفة؛ من آيات الصفات، كقوله تعالى: ﴿فَرَأَتِ فِي جَنْبُ الْلَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]. وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفل به من القرائن اللغظية والحالية، وهذا موجود في أمر المخلوقين، يراد بالفاظ الصفات منهم في مواضع كثيرة غير الصفات..».

إلى أن قال: «فمن تدبر ما ورد في باب أسماء الله تعالى وصفاته، وأن دلالة ذلك في بعض المواضع على ذات الله أو بعض صفات ذاته، لا يوجب أن يكون ذلك هو مدلول اللفظ حيث ورد حتى يكون ذلك طرداً للمثبت، ونقضاً للنافي؛ بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلائل، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقاً، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب، فهو نافع في كل علم خيري أو إنساني، وفي كل استدلال أو معارضه من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق..»^(١).

القاعدة العادبة والشائنة:

(الحلف بصفات الله — سبحانه — ، كالحلف بالله)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن الحلف بالطلاق أو العناق، وهل يكون يميناً مكفرة، أو يقعاً، فذكر الخلاف في ذلك، ثم رجح الأول، واحتج - رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْيَانِي مَرْضَاتَ أَرْجِئَ وَاللَّهُ عَفُورٌ تَرْحِيمٌ ﴾^(٣) مَذْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةَ أَبْيَانِكُمْ وَاللَّهُ مُوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢، ١..]

(١) مجمع الفتاوى: ٦ / ١٩ - ١٢، باختصار وتصريف بسير.

(٢) القواعد النورانية الفقهية: ص ٢٤٦.

قال - رحمه الله - : «فوجـه الدلـلة: أـنـ الله قـالـ: ﴿فـذـ فـرـضـ اللـهـ لـكـ تـحـلـةـ أـيـمـيـكـمـ﴾، وهذا نصـ عامـ في كـلـ يـمـينـ يـحـلـفـ بـهاـ الـمـسـلـمـونـ؛ أـنـ اللهـ قدـ فـرـضـ لـهـ تـحـلـتـهاـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ سـبـحـانـهـ بـصـيـغـةـ الـخـطـابـ لـلـأـمـمـ، بـعـدـ تـقـدـمـ الـخـطـابـ بـصـيـغـةـ الـإـفـرـادـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، مـعـ عـلـمـهـ سـبـحـانـهـ بـأـنـ الـأـمـمـ يـحـلـفـونـ بـأـيـمـانـ شـتـىـ، فـلـوـ فـرـضـ يـمـينـ وـاحـدـةـ لـيـسـ لـهـ تـحـلـةـ؛ لـكـانـ مـخـالـفـاـ لـلـآـيـةـ، كـيـفـ وـهـذـاـ عـامـ لـاـ يـخـصـ مـنـهـ صـورـةـ وـاحـدـةـ، لـاـ بـنـصـ، وـلـاـ بـإـجـاعـ، بـلـ هـوـ عـامـ عـمـومـاـ مـعـنـوـيـاـ مـعـ عـمـومـهـ الـلـفـظـيـ، فـإـنـ الـيمـينـ مـعـقـودـةـ، فـوـجـبـ مـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـفـعـلـ، فـشـرـعـ التـحـلـةـ هـذـاـ الـعـقـدـ مـنـاسـبـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـخـفـيفـ وـالـتوـسـعـةـ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـيـمـينـ بـالـعـقـدـ وـالـطـلاقـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ غـيرـهـمـاـ مـنـ أـيـمـانـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ..».

إـلـىـ أـنـ قـالـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : «وـأـيـضـاـ؛ فـإـنـ الصـحـابـةـ فـهـمـتـ الـعـمـومـ، وـكـذـلـكـ الـعـلـمـاءـ عـامـتـهـمـ حـلـواـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ وـغـيرـهـاـ.

وـأـيـضـاـ؛ فـنـقـولـ: سـلـمـنـاـ أـنـ الـيـمـينـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـرـادـ بـهـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ، وـأـنـ مـاـ سـوـىـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ لـاـ يـلـزـمـ بـهـ حـكـمـ؛ فـمـعـلـومـ أـنـ الـحـلـفـ بـصـفـاتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، كـاـلـحـلـفـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: وـعـزـةـ اللـهـ، أـوـ لـعـمـرـ اللـهـ، أـوـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، فـإـنـهـ قـدـ ثـبـتـ جـوـازـ الـحـلـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ وـنـخـوـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـالـصـحـابـةـ، وـلـأـنـ الـحـلـفـ بـصـفـاتـهـ، كـاـلـاستـعـادـةـ بـهـاـ..﴾^(١).

الـقـاعـدـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ:

(إـثـبـاتـ الشـيـءـ، نـفـيـ لـضـدـهـ، وـلـاـ يـسـتـلزمـ ضـدـهـ)^(٢).

هـذـهـ الـقـاعـدـةـ ذـكـرـهـاـ الشـيـخـ فـيـ مـبـحـثـ الصـفـاتـ وـطـرـقـ إـثـبـاتـهـاـ، فـإـنـهـ قـالـ:

(١) القـوـاعـدـ الـنـورـانـيـةـ الـفـقـهـيـةـ: صـ ٢٣٤ـ ـ ٢٤٦ـ، باختـصارـ.

(٢) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ: ٨٤ـ /ـ ٣ـ.

(فصل: وأمّا في طرق الإثبات؛ فمعلوم أيضًا أنَّ المثبت لا يكفي في إثباته مجرَّد نفي التشبيه، إذ لو كفى في إثباته مجرَّد نفي التشبيه، لجاز أن يوصف سبحانه من الأعضاء والأفعال بما لا يكاد يخصى ممَّا هو ممتنع عليه مع نفي التشبيه، وأن يوصف بالنقائص التي لا تجوز عليه مع نفي التشبيه، كما لو وصفه مفتر عليه بالبكاء، والحزن، والجوع، والعطش، مع نفي التشبيه!).

إلى أن قال - رحمه الله -: (وبالجملة؛ فالسمع قد أثبت له من الأسماء الحسنى وصفات الكمال ما قد ورد، فكلَّ ما ضادَ ذلك فالسمع ينفيه، كما ينفي عنه المثل والكافر، فإنَّ إثبات الشيء نفي لضدِّه، ولما يستلزم ضدَّه، والعقل يعرف نفي ذلك، كما يعرف إثبات ضدَّه. فإنَّ إثبات أحد الضدين، نفي للآخر، ولما يستلزم له).

ثانياً: قواعد في التفسير

القاعدة الأولى:

(اللفاظ الكتاب والستة إذا عُرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ؛ لم يُحتج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن حقيقة الإيمان والإسلام ونزاع الناس وأضطرابهم فيها.. فكان مما قاله:

«وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ؛ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم، وهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حده بالشرع، كالصلاحة والزكاة. ونوع يُعرف باللغة كالشمس والقمر. ونوع يُعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشرُوهُنَّا بِالْمَقْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «تفسير القرآن على أربعة أوجه؛ تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالتها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من أدعى علمه فهو كاذب».

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسّرها بغير ما بينه النبي ﷺ؛ لم يُقبل منه. وأمّا الكلام في اشتقاقة ووجه دلالتها؛ فذاك من جنس علم البيان. وتعليق الأحكام هو زيادة في العلم، وبيان حكمة اللفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨٦ / ٧

لا يتوقف على هذا، واسم الإيمان والإسلام، والتفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ..» إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الثانية:

(من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسّر من الأسماء أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسميّ، بل قد يكونان متلازمين، ولا دخول لبقية الأنواع فيه).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على بعض المثوّلة القائلين إنَّ اسمه (النور) سبحانه يجب تأويله قطعاً بالهادي ونحوه، كما قال ذلك بعض المفسّرين..

قال الشيخ بعد كلام له: «ثمَّ نقول: هذا الذي قاله بعض المفسّرين في قوله: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَنْسَنَتِي وَلَا أَنْضِنُ﴾ [النور: ٣٥] أي: هادي أهل السماوات والأرض؛ لا يضرنا، ولا يخالف ما قلناه، فإنّهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافاً؛ لم يذكروه في تفسير مطلق النور كما ادعى أنت من ورود الحديث به، فلين هذا من هذا؟!».

ثمَّ قول من قال من السلف: هادي أهل السماوات والأرض. لا يمنع أن يكون في نفسه نوراً، فإنَّ من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسّر من الأسماء، أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسميّ، بل قد يكونان متلازمين، ولا دخول لبقية الأنواع فيه.

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ٣٩٠

وهذا قد فرّناه غير مرّة في القواعد المتقدمة، ومن تدبر علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة. مثال ذلك: قول بعضهم في الصراط المستقيم إنّه الإسلام. وقول آخر: إنّه القرآن. وقول آخر: إنّه السنة والجماعة. وقول آخر: إنّه طريق العبودية. وهذه كلّها صفات له متلازمة لا متباعدة. وتسميتها بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه، بل بمنزلة أسماء الله الحسنى».

القاعدة الثالثة إلى الخامسة:

(ما دلّ عليه السياق هو ظاهر الخطاب؛ فلا يكون من موارد النزاع).
 (الصريح يقضي على الظاهر، ويبيّن معناه).
 (يجوز أن تفسّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويُصرف الكلام عن ظاهره، وإن سُمي تأويلاً وصراضاً عن الظاهر، وذلك لدلالة القرآن عليه...).

هذه القواعد الثلاث ذكرها الشيخ - رحمه الله - في موضع واحد، وذلك عند حديثه عن قرب الله - عزّ وجلّ - من عباده كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تُؤْسِوْنَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وهل هو قرب ذاتي لازم، أم يمكن تأويله بالعلم كما دلّ على ذلك سياق الآية؟
 قال - رحمه الله - «وفيه القولان:

أحدهما: إثبات ذلك، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية.
 والثاني: أنّ القرب هنا بعلمه، لأنّه قد قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَّمَ مَا تُؤْسِوْنَ بِهِ نَفْسَهُ وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾، فذكر لفظ العلم هنا دلّ على القرب بالعلم. ومثل هذه الآية: حديث أبي موسى: (إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إنما تدعون سمعياً قريباً. إنّ الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق

راحلته^(١)، فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في الله تعالى إلا على هذا القول، وحيثني فالسياق دلّ عليه، وما دلّ عليه السياق هو ظاهر الخطاب، فلا يكون من موارد النزاع. وقد تقدم أنا لا ندّم كلّ ما يسمّى تأويلاً مما فيه كفاية، وإنّما ندّم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والستة، والقول في القرآن بالرأي».

ثم قال - رحمه الله -: «وتحقيق الجواب هو أن يُقال: إنّما أن يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكناً، أو لا يكون. فإن كان ممكناً لم تتحاج الآية إلى تأويل. وإن لم يكن ممكناً؛ حملت الآية على ما دلّ عليه سياقها، وهو قربه بعلمه. وعلى هذا القول؛ إنّما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب، فلا كلام، إذ لا تأويل حيّثني. وإن لم يكن ظاهر الخطاب، فإنّما حُمل على ذلك لأنّ الله تعالى قد بيّن في غير موضع من كتابه أنه على العرش، وأنه فوق، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق العرش، مع ما قرنه بهذه الآية من العلم، دليلاً على أنه أراد قرب العلم، إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصریح يقضی على الظاهر، ويبيّن معناه.

ويجوز - باتفاق المسلمين - أن تفسّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويُصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محدود في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سُمي تأويلاً وصراحتاً عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، لأنّه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي. والمحدود إنّما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين كما تقدّم^(٢).

(١) أخرجه البخاري مختصرأ (٣٩٦٨)، ومسلم كذلك (٢٧٠٤).

(٢) مجمع الفتاوى: ٦ / ٢٠، ٢١.

القاعدة السادسة:

(استعمال القرآن لفظاً في معنى؛ لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحمل غير ذلك المعنى) ^(١).

وقد ضرب الشيخ لذلك مثلاً: لفظ السراح والفرق، وذكر قول من قال: إن هذين اللفظين صريحان في الطلاق، لأن القرآن ورد بذلك، وما ورد صريحاً في القرآن فلا يستعمل إلا فيه. ثم ذكر - رحمه الله - أن هذا القول «ضعيف لوجهين»:

أحدهما: أن هذا الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد، فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التي تافق لغة العرب أو تختلفها من عربية أخرى، عرباً مقررة أو مغيرة لفظاً أو معنى، أو من عربية مولدة، أو عربية معرية تلقيت عن العجم، أو من عجمية، فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات، إذ المدار على المعنى، ولم يحرم ذلك عليهم، أو حرم عليهم فلم يتزمه، فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعه. وأيضاً فاستعمال القرآن لفظاً في معنى؛ لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحمل غير ذلك المعنى.

الوجه الثاني - وهو القاسم - أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق، مثل قوله: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ إِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَنِيهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تَنْذُرُوهُنَّ فَنَبِعُوهُنَّ وَسِرِّيُوهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩]، فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه؛ أمر بسريهن مع التمييع، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان، فإنه لا يقع، ولا يؤمر به وفاقاً، وإنما أراد التخلية بالفعل، وهو رفع الحبس عنها، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكاً وحكماء، والجمع حسناً وفعلاً بالحبس، وكلاهما موجبه، وهما متلازمان، فإذا زال الملك؛ أمر بإزالة

(١) مجموع الفتاوى: ١٥ / ٤٥٠

اليد، كما يقال في الأموال: الملك والحيازة. فالقبض في الموضعين تابع للعقد..» إلى آخر ما ذكر الشيخ - رحمه الله -

القاعدة السابعة:

(زيادة اللفظ في القرآن لزيادة المعنى، وقوّة اللفظ لقوّة المعنى)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عن وجه التكرار في سورة «الكافرون»، فذكر أنّ في ذلك قولين مشهورين، ثمّ قال بعد أن ذكرهما: «فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ شَأْنٌ اخْتَصَّ بِهِ، لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْبَشَرِ - لَا كَلَامَ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ - وَإِنْ كَانَ نَزَلَ بِلِغَةِ الْعَرَبِ، فَلَا يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ أَنْ يَأْتِيَ بِسُورَةٍ، وَلَا بِعَضَ سُورَةٍ مُثْلِهِ». فليست في القرآن تكرار للفظ بعينه عقب الأول قطّ، وإنما في سورة الرحمن خطابه بذلك بعد كل آية، لم يذكر متواлиاً. وهذا النمط أرفع من الأول. وكذلك قصص القرآن ليس فيها تكراراً كما يظنه بعضهم...».

«وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَدْ يَعْطُفُ الشَّيْءَ بِمُجْرِدِ تَغَيِّيرِ الْفَوْزِ، كَفَوْلُهُ:

فَالْفَوْلُ قَوْلُهَا كَذِبًا وَمِيَّنًا

فليس في القرآن من هذا شيء، ولا يذكر فيه لفظاً زائداً إلا لمعنى زائد، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد. وما يجيء من زيادة اللفظ مثل قوله: «فَإِنَّا رَحْمَنَّا مِنْ أَنَّهُ لِنَتَ لَهُمْ» [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: «عَمَّا قَلِيلٍ لَيَصِحُّنَّ تَدْبِينَ» [المؤمنون: ٤٠]، وقوله: «قَلِيلًا مَا لَذَّكُرُوكُ» [النمل: ٦٢]؛ فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوّة اللفظ لقوّة المعنى، والضمّ أقوى من الكسر، والكسر أقوى من الفتح...»^(٢).

(١) مجمع الفتاوى: ١٦ / ٥٣٧. وانظر: النبوات: ص ٣٨١.

(٢) انظر: مجمع الفتاوى: ٥٣٤ - ٥٣٨.

القاعدة الثامنة:

(الكلام إذا اجتمع فيه شرط وقسم، وقدم القسم؛ سد جواب القسم مسد جواب الشرط)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض ردّه على النصارى المنكرين لرسالة نبينا محمد ﷺ، وقد جاء ذكره هذه القاعدة عرضياً، استطراداً منه رحمة الله، فإنه لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْيَتَامَةَ إِنَّمَا يَتَّكَبَّرُ كُلُّ كُفَّارٍ مِّنْ حَسَنَةٍ كُلُّهُ كَمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِهِ وَلَنَسْرُونَهُ﴾ [آل عمران: ٨١] قال:

«وَهَذِهِ الْلَّامُ الْأُولَى تُسَمَّى: الْلَّامُ الْمُوَطَّةُ لِلْقَسْمِ. وَالْلَّامُ الثَّانِيَةُ تُسَمَّى: لَامُ جوابِ الْقَسْمِ. وَالْكَلَامُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطٌ وَقَسْمٌ، وَقُدِّمَ الْقَسْمُ؛ سَدٌّ جَوابِ الْقَسْمِ مَسْدٌ جَوابِ الشَّرْطِ وَالْقَسْمِ، كَقُولَةِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوكُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْلُوكُمْ لَا يَنْصُرُوكُمْ وَلَئِنْ نَصْرُوكُمْ لَيُؤْلِكُمْ الْأَذْنَارُ لَدَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [الْحُشْرُ: ١٢..] وَذَكَرَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ هَذَا النَّوْعِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَحِيثُ لَمْ يُذْكُرِ الْقَسْمُ فَهُوَ مَحْذُوفٌ مَرَادٌ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَاللَّهُ لَئِنْ أَخْرَجُوكُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ، وَوَاللَّهُ لَئِنْ قُوْلُوكُمْ لَا يَنْصُرُوكُمْ..)، وَمِنْ مَحَاسِنِ لِغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تَحْذِفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ، اخْتِصَارًا وَإِبْجَازًا، لَا سِيمَا فِيمَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ، كَالْقَسْمِ..».

القاعدة التاسعة:

(الأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند تفسيره لأول سورة الغاشية:

(١) الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح: ١٢٠ / ٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦ / ٢١٨.

﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ ﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ تَقْلُ نَارًا حَامِيَةٌ ﴾
تُثْقَلُ مِنْ عَنِّي مَأْيَةً﴾ [الغاشية: ١ - ٥]، فإنه قال:

«فيها قولان، أحدهما: أنَّ المعنى: وجوه في الدنيا خاشعة، عاملة، ناصبة، تصلى يوم القيمة ناراً حامية. ويعنى بها: عباد الكفار كالرهبان، وعباد اليهود، وربما تؤولت في أهل البدع كالخوارج.
والقول الثاني أنَّ المعنى: أنها يوم القيمة، تخشع أي: تذلل وتعمل وتنصب...».

قال الشيخ - رحمه الله - : «قلت: هذا هو الحق لوجهه:
أحدها: أنه على هذا التقدير يتعلّق الظرف بما يليه، أي: وجوه يوم الغاشية خاشعة عاملة ناصبة صالية. وعلى الأول لا يتعلّق إلا بقوله (تصلى)، ويكون قوله (خاشعة) صفة للوجوه، قد فصل بين الصفة والموصوف بأجنبٍ متعلّق بصفة أخرى متأخرة، والتقدير: (وجوه خاشعة عاملة ناصبة يومئذ تصلى ناراً حامية)، والتقديم والتأخير على خلاف الأصل، فالالأصل إقرار الكلام على نظمه وترتيبه، لا تغيير ترتيبه. ثم إنما يجوز فيه التقديم والتأخير مع القرينة، أما مع اللبس فلا يجوز، لأنَّه يتسبّب على المخاطب، ومعلوم أنه ليس هنا قرينة تدلّ على التقديم والتأخير، بل القرينة تدلّ على خلاف ذلك، فإنَّ إرادة التقديم والتأخير بمثل هذا الخطاب خلاف البيان، وأمر المخاطب بفهمه تكليف لما لا يطاق...» إلى آخر ما ذكر
الشيخ - رحمه الله - .

القاعدة العاشرة:

(«أن» المفسرة التي تأتي بعد فعل؛ من معنى القول، لا من لفظه) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، قال - رحمه الله -:

(ثم قال: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾ [الشورى: ١٣]، وهذا تفسير الوصيّة.

و«أن» المفسرة التي تأتي بعد فعل؛ من معنى القول، لا من لفظه، كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِيَنِي﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَعَيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا لَكُمْ أَنَّا أَنَّمَا أَنْتُمْ عَبْدُنَا﴾ [النساء: ١٣١]، والمعنى: قلنا لهم: اتقوا الله. فكذلك قوله: (أن أقيموا الدين)، في معنى: قال لكم: من الدين ما وصى به رسلاً، قلنا: أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه. فالمشرع لنا هو الموصى به، والموحي، وهو أقيموا الدين. فأقيموا الدين مفسّر للمشرع لنا الموصى به الرسل، والموحي إلى محمد..).

القاعدة الحادية عشرة:

(حذف المضاف إليه يقارنه قرائن، فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك) ^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةَ سِيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَلَّ هَذَا الَّذِي كُثُّرَ بِهِ تَنَعُّّشُ﴾ [الملك: ٢٧]، فذكر أنَّ (الضمير المفعول في (رأوه) عائد إلى الوعد، والمراد به الموعود، أي: فلما رأوا ما وعدوا؛ سيئت وجوه الذين كفروا).

(١) مجموع الفتاوى: ١ / ١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦ / ٤٧١.

ثم قال: (ومن قال: إن الضمير عائد هنا إلى الله. فقوله ضعيف، وفساد قول الذين يجعلون المراد لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبر الكتاب والسنة؛ يظهر فساده من وجوهه: أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين.

الثاني: أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن، فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك، كما قيل في قوله: **(وَسَلِّمَ الْفَرِيَةَ أَتَى كُنَّا فِيهَا)** [يوسف: ٨٢]، ولو قال قائل: رأيت زيداً، أو لقيته مطلقاً، وأراد بذلك: لقاء أبيه، أو غلامه؛ لم يجز ذلك في لغة العرب بلا نزاع. ولقاء الله قد ذكر في كتاب الله وسنة رسوله في مواضع كثيرة مطلقاً، غير مقترب بما يدل على أنه أريد بلقاء الله لقاء بعض مخلوقاته من جراء أو غيره).

القاعدة الثانية عشرة:

(القراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد)^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عرضاً في موضوع قضاء رمضان، وهل يستحب التتابع في القضاء، فذكر الأثر المروي عن حميد بن قيس أنه كان يطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفتر في رمضان، أيتابع؟ فقال: لا. قال: فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها قراءة أبي بن كعب: (متتابعتاً).

لكن رجح الشيخ أن هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه.. وذكر الأدلة على ذلك...

(١) كتاب الصيام من شرح العدة: ٣٤٣ / ١.

القاعدة الثالثة عشرة:

(العطف يقتضي مغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذُكر لهما) ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - :

(فصل: وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام، يقتضي مغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكر لهما. والمغایرة على مراتب، أعلاها: أن يكونا متبادرتين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له، كقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّارٍ﴾ [الفرقان: ٥٩] ونحو ذلك، قوله: ﴿وَجَزِيلٌ وَمِيكَنَلٌ﴾ [البقرة: ٩٨]، قوله: ﴿وَأَنْزَلَ النَّوْرَةَ وَالْإِغْيَلَ﴾ [۞] [من قتل هدى لئايس وأنزل الفرقان] [آل عمران: ٤، ٣]، وهذا هو الغالب. ويليه: أن يكون بينهما لزوم، قوله: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، قوله: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَرَسِّعَ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَذِّبَهُ وَرُسُلَهُ﴾ [النساء: ١٣٦]، فإنَّ من كفر بالله، فقد كفر بهذا كلَّه، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه. وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم، فإنَّه من يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى، فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين. وفي الثاني نزاع. قوله: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] هما متلازمان، فإنَّ من لبس الحق بالباطل، فجعله ملبوساً به؛ خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل، فصار ملبوساً، ومن كتم الحق، احتاج أن يقيِّم موضعه باطلًا، فيليس الحق بالباطل، وهذا كان كلَّ من كتم من أهل الكتاب ما أنزل الله، فلا بدَّ أن يُظهر باطلًا).

(١) جموع الفتاوى: ٧ / ١٧٢ . وانظر: ١٦ / ١٢٧ .

القاعدة الرابعة عشرة:

(العطف تارة يكون لغير الذوات، وتارة لتغيير الصفات) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على النصارى المحتجّين بما ورد في السفر الثاني من التوراة، أنَّ الله كَلَمْ موسى قائلًا: (أَنَا إِلَهٌ إِبْرَاهِيمُ، وَإِلَهٌ إِسْحَاقُ، وَإِلَهٌ يَعْقُوبُ)، قالوا: وَتَكَارَ (إِلَهٌ) لَتَحْقَقَ مَسَأْلَةُ الْثَلَاثَ أَقَانِيمِ فِي لَاهُوْتِهِ..

قال الشيخ - رحمه الله - : (والجواب: أنَّ الْاحْتِجاجَ بِهَذَا عَلَى الْأَقَانِيمِ الْثَلَاثَةِ، مِنْ أَفْسَدِ الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ يَظْهُرُ مِنْ وِجْوهِ...) .

فَذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

(الوجه الثالث: أنَّ العطف يَكُونُ تارةً لغير الذوات، وتارةً لتغيير الصفات، كقوله تعالى: ﴿سَيَّجَ أَنْسَرَ رَبِّكَ الْأَكْلَى ﴾ الَّذِي حَلَقَ مَوْئِي ﴿وَالَّذِي فَهَدَى ﴾ وَالَّذِي أَنْجَرَ الْمَرْغَى ﴿فَجَعَلَهُ عَنَّا أَخْوَى﴾] [الأعلى: ١ - ٥]، وكذلك قوله: ﴿إِلَهُكَ وَإِلَهَةُ مَآبِبِكَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وهو هو سبحانه. وقال إبراهيم الخليل - صلوات الله عليه وسلم - لقومه: ﴿فَالَّذِي أَرَيْشَ تَمَّا كُنْتُ تَقْبَدُنَّ﴾ أَنْتُمْ وَمَآبِبُكُمُ الْأَقْمَدُونَ ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِيَنِي﴾ وَإِذَا مِنْضَتْ فَهُوَ يَنْقِبُنِي ﴿وَالَّذِي يُسْتَشِنُنِي ثُمَّ يَجْبِنُنِي﴾ وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَقْفَرَ لِي خَلِيلَنِي يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٨٢]، والذِي خَلَقَهُ هُوَ الذِي يَطْعَمُهُ وَيَسْقِيهُ، وَهُوَ الذِي يَمْبَيِّتُهُ ثُمَّ يَجْبِنُهُ. فَقَوْلُهُ فِي التُّورَاةِ: (إِلَهٌ إِبْرَاهِيمُ وَإِلَهٌ إِسْحَاقُ وَإِلَهٌ يَعْقُوبُ) هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْثَلَاثَةِ، بَلْ يَقَالُ فِي الْأَثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالْخَمْسَةِ، بِمَحْسُبِ مَا يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ ذِكْرَهُ مِنَ الصَّفَاتِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْفَائِدَةِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: إِلَهٌ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ. فَإِنَّهُ لَوْ قَيْلَ

(١) الجواب الصحيح: ٤٥٩ / ٣

ذلك، لم يف إلا أنه معبد الثلاثة، لا يدل على أنهم عبده مستقلين، كلّ منهم عبده عبادة اختص بها، لم تكن هي نفس عبادة الأول).

القاعدة الخامسة عشرة:

(المعطوف إذا تقدم اسمًا، كان عطفه على القريب أولى، كما أنّ عود الضمير إلى الأقرب أولى، إلا إذا كان هناك دليل يقتضي العطف على البعيد)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند تفسير سورة الناس، فإنه ذكر قول الزجاج في قوله تعالى: «مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ» إلى آخر السورة، أنّ المعنى: من شرّ الوسواس الذي هو الجنة، ومن شرّ الناس. فضعف الشيخ هذا القول لوجهين:

أحدهما: أن الوسواس الخناس إن لم يكن إلا من الجنة فلا حاجة إلى قوله: من الجنة ومن الناس، فلماذا يخص الاستعارة من وسواس الجنة دون وسواس الناس؟.

الثاني: أنه إذا تقدم المعطوف اسمًا، كان عطفه على القريب أولى، كما أنّ عود الضمير إلى الأقرب أولى، إلا إذا كان هناك دليل يقتضي العطف على البعيد، فعطّف الناس هنا على الجنة المقربون به، أولى من عطفه على الوسواس).

(١) مجمع الفتاوى: ٥١٢ / ١٧

القاعدة السادسة عشرة:

(الضمير يعود إلى القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ تَأْسِهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي السِّجْنِ بِضَعَ سَيِّئَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٢]، قال - رحمة الله -:

(قيل: أنسى يوسف ذكر ربّه لما قال: (اذكرني عند ربّك)).

وقيل: بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربّه. وهذا هو الصواب، فأنه مطابق لقوله: (اذكرني عند ربّك)، قال تعالى: (فأنساه الشيطان ذكر ربّه)، والضمير يعود إلى القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك، ولأنَّ يوسف لم ينس ذكر ربّه، بل كان ذاكراً لربّه...). ^(٢).

القاعدة السابعة عشرة:

(الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره، فإن تعدد عوده إلى الجميع؛ أعيد إلى أقرب المذكورين، أو إلى ما يدلّ دليلاً على تعينه) ^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في باب الوقف، ولم يذكر لها مثلاً من القرآن الكريم.

(١) مجموع الفتاوى: ١٥ / ١١٢.

(٢) الراجع - والله تعالى أعلم - أن الآية محتملة للقولين جيماً، وهذا من بлагة القرآن وحسن بيانه، وقد فصلت القول في ذلك في رسالي للدكتوراه: (اختيارات ابن تيمية وترجماته في التفسير/ جيماً ودراسة..) فلتراجع.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٤٧.

ثالثاً: قواعد في الحديث

القاعدة الأولى:

(إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء، وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها؛ كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عما ورد في بعض الأحاديث والآثار من رؤية المؤمنين ربهم في الجنة في مثل يوم الجمعة من أيام الدنيا، وفي صحيح مسلم لم يرد ذكر الرؤية، وإنما فيه أنهم يأتون سوقاً في الجنة يوم الجمعة فتهبّ ريح الشمال، فتحثوا في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً.. الحديث^(٢).

قال - رحمه الله - «وأصل حديث سوق الجنة قد رواه مسلم في صحيحه ولم يذكر فيه الرؤية..».

ثم قال: «وهذه الأحاديث [يريد التي في غير مسلم] عامتها إذا جرّد إسناد الواحد منها، لم يخلُ من مقال قريب أو شديد، لكن تعدد طرقها يغلب على الظنّ ثبوتها في نفس الأمر، بل قد يقتضي القطع بها، وأيضاً فقد روی عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يُقال بالرأي، وإنما يُقال بالتوقيف»^(٣).

ثم ذكر الشيخ أنَّ الواجب في مثل هذه الزيادات أنْ يُقال: «ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا [أي الذي في صحيح مسلم] .. فإنَّ

(١) انظر: عموم الفتاوى: ٦ / ٤٠٧.

(٢) آخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) عموم الفتاوى: ٦ / ٤٠٣.

الترجح إنما يكون عند التنافى. وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء، وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها، كانت تلك الزيادة منزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب».

القاعدة الثانية:

(النص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأوله من أصحابه وغيرهم).

هذا الأصل ذكره الشيخ في معرض حديثه عن عذاب القبر، وهل هو على النفس والبدن، أو على النفس دون البدن؟ وقد ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما الذي في الصحيحين وغيرهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف على قليب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»، وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول». فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها -، فقالت: وهم ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أنَّ الذي قلت لهم هو الحق» ثم قرأت قوله تعالى: **﴿إِنَّكَ لَا تُشْيِعُ الْمَوْقَنَ﴾** حتى قرأت الآية.

وقد روى أنس - رضي الله عنه مثل الذي روى ابن عمر..

قال الشيخ - رحمه الله -: «وأهل العلم بالحديث والسنّة اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر...».

ثم قال: «وعائشة تأولت فيما ذكرته، كما تأولت أمثال ذلك، والنَّصُّ الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من تأول من أصحابه وغيره^(١)، وليس في القرآن ما ينفي ذلك، فإنَّ قوله: **﴿إِنَّكَ لَا تُشْيِعُ الْمَوْقَنَ﴾** إنما أراد به السَّمَاعُ المُتَّنَادُ الَّذِي ينفع صاحبه...» إلى آخر ما ذكر.

(١) مكتنًا في الفتاوى (وغيره) ، ولعلَّ الصحيح: (وغيرهم) .

ومراد الشيخ - رحمه الله - بهذا الأصل كما يظهر: ما اختلف في تأويله الأصحاب - رضي الله عنهم - أما ما اتفقا على تأويله فليس فيه إشكال أصلًا.

وقوله: (النص الصحيح) أي: الواضح البين الذي لا يتحمل التأويل، والله تعالى أعلم.

القاعدة الثالثة:

(الاعتبار بما رواه الصحابي، لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه)^(١).

هذه القاعدة في معنى التي قبلها، فإن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - مع جلالة قدرهم، وعلو مرتبتهم، ليسوا بمعصومين عن الخطأ، كما أن أفهمهم ليست متساوية، فإذا روى أحدهم حديثاً، وتأوله على غير ما تأوله غيره من الصحابة الذين هم أكثر منه عدداً، وأوفر علمًا، لم يكن فهمه حجة يُحتج بها..

وقد ذكر الشيخ هذه القاعدة عند ذكره حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت أخرت ذلك، فهو خير لك، وإن شئت دعوت»، قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إني توجّحت بك إلى ربّي في حاجتي هذه، اللهم فشفعه في، وشفعي فيه ..

وراوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عثمان ابن حنيف - وهو عم الصحابي الجليل سهل بن حنيف - وقد روی أنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان

(١) مجموع الفتاوى: ١ / ٢٧٨

ابن عفّان - رضي الله عنه في زمان خلافته في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي هذا الرجل عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - فشكى إليه ذلك، فأخبره بحديث الأعمى، وأمره أن يفعل مثل ما فعل، ويدعو بعض ذلك الدعاء، فقضيت حاجته..

وقد أطال الشيخ - رحمه الله - في الكلام عن هذا الحديث، وهذه القصة، وما فيها من الزيادات المنكرة..

إلى أن قال: «وبالجملة، فهذه الزيادة لو كانت ثابتة؛ لم يكن فيها حجّة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - ظنَّ أنَّ الدعاء يُدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع، بل ببعضه، وظنَّ أنَّ هذا مشروع بعد موته عليه السلام ولفظ الحديث ينافق ذلك..»^(١).

ثمَّ أكد ذلك بقوله: «فهذه الزيادة فيها عدَّة علل: انفراد هذا بها عمَّن هو أكبر وأحفظ منه، وإعراض أهل السنن عنها، واضطراب لفظها، وأنَّ راويها [قبل الصحابي] عُرف له أحاديث منكرة..».

قال الشيخ: «ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة، فلا حجّة فيها، إذ الاعتبار بما رواه الصحابي، لا بما فهمه إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدلُّ على ما فهمه، بل على خلافه».

إلى أن قال - رحمه الله -: «ومثل هذا لا تثبت به شريعة، كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابيات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه؛ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايتها أن يكون مَا

(١) مجمع الفتاوى: ١ / ٢٧٥.

يسوغ فيه الاجتهاد، وما تنازعـت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله
والرسول ..^(١).

القاعدة الرابعة:

(ما كان مشهوراً في الأمة عن النبي ﷺ، ولم ينكره أحد من علمائها؛ كانت الأمة متفقة على نقله، كنقلهم للقرآن والشرايع الظاهرة المشهورة) ^(٢).

هذه القاعدة الجليلة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن إثبات نبوة محمد ﷺ ردًا على النصارى المنكرين لها.. وقد ذكر الشيخ ست طرق كبرى للقطع بنبوته عليه الصلاة والسلام، من هذه الطرق: ما حصل بمحضر من الخلق الكثير، كتكثير الطعام يوم الخندق، وكان بمحضر الألوف من الرجال والنساء، وكذلك نبع الماء من بين أصابعه، وفيضان البئر بالماء يوم الحديبية، وكانوا يومئذ ألفاً وخمسمائة.

قال الشيخ - رحمه الله -: «فتحن نعلم أنهم لم يكونوا يقرؤون من يعلمون آنه يكذب عليه، ومن أخبر عنه بما كانوا مشاهدين له، وكذب عليه، فقد علموا آنه كذب عليه، فلما اتفقوا على الإقرار على ذلك وعلى تناقله بينهم من غير إنكار أحد منهم لذلك؛ عُلم قطعاً أنّ القوم كانوا متفقين على نقل ذلك، كما هم متفقون على نقل القرآن والشريعة الم الواترة..»

و كذلك ما نقلوه من شرائعه ومن آياته وبراهينه، يبيّن ذلك: أنَّ ما أنكره بعضهم، ردَّه على الآخر ولم يوافقه، وإن كانوا متأخرین عن زمِن الصحابة، فكيف بالمتقدَّمين..

(١) جموع الفتاوى: ١ / ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٦ / ٣٥٧.

فعلم بذلك أنَّ ما كان مشهوراً في الأمة عن النبي ﷺ، ولم ينكره أحد من علمائها؛ كانت الأمة متفقة على نقله، كنقلهم للقرآن وللشريعة الظاهرة المشهورة، وأنَّ نقل ذلك أعظم من نقل سائر أخبار الأنبياء والعلماء والملوك والزهاد^(١).

القاعدة الخامسة:

(العدم لا يُحتاج به في الأخبار بإجماع العقلاة)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض حديثه عن رؤية المؤمنين ربهم في الجنة، وقد ذكر الشيخ قول من قال: إنَّ أهل الجنة لا يرون ربهم إلا في موطنين؛ أحدهما يوم الجمعة، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «سارعوا إلى الجمعة، فإنَّ الله يبرز لأهل الجنة في كلِّ جمعة..»^(٣) والثاني: ما جاء في حديث جرير البجلي - رضي الله عنه - عنه صلَّى الله عليه وسلم - آنه نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنَّكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته..»^(٤).

قال - رحمه الله -: «فإنْ قيل: لا رؤية لأهل الجنة إلا في هذين الموطنين.

قيل: ما الذي دلَّ على هذا؟ .

فإنْ قيل: لأنَّ الأصل عدم ما سوى ذلك.

قيل: العدم لا يُحتاج به في الأخبار بإجماع العقلاة. بل من أخبر به كان قاتلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد

(١) الجواب الصحيح: ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٥ (باختصار بسير).

(٢) جموع الفتاوى: ٦ / ٤٤٦.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣).

الفلانيَّ كذا؟ فقال: لا، لأنَّ الأصل عدمه، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء».

القاعدة السادسة:

(المُرْسَلُ إِذَا أُرْسَلَ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، أَوْ عَضْدُهُ ظَاهِرٌ لِّقُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةٍ؛ صَارَ حَجَةً وَفَاقًا).

القاعدة السابعة:

(إِذَا كَانَ الْجَارُ وَالْمُعْدَلُ مِنَ الْأَنْتَةِ؛ لَمْ يُقْبِلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفْسِرًا، فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مَقْدَمًا عَلَى الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عن زيارة النساء للقبور، فقد احتاج على المدعى بمحاجة منها حديث: «لعن الله زائرات القبور...» فذكر أنه قد جاء من طريقين، أحدهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه. والآخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه، وفي بعض النسخ تصحيحة..

قال - رحمه الله - : «إِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلَيْيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تَرَكَهُ شَعْبَةُ، وَلَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقُوَّى الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ بَادَامٍ، مَوْلَى أَمْ هَانِئٍ، وَقَدْ ضَعَفَهُ...».

قال الشيخ: «قلت: الجواب عن هذا من وجوه:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَالُ: كُلُّ مَنْ رَأَيْتَنِي قَدْ عَدَلَهُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا جَرَحَهُ آخَرُونَ. أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. وَابْنُ مَعْنَى وَأَبُو حَاتَمَ مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَزْكِيَّةً...»

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٣٥١.

وأما أبو صالح؛ فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة. فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك؛ فإنّ يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإنّ أهل الحديث متّفقون على أنّ شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله...».

إلى أن قال - رحمه الله - : «وإذا كان كذلك؛ فيقال: إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة؛ لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق».

ثم ذكر الوجه الثاني ...

القاعدة الثامنة:

(من ثبت شيئاً وذكره، حجة على من لم يثبته)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق ذكره الأدلة من السنة على وجوب قتل ساب النبي ﷺ، قال - رحمه الله - :

(السنة الثانية عشرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبّه. وقتل جماعة لأجل ذلك مع كفّه وإمساكه عنّهم هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً، فمن ذلك: ما قدمناه عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزبيري. وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل، ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي، فإنّهم مختلفون في عدد من استتبّ من الأمان، وكلّ أخبر بما علم، ومن ثبت الشيء وذكره؛ حجة على من لم يثبته).

(١) الصارم المسلول: ص ١٣٧.

رابعاً: قواعد في اللغة

القاعدة الأولى:

(الاسم المجموع المعرف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عند المسألة المشهورة، وهي: المفاضلة بين الملائكة والناس، وقد ذكر قول من قال: إنَّ الملائكة الذين سجدوا لآدم ملائكة في الأرض فقط؛ لا ملائكة السموات. ومن قال: ملائكة السموات دون الكروبيين. ورووا في ذلك: «إِنَّ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ خَلَقَ لَا يَدْرُونَ أَخْلَقَ آدَمَ أَمْ لَا...».

ثمَّ قال الشيخ - رحمه الله - في ردَّ هذه القول: «.. فاعلم أنَّ هذه المقالة أوَّلَّاً ليس معها ما يوجب قبوها؛ لا مسموع ولا معقول، إلا خواطر وسوائح ووساوس مادتها من عرش إبليس، يستفزُّهم بصوته ليردُّ عنهم النعمة التي حرص على ردَّها عن أبيهم قدِيماً، أو مقالة قد قالها من يقول الحقَّ والباطل، لكنَّ معنا ما يوجب ردَّها من وجوهه:

أحدها: أَنَّه خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة، وإذا كان لا بدَّ من التقليد؛ فتقليدهم أولى.

وثانيها: أَنَّه خلاف ظاهر الكتاب العزيز، وخلاف نصِّه، فإنَّ الاسم المجموع المعرف بالألف واللام يوجب استيعاب الجنس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [آل بقرة: ٣٤]، فسجود الملائكة يقتضي جميع الملائكة، هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العامَّ إلى الخصوص لا بدَّ له من دليل يصلح له، وهو معدوم.

(١) مجموع الفتاوى: ٤ / ٣٦٢.

وثالثها: الله قال: ﴿سَجَدَ الْمُتَّكَأَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، فلو لم يكن الاسم الأول يقتضي الاستيعاب والاستغراق؛ لكان توكيده بصيغة (كل) موجبة لذلك، ومقتضية له، ثم لو لم يفد تلك الإفادة؛ لكان قوله (أجمعون) توكيداً وتحقيقاً بعد توكيده وتحقيقه، ومن نازع في موجب الأسماء العامة، فإنه لا ينazuء فيها بعد توكيدها بما يفيد العموم، بل إنما يُجاء بصيغة التوكيد قطعاً لاحتمال الخصوص وأشباهه» إلى آخر ما ذكر..

القاعدة الثانية:

(جواز الفعل المضارع، ونواصبه؛ تخلصه للاستقبال) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - في معرض ردّه على بعض الفرق النافين لصفات الله الاختيارية، وهي التي يتصل بها الرب - عز وجل - فنقوم بذلك بمشيئته وقدرته، مثل كلامه وسمعه وبصره وإرادته ومحبته.. ونحو ذلك مما نطق به الكتاب العزيز، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، قوله: ﴿وَلَا نَقُولُ لِشَائِئٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَابٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤، ٢٣]، قوله: ﴿لَتَدْعُنَ الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، قوله: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُولُ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ﴾ [الرعد: ١١]، وأمثال ذلك في القرآن..

قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذكره لهذه الآيات وغيرها: «فإن جواز الفعل المضارع، ونواصبه، تخلصه للاستقبال، مثل: (إن)، و (أن)، وكذلك (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، قوله: (إذا أراد)، و (إن شاء الله) ونحو ذلك، يقتضي حصول إرادة مستقبلة، ومشيئه مستقبلة».

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ٢٢٥.

القاعدة الثالثة:

(حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفي؛ كان ذلك تقريراً^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن معرفة الرب سبحانه، وأن كل إنسان في قلبه هذه المعرفة، وأن الإقرار والاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس، وإن كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظر تحصل به المعرفة.. خلافاً لمن قال من أهل الكلام أن اعتراض النفس بالخالق وإثباتها له لا يحصل إلا بالنظر.

وقد ذكر الشيخ قصة فرعون، وقوله لموسى - عليه السلام -: (وما رب العالمين؟)، ويبين أن الاستفهام هنا استفهام إنكار وجحد، لا سؤال عن ماهية رب..

إلى أن قال: «وكذلك قول الرسول: (أفي الله شكّ) هو نفي، أي: ليس في الله شكّ، وهو استفهام تقرير يتضمن تقرير الأ عم على ما هم مقررون به من أنه ليس في الله شكّ، فهذا استفهام تقرير، فإن حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفي كان تقريراً، كقوله: ﴿أَلَا تَرَى لَكَ مَذْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، ﴿أَلَا تَجْعَلُ لَهُ عِنْتَيْنِ﴾ [البلد: ٨]، ﴿أَلَا يَأْتِيهِمْ بَنَآءُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٠]، ومثله كثير. بخلاف استفهام فرعون؛ فإنه استفهام إنكار لا تقرير، إذ ليس هناك إلا أدلة الاستفهام فقط، ودلّ سياق الكلام على أنه إنكار».

(١) مجموع الفتاوى: ١٦ / ٣٤٠

القاعدة الرابعة:

(حرف «في» التي يسمّيها النحاة ظرفاً؛ يستعمل في كلّ موضع بالمعنى المناسب لذلك الموضع)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردّه على النصارى في تشبيههم حلول كلمة الله في الناسوت بالكتابة في القرطاس..

قال الشيخ جواباً على هذا التشبيه: «فيقال: هذا التمثيل حجّة عليكم، وعلى فساد قولكم، لا حجّة لكم، وذلك يظهر بوجوه..».

فذكر ستة أوجه، إلى أن قال: «السابع: أن حرف «في» التي يسمّيها النحاة ظرفاً؛ يستعمل في كلّ موضع بالمعنى المناسب لذلك الموضع، فإذا قيل إنَّ الطعم واللون والريح حالَ في الفاكهة. أو العلم والقدرة والكلام حالَ في المتكلّم، فهذا معنى معقول. وإذا قيل إنَّ هذا حالَ في داره، أو أنَّ الماء حالَ في الطرف، فهذا معنى آخر. فإنَّ ذلك حلول صفة في موصوفها، وهذا حلول عين قائمة تسمى جسماً وجوهراً في محلها، ومنه يقال لمكان القوم: المحلة. ويقال فلان حلَّ في المكان الفلاني. وإذا قيل: الشمس والقمر في الماء، أو في المرأة، أو كلام فلان في هذا القرطاس؛ فهذا له معنى يفهمه الناس، يعلمون آنه قد ظهرت الشمس والقمر والوجه في المرأة، ورؤيت فيها، وأنه لم يحلَ بها ذات ذلك. وكذلك الكلام إذا كُتب في القرطاس؛ فالناس يعلمون آنه مكتوب فيه، ومقرؤء فيه، ومنظور فيه، ويقولون: نظرت في كلام فلان وقرأته وتدبرته وفهمته ورأيته ونحو ذلك، كما يقولون: رأيت وجهه في المرأة وتأملته ونحو ذلك، وهم في ذلك كله صادقون، يعلمون ما يقولون..» إلى آخر ما ذكر.

(١) انظر: الجواب الصحيح: ٤ / ٣٣٠

القاعدة الخامسة:

(الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب؛ فهي لا تفيه، فإن كان في الكلام قرينة تدل عليه؛ وجب رعايتها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة من مسائل الوقف الشائكة، ويمكن التمثيل لها بآية الوضوء التي في سورة المائدة، فقد رجح الشيخ وجوب الترتيب في الوضوء على ما ذكر في الآية خلافاً للحنفية القائلين بعدم الوجوب، وحجة الشيخ أنَّ الله - سبحانه - أدخل مسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره.. والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن نظيره، ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب..^(٢).

القاعدة السادسة:

(كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت، فليس ظاهرها إلا المقارنة المطلقة من غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني، دلت على المقارنة في ذلك المعنى)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن معينة الله، والرد على نفأة الصفات، قال - رحمه الله -:

(وذلك أنَّ كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت، فليس ظاهرها في اللغة إلا المقارنة المطلقة، من غير وجوب مماسة، أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا قيدت بمعنى من المعاني، دلت على المقارنة في ذلك المعنى، فإنه يقال: ما زلنا نسير، والقمر معنا، أو والنجم معنا. ويقال: هذا الماتع معي بجماعته لك، وإن كان فوق رأسك، فالله مع خلقه حقيقة، وهو فوق عرشه حقيقة. ثمَّ هذه المعينة

(١) جموع الفتاوى: ٣١ / ١٤٦.

(٢) شرح العمدة، كتاب الطهارة: ١ / ٢٠٣، (باختصار).

(٣) جموع الفتاوى: ٥ / ١٠٣.

تختلف أحکامها بحسب الموارد، فلما قال: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجُئُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْفِي مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا كُثُرَ﴾ [الحديد: ٤] دلّ ظاهر الخطاب على أنّ حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم، شهيد عليكم، ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف: إنّهم بعلمكم. وهذا ظاهر الخطاب وحقيقةه. وكذلك في قوله: ﴿مَا يَكُوْنُ إِنْ جَنَاحَ لِلَّذِي أَلْهَمَ رَأْيَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا كُثُرَ﴾ الآية [المجادلة: ٧]. ولما قال النبي ﷺ لصاحبه في الغار: لا تحزن إن الله معنا، كان هذا أيضاً حقاً على ظاهره، ودللت الحال على أنّ حكم هذه المعية هنا معية الاطلاع والنصر والتأييد. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَذِينَ أَتَقْرَأُوا وَالَّذِينَ هُمْ شَهِيدُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنَّمَا أَسْمَعَ رَأْيَكُمْ﴾ [طه: ٤٦]، هنا المعية على ظاهرها. وحكمها في هذه المواطن: النصر والتأييد. وقد يدخل على صبيّ من يحييفه، فيики، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف، فيقول: لا تخف، أنا معك. أو أنا هنا. أو أنا حاضر. ونحو ذلك، ينبعه على المعية الموجبة بحكم الحال دفع المكروره. ففرق بين معنى المعية، وبين مقتضاها. وربما صار مقتضاها من معناها، فيختلف باختلاف الموضع. فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والستة في مواضع يقتضي في كلّ موضع أموراً لا يقتضيها في الموضع الآخر، فإما أن تختلف دلالتها بحسب الموضع، أو تدلّ على قدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كلّ موضع بخاصية. فعلى التقديرتين، ليس مقتضاها أن تكون ذات الربّ - عزّ وجلّ - مختلطة بالخلق حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها).

القاعدة السابعة:

(الأمر المعتمد في لغة العرب وغيرهم أنَّ الاسم العام إذا كان له نوعان؛ خصَّتْ أحد النوعين باسم، وأبقيتِ الاسم العام مختصاً بال النوع)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردِّه على النصارى القائلين بأنَّ المسيح - عليه السلام - نفس كلمة الله، قال الشيخ - رحمه الله - مفتداً هذه الشبهة:

(لو كان المسيح نفس كلمة الله، فكلمة الله ليست هي الإله الخالق للسماء والأرض، ولا هي تغفر الذنوب وتحجزي الناس بأعمالهم، سواء كانت كلمته صفة له أو مخلوقة له كسائر صفاتِه وملائكته، فإنَّ علم الله وقدرته وحياته لم تخلق العالم، ولا يقول أحد: يا علم الله اغفر لي، ويما قدرة الله توبني عليَّ، ويما كلام الله ارحمني. ولا يقول: يا توراة الله، أو يا إنجيله، أو يا قرآنَه اغفر لي وارحمني، وإنما يدعونَ الله سبحانه، وهو سبحانه متصف بصفاتِ الكمال. فكيف والمسيح ليس هو نفس الكلام! فإنَّ المسيح جوهر قائم بنفسه، والكلام صفة قائمة بالمتكلِّم، وليس هو نفس ربَّ المتكلِّم، فإنَّ ربَّ المتكلِّم هو الذي يسمُّونه الأب. والمسيح ليس هو الأب عندهم، بل الابن، فضلوا في قولهم من جهات، منها: جعل الأقانيم ثلاثة، وصفات الله لا تختصَّ بثلاثة. ومنها: جعل الصفة خالقة! والصفة لا تخلق. ومنها: جعلهم المسيح نفس الكلمة، والمسيح خُلق بالكلمة، فقيل له: كن فكأن كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفسير ذلك، وإنما خُصَّ المسيح بتسميته كلمة الله دون سائر البشر لأنَّ سائر البشر خلقو على الوجه المعتمد في المخلوقات، يخلق الواحد من ذرية آدم، من نطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضغة، ثمَّ ينفع فيه الروح، وخلقو من ماء الأبوين

(١) الجواب الصحيح: ٣١٧ / ٣. وانظر: مجموع الفتاوى: ٢٦٠ / ٢٢.

الأب والأم. والمسيح - عليه السلام - لم يخلق من ماء رجل، بل لما نفخ روح القدس في أمه، حبلت به، وقال الله: كن، فكان. وهذا شبهه الله بآدم في قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ مَادَمَ خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] ، فإنَّ آدم - عليه السلام - خُلق من تراب وماء فصار طيناً، ثمَّ أيسَ الطين، ثمَّ قال له: كن فكان، وهو حين نُفخ الروح فيه صار بشراً تاماً لم يحتاج بعد ذلك إلى ما احتاج إليه أولاده بعد نفخ الروح، فإنَّ الجنين بعد نفخ الروح يكمل خلق جسده في بطنه أمه، فيبقى في بطنه نحو خمسة أشهر، ثمَّ يخرج طفلاً يرتفع، ثمَّ يكبر شيئاً بعد شيء. وأَدَمَ - عليه السلام - حين خُلق جسده قيل له: كن، فكان بشراً تاماً بنفخ الروح فيه، ولكن لم يُسمَّ كلمة الله: لأنَّ جسده خُلق من التراب والماء، وبقي مدة طويلة، يقال أربعين سنة، فلم يكن خلق جسده إيداعياً في وقت واحد، بل خُلق شيئاً فشيئاً، وخلق الحيوان من الطين معتاد في الجملة. وأما المسيح - عليه السلام - فخلق جسده خلقاً إيداعياً بنفس نفخ روح القدس في أمه، قيل له: كن فكان. فكان له من الاختصاص بكونه خلق بكلمة الله ما لم يكن لغيره من البشر، ومن الأمر المعتاد في لغة العرب وغيرهم أنَّ الاسم العام إذا كان له نوعان، خصَّت أحد النوعين باسم، وأبقيت الاسم العام مختصاً النوع، كلفظ الدابة، والحيوان، فإنه عام في كلَّ ما يدب، وكلَّ حيوان، ثمَّ لما كان للأدمي اسم يخصَّه، بقي لفظ الحيوان يختصَّ به البهيم، ولفظ الدابة يختصَّ به الخيل، أو هي والبغال والحمير ونحو ذلك، وكذلك لفظ الجائز، والممکن، وذوي الأرحام، وأمثال ذلك، فلما كان لغير المسيح ما يختصَّ به، أبقي اسم الكلمة العامة مختصاً بالمسيح).

القاعدة الثامنة:

(إنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّهُمْ يَضْعُونَ اسْمَ الْجَمْعِ، مَوْضِعَ الشَّتِيَّةِ، إِذَا أَمِنَ اللِّبَسِ) ^(١).
 هذه القاعدة ذكرها الشيخ في الفرق بين قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُكُمْ بِيَدِي﴾ [سورة ص: ٧٥]، قوله: ﴿إِنَّمَا عَيْمَلْتُ أَيْدِيهِنَّ﴾ [يس: ٧١]، فذكر أنَّ الفرق من وجهين، قال:
 (أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ هُنَا أَضَافُ الْفَعْلَ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدِيهِ. وَهُنَاكَ أَضَافُ الْفَعْلَ إِلَى الْأَيْدِيِّ).

الثاني: أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّهُمْ يَضْعُونَ اسْمَ الْجَمْعِ، مَوْضِعَ الشَّتِيَّةِ، إِذَا أَمِنَ اللِّبَسِ، كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، أَيْ: يَدِيهِمَا. وَقَوْلُهُ: ﴿فَنَذَرْتَ مَصَّتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٤]، أَيْ: قُلُوبَكُمَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا عَيْمَلْتُ أَيْدِيهِنَّ﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، مُثْلُ قَوْلِهِ: «الْمَقْسُطُونُ عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرِ النُّورِ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّنَا بِيَدِيهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوْا» رواه مسلم، وَقَوْلُهُ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي، لَا يَغْيِظُهَا نَفْقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ. وَالْقَسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، يَرْفَعُ وَيَنْخُضُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم في صحيحه، والبخاري فيما أظن^(٢). وَفِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّلُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّلُ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ» ^(٣) .. إِلَى آخر ما ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) بِمُجمُوعِ الْفَتاوَىِ: ٦ / ٣٧٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٨٣)، وَمُسْلِمُ (٩٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٥٥)، وَمُسْلِمُ (٢٧٩٢).

خامساً: قواعد في أصول الفقه

القاعدة الأولى:

(الواجبات كلها تسقط بالعذر) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن مسألة تقدم المأمورين على الإمام في الصلاة، فذكر فيها ثلاثة أقوال: الصحة مطلقاً، وعدم الصحة مطلقاً، والصحة مع العذر دون غيره..

قال - رحمه الله -: «مثلاً ما إذا كانت زحمة، فلم يمكنه أن يصلّي الجمعة، أو الجنازة، إلا قُدّام الإمام، فتكون صلاته قُدّام الإمام خيراً له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأنّ ترك التقدّم على الإمام غايةه أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجمعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر...» إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الثانية:

(إذا تعلّق جمع الواجبين، قُدّم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي) ^(٢).

هذه القاعدة ضرب لها الشيخ مثلاً بصلة المأمورين جلوساً خلف الإمام الراتب إذا صلّى جالساً، فهنا تعارض واجبان، أحدهما: القيام في الصلاة، والثاني: الاقتداء بالإمام، فسقط أحدهما وهو القيام لما فيه من مفسدة مخالفة الإمام، والتشبّه بالأعاجم في القيام له، ولهذا قال النبي - صلّى الله عليه وسلم -:

(١) المسائل الماردنية في فقه الكتاب والسنّة: ص ٨٣.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٣ / ٢٥٠، وقواعد النورانية الفقهية: ص ٧٩.

«وإذا صلّى جالساً، فصلّوا جلوساً أجمعون»^(١)..

القاعدة الثالثة:

(ما كان واجباً، قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على سؤال ورده عن حكم التداوي بالخمر، فأجاب الشيخ بتحريم ذلك، ثم ذكر - رحمه الله - أنَّ الذين جوزوا التداوي بالخمر قاسوا ذلك على إباحة المحرّمات كالملائكة والدم للمضطرب، قال: «وهذا ضعيف لوجهه».

فذكر وجوهًا ثلاثة، الشاهد منها هو الثالث، وهو: «أنَّ أكل الميّة للمضطرب واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمّة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميّة فلم يأكل حتى مات؛ دخل النار. وأمّا التداوي فليس بواجب عند جمahir الأئمّة».

إلى أن قال: «وإذا كان أكل الميّة واجباً، والتداوي ليس بواجب؛ لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإنَّ ما كان واجباً، قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرّم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا؛ قدّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة».

القاعدة الرابعة:

(ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب)^(٣).

هذه القاعدة المشهورة ذكرها الشيخ في مواضع عدّة من كتبه، ولها عنده

(١) أخرجه مسلم (٤١٤).

(٢) بجمع الفتوى: ٢٦٩ / ٢٤.

(٣) بجمع الفتوى: ٢٨ / ٢٩، ١٨٠ / ٣٧٦، ٣٧٦ / ٣١، ١٢ / ٣٠، ٣٢١ / ٣٥، ٢٩ / ٣٥، وكتاب الصيام من شرح العمدة: ١ / ٥٣٣، والجواب الصحيح: ٢ / ٥٣، و ١٠٥.

أمثلة كثيرة، فمنها: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر، لأنّه لا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، وهذا يجب غسل جزء من الرأس ليستوعب الوجه، وغسل رأس العضد ليستوعب المرفق، وأمّا إذا شك في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل، لقوله: «عَنْ يَتَبَيَّنَ لِكُوْنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ»، والشاك لم يتبيّن له شيء..^(١).

ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ على هذه القاعدة: من لم يمكنه فهم كلام الرسول إلا بتعلم اللغة التي أرسل بها، فإنه يجب عليه ذلك..^(٢). وقد أضاف الشيخ في موضع آخر المستحب، فقال: «ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب»^(٣).

ثم نبه الشيخ إلى مسألة مهمة، وهي أنّ ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنه ليس بواجب.. لأن الله - عز وجل - لا يكلف نفساً إلا وسعها، وما ليس مقدوراً عليه لا يكلف به العباد.

القاعدة الخامسة:

(عدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب)^(٤).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن العقود والشروط فيها، فيما يحل منها وما يحرم، وما يصح وما يفسد، فذكر مما يمكن ضبطه في ذلك قولين، أحدهما: أن الأصل في العقود والشروط فيها: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته.

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة: ١ / ٥٣٣.

(٢) الجواب الصحيح: ٢ / ٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ١٤٨، والفتواوى الكبرى: ٣ / ٤٨٢، والقواعد التورانية: ص ١٩٨.

والثاني: أنَّ الأصل فيها: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحرِيمه وإبطاله، نصاً أو قياساً..

ثمَّ رجح الثاني، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي داود والدارقطني، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً، والسلمون على شروطهم»، زاد الترمذى والبزار: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً». وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البزار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الناس على شروطهم ما وافق الحق»..

ثمَّ قال - رحمه الله - : (وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتمعها من طرق يشدُّ بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإنَّ المشرط ليس له أن يبيح ما حرمَه الله، ولا يحرِم ما أباحه الله. فإنَّ شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشرط مناقضاً للشرع...) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة السادسة:

(الوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده، أو قصد سببه)^(١).

هذه القاعدة من القواعد المهمة، وقد ذكرها الشيخ في مسألة يكثر الوقع فيها والسؤال عنها، وهي مسألة الخلاف بالطلاق ونحوه، وهل يقع به الطلاق، أم هو في حكم اليمين؟ قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر الخلاف في هذه

(١) القواعد النورانية: ص ٢٥٩.

المسألة: (و هذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذ قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمته شيء بالاتفاق، ولو تكلم بهذه الكلمات مكرهاً لم يلزمته حكمها عندنا وعند الجمهور، كما دلت عليه السنة وأثار الصحابة، لأنّ مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه، لم يقصد حكمها ولا قصد التكلم بها ابتداء، فكذلك الحال فإذا قال: إن لم أفعل كذا فعلت الحجّ، أو الطلاق، ليس قصده التزام حجّ ولا طلاق، ولا تكلم بما يوجهه ابتداء، وإنما قصده الحضر على ذلك الفعل، أو منع نفسه منه، كما أنّ قصده المكروه دفع المكروه عنه، ثم قال على طريق المبالغة في الحضر والمنع: إن فعلت كذا فهذا لي لازم، أو هذا عليّ حرام، لشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم علّق ذلك به، فقصده منعهما جميعاً، لا ثبوت أحدهما، ولا ثبوت سببه، وإذا لم يكن قاصداً للحكم ولا لسببه، وإنما قصده عدم الحكم؛ لم يجب أن يلزمته الحكم. وأيضاً فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة، لم يبلغني أنه كان يختلف به على عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف، وهي تشتمل على اليمين بالله، وصدقه المال، والطلاق والعتاق، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم. ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً، ثم لما اعتقاد أنّ الطلاق يقع بها لا محالة؛ صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت علىبني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من المفاسد والحيل في الأمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً، وذلك أنهم يختلفون بالطلاق على ترك أمور لا بدّ لهم من فعلها، إنما شرعاً، وإنما طبعاً. وغالب ما يختلفون بذلك في حال اللجاج

والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرّم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره لثلا يتسارع الناس إلى الطلاق لما فيه من المفسدة، فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور الالزمه أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل؛ فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل أخذت عن الكوفيين وغيرهم)، ثم أضاف في ذكر هذه الحيل.

القاعدة السابعة:

(الشارع لا يندم إلا على ترك واجب، أو فعل محروم^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن وجوب الطمأنينة في الصلاة، فإنه قال في هذا السياق بعد كلام طويل:

(وأيضاً، فإن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان، واستثنى المصليين، الذين هم على صلاتهم دائمون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلُوقٌ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُتَوْعًا إِلَّا الْمُصَلَّيُّنَ لِمَنْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]، والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالدائم على أفعالها، بالإقبال عليها، والأية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾، والدائم على الفعل هو المديم له، الذي يفعله دائماً، فإذا كان هذا فيما يُفعل في الأوقات المتفرقة: هو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمى ذلك دواماً عليه، فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً، وأن تتناول الآية ذلك. وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها، لأن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان، واستثنى المداوم على هذه الصفة، فتارك إدامة أفعالها يكون

(١) القواعد النورانية: ص ٤١.

مذموماً من الشارع، والشارع لا يندم إلا على ترك واجب، أو فعل حرام. وأيضاً فإنه سبحانه و تعالى قال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ لَهُمْ فِي الدِّينِ صَلَاةٌ مُّكَبَّرَةٌ﴾، فدلل ذلك على أن المصلّى قد يكون دائماً على صلاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن المصلّى الذي ليس بدائماً، مذموم، وهذا يوجب ذمّ من لا يديم أفعاله المتصلة والمنفصلة، وإذا وجب دوام أفعالها، فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدلّ على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان الجزء أقلّ مما ذكر من الخفاض، وهو نقر الغراب؛ لم يكن ذلك دواماً، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود، وهو أصل أفعال الصلاة، فعلم أنه كما تجب الصلاة، يجب الدوام عليها المتضمن للطمأنينة والسكنية في أفعالها).

القاعدة الثامنة:

(ما لم يتمّ الجائز إلا به، فهو جائز).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن مسألة استئجار الأرض التي فيها شجر، فذكر ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز. والثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً، وكان البياض الثلين أو أكثر.. والثالث: يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر. ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً.

قال الشيخ - رحمه الله -: (وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرمانى . وهذا القول كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبعين خلافه، فقد روى سعيد بن منصور، ورواه عنه حرب الكرمانى في مسائله، قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسيد ابن حضير - رضي الله عنه - توفي عليه ستة آلاف درهم، فدعوا عمر غرماءه، فقبلتهم أرضه سنتين، وفيها النخل والشجر. وأيضاً فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها، فأقرّ الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض، وجعل على كل جريب من جرب

الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً، والمشهور أنه جعل على جريب العنبر عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، وعلى جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعام. والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد أن هذه المخارة تجري بجري المؤاجرة، وإنما لم يؤتّه لعموم المصلحة، وأن الخراج أجرة الأرض. فهذا بعينه إجارة الأرض السوداء التي فيها شجر، وهو مما أجمع عليه عمر، وال المسلمين في زمانه وبعده، ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا، فرأى أن هذه المفاصلة تختلف ما علمه من مذاهب الفقهاء. وحجّة ابن عقيل أن إجارة الأرض جائزه، وال الحاجة إليها داعية، ولا يمكن إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز، لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر، وقد لا يساقي عليها..).

وهذه القاعدة عبر عنها الشيخ في موضع آخر بقوله: (ما لا يتم المباح إلا به، فهو مباح)^(١).

القاعدة التاسعة:

(إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة؛ لم يصر مستحباً)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند مسألة ذكر الصلاة على غير النبي ﷺ واحتجاج الرافضي بترك أهل السنة لها ومنع ذلك لما اتّخذت الرافضة ذلك في أنّمتهم، وأن ذلك قول بعض أنّمة الحنفية..

قال الشيخ بعد كلام طويل: «وكذلك أبو حنيفة مذهبـه أنه يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهذا هو المنصوص عن

(١) القواعد النورانية: ص ١٤٧.

(٢) منهاج السنة: ٢ / ١٤٧.

أحمد في رواية غير واحد من أصحابه، واستدلّ بما نقله عن عليّ - رضي الله عنه - آنه قال لعمر - رضي الله عنه - صلّى الله عليك، وهو اختيار أكثر أصحابه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي محمد عبد القادر الجيلاني وغيرهم، ولكن نقل عن مالك والشافعي المنع من ذلك، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - آنه قال لا تصلح الصلاة من أحد على غير النبي ﷺ وهذا الذي قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - قاله والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاحة علينا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتفاق فإن الله تعالى أمر بالصلاحة على نبيه - صلّى الله عليه وسلم - وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاحة عليه وعلى آلـه، فيُصلّى على جميع آلـه تباعـاً لهـ. وألـ محمد ﷺ عند الشافعي وأحمد هـم الذين حرمت عليهم الصدقةـ. وذهبـ طائفةـ من أصحابـ مالـكـ وأـحمدـ وـغيرـهـماـ إلىـ آـنـهـ مـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ وـقـالتـ طـائـفةـ منـ الصـوـفـيـةـ إـنـهـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ أـمـتـهـ، وـهـمـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـتـقـوـنـ. وـرـوـيـ فيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ لـاـ يـبـثـ. فـالـذـيـ قـالـهـ الـخـنـفـيـ وـغـيرـهـ آـنـهـ إـذـ كـانـ عـنـ قـوـمـ لـاـ يـصـلـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ دـوـنـ الصـحـابـةـ، فـإـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ عـلـيـ ظـنـ آـنـهـ مـنـهـ، فـيـكـرـهـ لـتـلـاـ يـظـنـ بـهـ آـنـهـ رـافـضـيـ، فـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ آـنـهـ صـلـىـ عـلـىـ عـلـيـ وـعـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ؛ لـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ القـوـلـ يـقـولـهـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ فـعـلـ مـسـتـحـبـ مـفـسـدـةـ رـاجـحـةـ؛ لـمـ يـصـرـ مـسـتـحـجـاـ، وـمـنـ هـنـاـ ذـهـبـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ تـرـكـ بـعـضـ الـمـسـتـحـبـاتـ إـذـاـ صـارـتـ شـعـارـاـ لـهـ فـلـاـ يـتـمـيـزـ السـنـيـ مـنـ الـرـافـضـيـ، وـمـصـلـحـةـ التـمـيـزـ عـنـهـمـ لـأـجـلـ هـجـرـانـهـ وـمـخـالـفـتـهـمـ، أـعـظـمـ مـنـ مـصـلـحـةـ هـذـاـ الـمـسـتـحـبـ، وـهـذـاـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـاـخـتـلاـطـ وـالـاشـتـباـهـ مـفـسـدـةـ رـاجـحـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ فـعـلـ ذـلـكـ الـمـسـتـحـبـ، لـكـنـ هـذـاـ اـمـرـ عـارـضـ، لـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـجـعـلـ الـمـشـرـوـعـ لـيـسـ بـمـشـرـوـعـ دـائـمـاـ..ـ»ـ.

القاعدة العاشرة:

(ما لا يتم اجتناب المخظور إلا باجتنابه، فهو مخظور)^(١).

ذكر الشيخ هذه القاعدة في معرض سؤال وجه إليه عن ملك مشترك بين مسلم وذمي، فهدمه إلى آخره، فهل يجوز تعليته على ملك جارهما المسلم أم لا؟.

فأجاب الشيخ: «الحمد لله، ليس لهما تعليته على ملك المسلم، فإن تعليمة الذمي على المسلم ممحورة، وما لا يتم المخظور إلا باجتنابه، فهو مخظور، كما في مسائل اختلاط الحلال بالحرام، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة، وكالمتولد بين ماكول وغير ماكول، كالسمع والعسار والبلغ. وكما في مسائل الاشتباء أيضاً، مثل أن تتشبه أخته بأجنبيّة، والمذكى بالميّت، فإنه لما لم يكن اجتناب المخظورات إلا باجتناب المباح في الأصل، وجب اجتنابهما جميعاً، كما أنّ ما لا يتم الواجب إلا بفعله ففعله واجب».

القاعدة الحادية عشرة:

(عدم التحرير ليس تخليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن الأطعمة، وما يحل منها وما يحرم، فذكر أنّ أهل الحديث أخذوا بقول أهل الكوفة الذين يرون أن التحرير ليس مقتضاً على ما ورد في القرآن، خلافاً لمن قال ذلك من أهل العلم، قال - رحمه الله -:

(وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لحوم

(١) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٨، والقواعد النورانية: ص ٤.

الحمر، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحرير في القرآن حيث قال: «لَا أَفِينَ أَحْدُوكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا أَمْرَتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ بَيْتًا وَيَسْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعِهِ، إِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١)، وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، وعلموه أنَّ ما حرمَه رسول الله ﷺ إنما هو زيادة تحرير، ليس نسخاً للقرآن، لأنَّ القرآن إنما دلَّ على أنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ إِلَّا الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَتْرِيرِ، وَعَدْمُ التحرير ليس تخليلًا، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي هِيَ مَكَبَّةُ بِاقْتَافِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ كَمَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ أَهْلَهَا مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزْوَلًا، وإنما سُورَةُ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأْخِرَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهَا: (أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ)، فَعْلَمَ أَنَّ عَدْمَ التحرير المذكور فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ليس تخليلًا، وإنما هو عفو، فَتَحريرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رافِعٌ لِلْعَفْوِ، لَيْسَ نسخاً للقرآن، لَكِنْ لَمْ يَوَافِقْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكُوفِيْنَ عَلَى جَمِيعِ مَا حَرَمَهُ بَلْ أَحْلَلُوا الْخَيْلَ لِصَحَّةِ السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْلِيلِهَا يَوْمَ خَيْرِ الْعِصَمِيِّ، وَبِأَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِسًا وَأَكَلُوا لَحْمَهُ. وَأَحْلَلُوا الضَّبَّ لِصَحَّةِ السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحْرَمْهُ»، وَبِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظَرُ. وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ فِيهِ الرِّخْصَةُ..) إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) والترمذى (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والحاكم في المستدرك (٣٦٨)، والبيهقي (١٣٢١٩)

القاعدة الثانية عشرة:

(كلَّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، لم يحرِّم عليهم) ^(١).
وفي موضع آخر قال: (كلَّ ما لا يتمُّ المعاش إلَّا به فتحريه حرج، وهو متغِّيرٌ شرعاً).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة سبقت قريباً، وهي مسألة استئجار الأرض التي فيها شجر، وقد ذكر فيها ثلاثة أقوال:
أحدها: أنَّ ذلك لا يجوز.

والثاني: يجوز إذا كان الشجر قليلاً، وكان البياض الثلثين أو أكثر..
والثالث: الجواز مطلقاً.

ثمَّ ذكر الشيخ - رحمه الله - أنَّ الذين ذهبوا إلى عدم الجواز إما أنْ يلجهزوا إلى الحيلة. وإما أنْ يتركوا ذلك فيدخل عليهم من الضرر ما لا تأتي الشريعة بمنتهيه..

قال - رحمه الله -: (والذين لا يحتالون، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة؛ بين أمرين، إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ويعتقدوا أنَّهم فاعلون للمحرم، كما رأينا عليه أكثر الناس. وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الشمار الداخلة في هذه المعاملة، فيدخل عليهم من الضرر والإضرار ما لا يعلمه إلا الله. وإن أمكن أن يتلزم ذلك واحد أو اثنان، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأتي به شريعة قط، فضلاً عن شريعة قال الله فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِعِنْدِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِعِنْدِكُمْ أَشَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْفَظَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وفي الصحيحين: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مِيسَرِينَ»، و«يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا» «لِيَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي

(١) القواعد النورانية: ص ١٤٥

ديننا سعة»، فكلّ ما لا يتمّ المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو متفّ شرعاً، والغرض من هذا أن تحرير مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قطّ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشدّ من الأغلال والأصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عَنْا على لسان محمد ﷺ، ومن استقرّ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَغَاءً وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ١٧٣]، وقوله: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْكَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المائدة: ٣]، فكلّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل حرام، لم يحرم عليهم، لأنّهم في معنى المضطرّ الذي ليس ببغاء ولا عاد، وإن كان سببه معصية كالمسافر سفر معصية اضطرّ فيه إلى الميّة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون؛ فإنه يؤمر بالتوبة، وبياح له ما يزيل ضرورته، فيباح له الميّة ويقضى عنه دينه من الزكاة، وإن لم يتبع فهو الظالم لنفسه، المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: **﴿إِذَا تَأْتِيهِمْ جِهَنَّمُ يَوْمَ سَبَقُوكُمْ شَرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِقُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾** [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: **﴿فَيُظْلَمُونَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ﴾** [النساء: ١٦٠]، وهذه قاعدة عظيمة ربّما نسبّه إن شاء الله عليها).

القاعدة الثالثة عشرة:

(الأصل أنه لا يحرّم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه. كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ضمن رسالته المشهورة، الموسومة بـ (السياسة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٣٨٦.

الشرعية)، عند حديثه عن الأموال وما تنازع الناس فيه من المعاملات، فذكر هذا الأصل العظيم..

قال - رحمة الله - : (وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنّة. وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبایعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم البيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الرفاء والحمد. ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع، أو شريعتنا أهل الإسلام، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنّة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقة وجلاه، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصارأة، وبيع المدرس، واللامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض. ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخلفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فَإِنْ لَنْتَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ الرُّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي

يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرم الله، بخلاف الذين ذمّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرّمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلّته، والحرام ما حرّمته والدين ما شرعته).

القاعدة الرابعة عشرة:

(التحرّم في حقّ الآدميين إذا كان في أحد الجانين، لم يثبت في الجانب الآخر^(١)).

وقد ضرب الشيخ لذلك عدّة أمثلة، فقال: (ألا ترى أن المدلّس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلّساً، لم يكن ما يشتري المشتري حراماً عليه، لأنّه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه. وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحرّم في حقّ الآدميين إذا كان من أحد الجانين، لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب، من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن، وهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحقّ، وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه له أن يقتدي نفسه بما يبذله يجوز له بذلك، وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حقّ أخذه، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثة إذا جحد الزوج طلاقها، فافتقدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلتة، وبختّصها من رقّ استيلائه. وهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظّها ناراً» قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ ! قال:

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٨ / ٢٩

«يأبون إلا أن يسألونى ويأبى الله لي البخل»^(١). ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢)، فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر لثلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لثلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله؛ كان بذلك جائزًا وكان ما أخذه ذلك لثلا يظلمه حراماً عليه، لأنَّه يجب عليه ترك ظلمه والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة (قطع مصانعه) وهو الذي يتعرّض للناس وإن لم يعطوه، اعتدى عليهم بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك. فكلّ من أخذ المال لثلا يكذب على الناس، أو لثلا يظلمهم؛ كان ذلك خبيشاً سحتاً، لأنَّ الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عرض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعرض كان سحتاً.

القاعدة الخامسة عشرة:

(انتفاء دليل التحريم، دليل على عدم التحريم)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن العقود والشروط، وأنَّ الأصل فيها عدم التحريم، فذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنّة، ثمَّ قال: (وأمّا الاعتبار: فمن وجوهه، أحدُها: أنَّ العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدلّ دليل على التحريم، كما أنَّ الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله: «وقد فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» [الأنعام: ١١٩] عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً، لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة).

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ١ / ٣٣٧، بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه ابن عدي: ٢ / ٢٤٩، والدارقطني: ص ٣٠٠، والحاكم: ٢ / ٥٠، وضعفه الألباني كما في الصيغة برقم ٨٩٨.

(٣) القواعد النورانية: ص ٢٠٠.

القاعدة الخامسة عشرة:

(من فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم، لم يكن قوله صحيحاً) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن مسألة تغير الماء بالطاهرات مع بقاء اسم الماء، فذكر في هذه المسألة قولين، أحدهما: أنه لا يجوز التطهر به. والثاني: الجواز. وصوّبه.

وقد احتاج الشيخ لهذا القول بأدلة، منها أن النبي ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر العجين، قال - رحمه الله -:

(وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر العجين، ومن المعلوم أنه لابد في العادة من تغير الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر إذا قلل الماء، وإن محل العجين. فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً. قيل: وهذا أيضاً دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص. وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حدًّ منضبط، لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم، لم يكن قوله صحيحاً. وأيضاً فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قوله، فمنهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الريعي والخريفي. ومنهم من يسوئي بينهما. ومنهم من يسوئي بين الملحقين الجبلي والمائي. ومنهم من يفرق بينهما. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَكَيْرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله، فإن ما جاء من عند الله فإنه

(١) جموع الفتاوى: ٢١ / ٢٧، والمسائل الماردنية: ص ٧.

محفوظ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَاظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول).

القاعدة السابعة عشرة:

(الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه)^(١).

هذه القاعدة في معنى التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ عند حديثه عن المائعات كالزيت والسمن وغيرهما إذا وقعت فيه نجاسة، مثل الفارة الميتة ونحوها من النجاسات، فذكر قولين للعلماء، أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء. والثاني: أنها تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء فإنه يُفرق بين قليله وكثيره. ثم ذكر قولًا ثالثاً: وهو الفرق بين المائعات المائة وغيرها. ورجح القول الأول، ثم أجاب عن قول من فرق بين الجامد وغيره بقوله: (وأيضاً فالجمود والميءان أمر لا يضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة: هل تلحق بالجامد أو الماء! والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ فَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَقَّ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَفَوَّنُ﴾ [التوبه: ١١٥]، والحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبين لهم الحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]).

القاعدة الثامنة عشرة:

(يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن القصر في السفر، وسبب إتمام عثمان للصلوة بمنى، وقد اختار الشيخ - بعد استطراد - كراهة الترييع

(١) جموع الفتاوى: ٢١ / ٥١٧، والمسائل المدارية: ص ٣٢.

(٢) جموع الفتاوى: ٢٤ / ٩٢.

للمسافر، وذكر أنَّ هذا هو أعدل الأقوال، وقد ضرب الشيخ هذه القاعدة مثلاً بالمسافر يصلِّي أربعَاء خلف الإمام إذا رَبَع، قال: (فإنَّ المتابعة واجبة، ويجوز فعل المكروه لصلاحة راجحة).

القاعدة التاسعة عشرة:

(كلَّ ما يُكره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لا يقى مكروهاً) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن حكم بناء الحمامات العامة كالتي في بلاد الشام، فذكر كراهةُ أَهْمَد بناها وبيعها وكراهاها لما تشتمل عليه - غالباً - من أمور محمرة، ثمَّ بينَ الشيخَ أَنَّه لا بدَّ من تقييد ذلك بما إذا لم يُحتاج إليها، وذكر أنَّ الأقسام أربعة:

أنْ يُحتاج إليها من غير مُحظوظ.

أنْ لا يُحتاج إليها ولا مُحظوظ.

أنْ يُحتاج إليها مع المُحظوظ.

أن يكون هناك مُحظوظ من غير حاجة.

فذكر أنَّ الأوَّل لا ريب في جوازه، والثاني لا يحرم لكنَّ يُكره لاستعماله غالباً على مباح ومحظوظ. والثالث لا يُطلق كراهة بناها وبيعها، ثمَّ قال تقريراً لذلك: (ومن المعلوم أنَّ من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والتنفس. ومنها ما هو مُؤكَّد قد تنوَّع في وجوبه كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحبٌ. وهذه الأغسال لا تُمْكِن في البلاد الباردة إلا في حَمَّام، وإن اغتسل في غير حَمَّام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حَمَّام حيثُ ذلك. ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أنَّ في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً،

(١) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٣١٢

أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تتساوز في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكرامة المسخن بالتجasse، فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يكن استعمال غيره، لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهاً، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب. والتحقيق ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة أخرى).

ثم ذكر أن الرابع هو محل نص أحمد، وتحجب ابن عمر.

القاعدة العشرون:

(الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره، وضد حقيقته، فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه^(١)).

قال الشيخ في توضيح هذه القاعدة:

(إذا وصف الله نفسه بصفة، أو وصفه بها رسوله، أو وصفه بها المؤمنون الذين انفق المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، فصرفها عن ظاهرها اللائق بجلال الله سبحانه وحقيقة المفهوم منها، إلى باطن يخالف الظاهر، ومجاز ينافي الحقيقة، لا بد فيه من أربعة أشياء...).

فذكر الثلاثة الأول، ثم قال:

(الرابع: أن الرسول ﷺ إذا تكلم بكلام، وأراد به خلاف ظاهره، وضد حقيقته، فلا بد أن يبين للأمة أنه لم يرد حقيقته، وأنه أراد مجازه، سواء عينه، أو

(١) عموم الفتاوى: ٦ / ٣٦١

لم يعينه، لا سيما في الخطاب العلمي الذي أريد منهم فيه الاعتقاد والعلم، دون عمل الجوارح، فإنه - سبحانه وتعالى - جعل القرآن نوراً وهدىً وبياناً للناس، وشفاء لما في الصدور، وأرسل الرسول ليبيان للناس ما نزل إليهم، وليرحّم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولنلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسول. ثم هذا الرسول الأمي العربي بعث بأفصح اللغات وأبین الألسنة والعبارات، ثم الأمة الذين أخذوا عنه كانوا أعمق الناس علمًا، وأنصهم للأمة، وأبینهم للسنة، فلا يجوز أن يتكلّم هو وهو لاء بكلام يريدون به خلاف ظاهره إلا وقد نصب دليلاً يمنع من حمله على ظاهره، إما أن يكون عقلياً ظاهراً، مثل قوله: «وَأُوتِيتِينَ كُلَّ شَيْءٍ» [النمل: ٢٣]، فإن كل أحد يعلم بعقله أن المراد: أُوتِيت من جنس ما يؤتاه مثلها. وكذلك: «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٠٢]، يعلم المستمع أن الخالق لا يدخل في هذا العموم. أو سمعياً ظاهراً، مثل الدلالات في الكتاب والسنة التي تصرف بعض الظواهر. ولا يجوز أن يحيلهم على دليل خفي لا يستتبّه إلا أفراد الناس، سواء كان سمعياً، أو عقلياً، لأنّه إذا تكلّم بالكلام الذي يفهم منه معنى، وأعاده مرات كثيرة، ومخاطب به الخلق كلّهم، وفيهم الذكي والبليد، والفقير وغير الفقير، وقد أوجب عليهم أن يتذمّروا ذلك الخطاب ويعقلوه، ويتفكروا فيه ويعتقدوا موجبه، ثم أوجب أن لا يعتقدوا بهذا الخطاب شيئاً من ظاهره، لأنّ هناك دليلاً خفيّاً يستتبّه أفراد الناس يدلّ على أنه لم يرد ظاهره؛ كان هذا تدليسًا وتلبيسًا، وكان نقىض البيان، وضدّ المهدى، وهو بالألغاز والأحاجي أشبه منه بالمهدى والبيان، فكيف إذا كانت دلالة ذلك الخطاب على ظاهره أقوى بدرجات كثيرة، من دلالة ذلك الدليل الخفي على أنّ الظاهر غير مراد؟ أم كيف إذا كان ذلك الخفي شبهة ليس لها حقيقة؟!).

القاعدة الحادية والعشرون:

(أمر الله ورسوله إذا أطلق، كان مقتضاه الوجوب)^(١).

وقد ضرب الشيخ مثلاً لهذه القاعدة بأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة.. قال الشيخ - رحمه الله -: (أمر الله ورسوله إذا أطلق، كان مقتضاه الوجوب).

القاعدة الثانية والعشرون:

(أمره بِكِيلَيْهِ أو كد من فعله)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض جواب عن سؤال ورد إليه حول المراقبة على ما واظب عليه النبي في عبادته وعادته، قال - رحمه الله -:

(وأما سؤال السائل عن المراقبة على ما واظب عليه النبي ﷺ في عبادته وعادته هل هي سنة، أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين؟ فيقال: الذي نحن مأمورين به هو طاعة الله ورسوله، فعليينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به، فإن الله قد ذكر طاعته في أكثر من ثلاثين موضعًا من كتابه، فقال تعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وقال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤]، وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله: «فَأُفْلِتَكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ أَنْتَيْشَنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]، وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَكَلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَغْلِظِيُّ لِهِ وَمَنْ يَقْصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَبْ مُهِيمِ»^(٣)).

(١) جموع الفتاوى: ٢٢ / ٥٢٩، والقواعد النورانية: ص ٢٦.

(٢) جموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٢١.

[النساء: ١٣، ١٤]، وكان صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خطبَتِهِ: «مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا»^(١)، وَجَمِيعُ الرَّسُلِ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ وَخَشْبِتِهِ، وَإِلَى طَاعَتِهِمْ، كَمَا قَالَ نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿أَنَّ أَعْبَدُوا اللَّهَ وَأَتَقْرُبُوهُ وَأَطْبَعُونَ﴾ [نُوح: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النُّور: ٥٢]، وَقَالَ كُلُّ مَنْ نُوحٌ وَالْبَيْنُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾ [آل عمران: ٥٠]، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا أَمْرَنَا بِهِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَمِدَهُ، وَهُوَ سَبَبُ السَّعَادَةِ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ سَبَبُ الشَّقاوَةِ. وَطَاعَتْهُ فِي أَمْرِهِ أُولَئِنَا مِنْ مَوْافِقَتِهِ فِي فَعْلِيَّةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِمَوْافِقَتِهِ فِي بَاقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَمْرَهُ أَوْكَدَ مِنْ فَعْلِهِ، فَإِنَّ فَعْلَهُ قَدْ يَكُونُ مُخْتَصَّاً بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحْجِيًّا، وَأَمَّا أَمْرُهُ لَنَا فَهُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ. وَمِنْ أَفْعَالِهِ مَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَهُ كَفُولَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»، وَقَوْلُهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا لِتَأْتِقُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» وَقَوْلُهُ لَمَّا حَجَّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

القاعدة الثالثة والعشرون:

(ما أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ، أَفْضَلُ مَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ)^(٢).

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى سُؤَالٍ وَجَهَ إِلَيْهِ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَئْمَةُ، فَأَجَابَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسَائلُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْبَزَاعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَاتِ الْعِبَادَاتِ: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٠٧٩) بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ (مَنْ يَعْصِيهِمَا) وَأَنْ يَقُولَ: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهِ..) كَمَا فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ (٨٧٠).

(٢) بِعْمَوْعِ الْفَتاوَىِ: ٢٦٦/٢٢.

واحد من الأمراء، واتفقت الأمة على أنَّ من فعل أحدهما لم يأثم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبيَّ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأيِّ قراءة شاء منها، كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب. ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقوله عن النبيَّ ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد، وهذه الأنواع الثابتة عن النبيَّ ﷺ كلُّها سائحة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مَا فعله ولم يأمر به).

القاعدة الرابعة والعشرون:

(الأمر بالشيء فهي عن ضده) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند تفسيره لبعض الآيات..

قال - رحمه الله - : (قد كتبت بعض ما يتعلّق بقوله تعالى: «وَمَا عَنَّ اللَّهِ
خَيْرٌ وَّأَبْقَى لِلَّذِينَ مَأْمُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [الشورى: ٣٦] ، إلى قوله: «وَلَمَنْ صَبَرَ
وَعَصَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَمَ الْأَمْرَ» [الشورى: ٤٣] ، فمدحهم على الانتصار تارة،
وعلى الصبر أخرى. والمقصود هنا أنَّ الله لَمَّا حدهم على هذه الصفات من
الإيمان، والتوكّل، ومجانبة الكبائر، والاستجابة لربّهم، وإقام الصلاة،
والاشتوار في أمرهم، وانتصارهم إذا أصابهم البغي، والعفو، والصبر، ونحو
ذلك؛ كان هذا دليلاً على أنَّ ضدَّ هذه الصفات ليس محموداً، بل مذموماً، فإنَّ
هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها، فلو كان ضدها محموداً، لكان عدم
المحmod محموداً، وعدم المحmod لا يكون محmodاً، إلا أن يخالفه ما هو محmod،
ولأنَّ حدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، ولو آتاه أمر استجواب، والأمر

(١) جموع الفتاوى: ١٦ / ٣٧.

بالشيء نهي عن ضده قصداً أو لزوماً، ضد الانتصار: العجز. ضد الصبر: الجزع. فلا خير في العجز، ولا في الجزع، كما نجده في حال كثير من الناس، حتى بعض المتدينين إذا ظلموا أو أرادوا منكراً فلام هم يتصررون ولا يصبرون، بل يعجزون ويجهزون) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الخامسة والعشرون:

(ال فعل المأمور به إذا عَبَرَ عنه بلفظ مشتق من معنى أعمّ من ذلك الفعل، فلا بدّ أن يكون ما منه الاشتغال أمراً مطلوباً) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن التشبيه بالكفار، فذكر الأدلة من الكتاب، ثم قال:

(وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى الْكِتَابِ؛ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنَةُ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي أَجْعَلَ الْفَقِهَاءِ عَلَيْهَا، بِمُخَالَفَتِهِمْ وَتَرْكِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيْغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» ^(٢) أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِنْسُ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرًا مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي تَغْيِيرِ الشِّعْرِ فَقْطًا، فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، فَالْمُخَالَفَةُ إِمَّا عَلَةً مُفَرِّدةً، أَوْ عَلَةً أُخْرَى، أَوْ بَعْضُ عَلَاتٍ. وَعَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا، مَطْلُوبَةً لِلشَّارِعِ، لَأَنَّ الْفَعْلَ المَأْمُورَ بِهِ إِذَا عَبَرَ عَنْهُ بِلِفْظِ مَشْتَقٍ مِنْ مَعْنَى أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مَا مِنْهُ اِشْتِقَاقٌ أَمْرًا مَطْلُوبًا، لَا سِيمَّا إِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْمَشْتَقُ مِنْهُ مَعْنَى مَنْسَبٍ لِلْحُكْمَةِ كَمَا لُوْقِيلَ لِلضَّيْفِ: أَكْرَمَهُ، بِمَعْنَى أَطْعَمَهُ. وَلِلشِّيخِ الْكَبِيرِ: وَقَرْهُ، بِمَعْنَى أَخْفَضَ صَوْتَكَ لَهُ، أَوْ نُخْوَهُ. وَذَلِكَ لِوَجْهِهِ،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١ / ١٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٢١٠٣).

أحدها: أنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعْلَقَ بِاسْمِ مُفْعُولٍ مُشَتَّقٍ مِنْ مَعْنَى، كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «فَاقْتُلُوا الظَّرِيكَرِينَ»، وَقَوْلِهِ: «فَاقْتِلُوهُمَا بَيْنَ أَغْرِيَكُمْ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَفَكُوا الْعَانِي»^(١)، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ. فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْفَعْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ مُشَتَّقاً مِنْ مَعْنَى أَعْمَّ مِنْهُ، كَانَ نَفْسُ الْطَّلْبِ وَالْاِقْتِضَاءِ قَدْ عَلَقَ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَعْمَّ، فَيَكُونُ مَطْلُوباً بِطَرِيقِ الْأُولَى. الرَّوْجَهُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ مُشَتَّقَةٌ، سَوَاءَ كَانَتْ هِيَ مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، أَوْ كَانَ الْمَصْدَرُ مُشَتَّقاً مِنْهَا، أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشَتَّقاً مِنَ الْآخَرِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَيْنَهُمَا مَنَاسِبَةٌ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، لَا بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلُ وَالْآخَرِ فَرعٌ، بِمِيزَلَةِ الْمَعْنَى الْمُتَضَافِيَّةِ، كَالْأَبْوَةِ وَالْبَنْوَةِ، أَوْ كَالْأَخْوَةِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ).

القاعدة السادسة والعشرون:

(جنس فعل المأمور به، أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به، أعظم من جنس فعل المنهي عنه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ابتداءً، فقال:

(قاعدة في أنَّ جنس فعل المأمور به، أعظم من جنس ترك المنهي عنه. وأنَّ جنس ترك المأمور به، أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وأنَّ مثوية بني آدم على أداء الواجبات، أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأنَّ عقوبتهم على ترك الواجبات، أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. وقد ذكرت بعض ما يتعلَّق بهذه القاعدة فيما تقدَّم لما ذكرت أنَّ العلم والقصد يتعلَّق

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٥٤١)، وأبو يعلى (٧٣٢٥).

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٠ / ٨٥.

بالموجود بطريق الأصل، ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع. وبيان هذه القاعدة من وجوهه)، ثم أفاد في ذكر هذه الوجوه..

القاعدة السابعة والعشرون:

(ليس من شرط المأمور به أن لا يكون غيره أفضل منه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن الذكر والدعا في الصلاة، ومشروعية كلّ منهما، وأنّ الذكر أفضل من الدعاء، قال - رحمه الله -:

(والذكر المشروع باتفاق المسلمين: في الركوع والسجود والاعتدال. وأمّا الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره، ولكن الذكر أفضل، فإنّ الذكر مأمور به فيما بقوله تعالى: ﴿تَسْتَغْفِرُ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الواقعة: ٧٤]، و﴿تَسْتَغْفِرُ لِرَبِّكَ الْأَكْلَ﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم» ، والثانية: «اجعلوها في سجودكم».

فأمّا قوله: «أمّا الركوع فعظموا فيه الربّ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنّ أن يستجاب لكم»^(٢)، ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم. وأمره بالدعا في السجود بيان منه أنّ الدعاء في السجود أحقّ بالإجابة من الركوع، وهذا قال: «فقمّنّ أن يستجاب لكم»، كما قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد»، فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود. أمر بالصفة لا بالموصوف، أو أمر بالصفة والموصوف، وإن كان التسبيح أفضل، لأنّه ليس من شرط المأمور به أن لا يكون غيره أفضل منه).

(١) بصう الفتوى: ٢٢ / ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

القاعدة الثامنة والعشرون:

(باب النهي عن مغافر فيه عن المخطيء والناسي)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض جواب عن سؤال وجّه إليه عمن يبسط سجادة في المسجد ويصلّي عليها، هل فعله بدعة أم لا؟.

وقد بدأ جوابه بعد حمد الله بقوله: (أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرّى المصلي ذلك، فلم تكن هذه ستة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله، بل كانوا يصلّون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاحة عليها) وأفاض بالجواب.

ثم ذكر اعترافاً وأجاب عنه فقال: (فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان يصلّي على الخُمرة في بيته، فإنه قال: «ناولني الخُمرة من المسجد»^(٢)، وأيضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك. قيل: من اتّخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه..) فذكر الوجهين الأوّلين ثم قال: (الوجه الثالث: وهو أن النجاسة لا يستحبّ البحث عمّا لم يظهر منها، ولا الاحتراز عمّا ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفه من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم إنّه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً، فهو قول ضعيف، وقد ثبت عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أنه مرّ هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادى صاحبه: يا صاحب الميزاب، أما ذاك طاهر أم نجس؟

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

فقال له عمر: يا صاحب المizarب لا تخبره، فإنّ هذا ليس عليه. فنهى عمرُ عن إخباره لأنَّه تكَلَّفَ من السُّؤال مالم يُؤْمِرَ به، وهذا قد يبني على أصلٍ، وهو أنَّ النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلَّى وبيده أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة في أصح قولِي العلماء، وهو مذهب مالك وغيره وأحد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداءً، لما تقدَّمَ من أنَّ النبيَّ - صلَّى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لـما أخبره جبريل أنَّ بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة، لكن لم يعلم به فتكلَّفَ للخلع في أثنائها - مع آنَه لو لا الحاجة لكان عيناً أو مكروراً - يدلُّ على آنَه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدلُّ على العفو عنها في حال عدم العلم بها، وقد روى أبو داود أيضاً عن أمَّ جحدر العامريَّة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب التوب، فقالت: كنت مع رسول الله، وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلَّى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ما يليها، فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام، فقال: «اغسلِي هذا، وأجفِّيها، وأرسلِي بها إلى»، فدعوت بقصعي فغسلتها، ثم أجفنتها إلى، فأعدتها إلى، فجاء رسول الله نصف النهار وهي عليه. وفي هذا الحديث لم يأمر المأومين بالإعادة، ولا ذكر لهم آنَ يعيد، وأنَّ عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا آنَه لم يعد، ولأنَ النجاسة من باب المنهيَ عنه في الصلاة؛ وباب المنهيَ عنه معفوٌ فيه عن المخطيء والناسي، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّ أَذْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أنَّ الله استجاب لهذا الدعاء).

القاعدة التاسعة والعشرون:

(يُفرق في المنيّات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض جوابه عن سؤال وجهه إليه عنأجرة الحجّام هل هي حرام.. ؟ الخ. فذكر الشيخ في جوابه الخلاف في ذلك، ورجح أخذ الأجرة عند الحاجة، فإنه قال بعد أن ذكر الأقوال والأدلة: (وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه، كما قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة، خير من مسألة الناس. وهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، أعدّها آله يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان. وأصول الشريعة كلّها مبنية على هذا الأصل آله يُفرق في المنيّات بين المحتاج وغيره، كما في المأمورات. وهذا أبيح المحرمات عند الضرورة لاسيما إذا قدر آله بعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشدّ تحريمًا).

القاعدة الثلاثون:

(تعليق النهي بعلّة؛ يوجب أن تكون العلة مكروهة) ^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق حديثه عن التشبيه بالكفرة، فإنه ذكر الأثر الذي عند أبي داود، فقال - رحمه الله -: (وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، أربأنا الحجاج بن حسان، قال دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أخي المغيرة، قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك، وبرّك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصّوهما، فإنّ

(١) بجمع الفتاوى: ٣٠ / ١٩٣.

(٢) اختصار الصراط المستقيم: ١ / ٣٤١.

هذا زِيَّ اليهود. عَلَّ النهي عنهم بأنَّ ذلك زِيَّ اليهود، وتعليل النهي بعلة، يوجب أن تكون العلة مكرورة مطلوبًا عدمها، فعلم أنَّ زِيَّ اليهود حتى في الشعر مَا يطلب عدمه، وهو المقصود).

القاعدة الحادية والثلاثون:

(النهي إذا كان لسد الذريعة، أبىح للمصلحة الراجحة)^(١).

قال الشيخ في بيان هذه القاعدة:

(ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب، فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات [أي: أوقات النهي]، وهو أظهر قولـيـ العلمـاءـ لأنـ النـهـيـ إـذـاـ كـانـ لـسـدـ الذـرـيـعـةـ؛ أـبـىـحـ لـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ، وـفـعـلـ ذـوـاتـ الأـسـبـابـ يـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ هـذـهـ الأـوـقـاتـ، وـيـفـوتـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـهـاـ، فـنـفـوـتـ مـصـلـحـتـهـاـ، فـأـبـيـحـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ، بـخـلـافـ مـاـ لـاـ سـبـبـ لـهـ؛ فـإـنـهـ يـكـنـ فـعـلـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـوقـتـ، فـلـاـ تـفـوتـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ مـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ، وـفـيـهـ مـفـسـدـةـ تـوـجـبـ النـهـيـ عـنـهـ).

القاعدة الثانية والثلاثون:

(صيغة النفي إذا لم يرد بها النفي، كانت هيأً. كما أنَّ صيغة الخبر إذا لم يرد بها الخبر، كانت أمرًا)^(٢).

ذكر الشيخ هذه القاعدة عند حديثه عن مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وقد أسهب في الرد على من أجاز ذلك مستدلاً بهذا الحديث، إلى أن قال: (وقول

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٤ / ١.

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والتفاق: من

من قال: لم ينه عن ذلك، وإنما نفي استحبابه. غلط من وجوه) فذكر الأول ثم قال: (ومنها: أن صيغة النفي إذا لم يرد بها النفي، كانت نهياً، هذا هو المعمود في الخطاب. كما أن صيغة الخبر إذا لم يرد بها الخبر، كانت أمراً، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيدُنَّ إِنْفِسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَبَا يَرِيدُنَّ إِنْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أما كون صيغة النفي يراد بها الإباحة ونفي الاستحباب؛ فهذا غير معلوم في خطاب الشارع، فالحمل عليه حل لكلامه على غير لغته المعروفة، ولسانه الذي خاطب به الناس).

القاعدة الثالثة والثلاثون:

(اللفظ العام لا يجوز أن يُحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن مسألة رؤية النساء المؤمنات ربهم يوم القيمة، وهل يرونـه كالرجال؟ ففصل القول في ذلك، وذكر أن النصوص المخبرة بالرؤبة في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظاً ومعنى، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهنـ من ذلك، فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاومـ).

ثم ذكر بعض النصوص العامة في الرؤبة، كحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد - رضي الله عنهما - ثم قال: (هذان الحديثان من أصح الأحاديث، فلما قال النبي ﷺ «إِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ». يحشر الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه»، أليس قد عُلم بالضرورة أنـ هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء، لأنـ لفظ الناس يعمـ الصنفين، ولأنـ الحشر مشترك بين

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ٤٣٢.

الصنفين، وهذا العموم لا يجوز تخصيصه، وإن جاز على ضعف لأن النساء أكثر من الرجال، إذ قد صح أنهن أكثر أهل النار، وقد صح لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين، وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال، وكذلك في النار، فيكون الخلق منهم أكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يُحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة، لأن ذلك تلبيس وعيٍ يُنزع عنه كلام الشارع).

القاعدة الرابعة والثلاثون:

(اللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه)^(١).

وفي موضع آخر قال:

(اللفظ الوارد على سبب، لا يجوز إخراج سببه منه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق حديثه عن تحريم موافقة المشركين في أعيادهم، فذكر الأدلة من الكتاب، ثم قال: (وَمَا السَّنَةُ فِرْوَى أَنَسَ بْنَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَوْمَانْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كَنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ» رواه أبو داود).

ثم ذكر الحديث الثاني، حديث ثابت بن الضحاك عند أبي داود أيضاً أن رجلاً نذر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينحر إبلًا بيوانة، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا بيوانة. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل كان فيها وثن من أوثان

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤١ / ١.

(٢) منهاج السنة النبوية: ١٧٠ / ٢.

الجاهلية يُعبد؟»، قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا. قال: فقال النبي ﷺ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لمنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال - رحمه الله -: (أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلّهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنونة. وب Ivانة بضم الباء الموحّدة: موضع قريب من مكة).

ثم قال بعد أن ذكر وجه الدلالة من هذا الحديث: (وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وحمل أوثانهم، معصية الله من وجوهه).

فذكر الوجه الأول، ثم قال: (والثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لمنذر في معصية الله»، ولو لا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام وإن لم يكن في الكلام ارتباط. والمنذور في نفسه وإن لم يكن معصية لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين، قال له: «فأوف بندرك»، يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه ﷺ فيه أمر بالوفاء عند الخلوق من هذا، ونهي عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالمنذر معلوم، فيبين ما لا وفاء فيه. وللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه).

القاعدة الخامسة والثلاثون:

(السبب الذي خرج عليه اللفظ العام، لا يجوز إخراجه منه باتفاق الناس) ^(١).

هذه القاعدة في معنى القاعدتين السابقتين، قال الشيخ في بيان هذه القاعدة: (فصل: وقد تنازع الناس في قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» هل فيه إضمار أو تخصيص، أو هو على ظاهره وعمومه؟ فذهب طائفة من المؤخرین إلى الأول، قالوا: لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التي تجب أو تستحب،

(١) مجموع الفتاوى: ١٨ / ٢٥٣.

والأعمال كلّها لا تشترط في صحتها هذه النّيات، فإنّ قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب، والعواري والودائع والديون، تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية، بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه، كما لو تسلّم المستحق عين ماله، أو أطارات الريع الثوب المودع أو المغصوب، فأوقعته في يد صاحبه، ونحو ذلك. ثمّ قال بعض هؤلاء: تقديره: إنّما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات، أو إنّما تقبل بالنيات. وقال بعضهم: تقديره: إنّما الأعمال الشرعية، أو إنّما صحتها، أو إنّما إجزاؤها، ونحو ذلك. وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يُرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والمذموم، وهذا قال في تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله.. إلخ» فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة، وهي الهجرة إلى امرأة أو مال. وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال، فقال: «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»، ثمّ فصل ذلك بقوله: «فمن كانت هجرته.. إلخ»، وقد رُوي أنّ سبب هذا الحديث أنّ رجلاً كان قد هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة كان يحبّها تدعى أمّ قيس، فكانت هجرته لأجلها، فكان يُسمّى مهاجر أمّ قيس، فلهذا ذكر فيه: «أو امرأة يتزوجها»، وفي رواية: «ينكحها»، فخصص المرأة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك والله أعلم، والسبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه منه بائتفاق الناس).

القاعدة السادسة والثلاثون:

(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن المائعتات إذا وقعت فيها نجاسة، وهل يفرق بين ما كان منها قليلاً أو كثيراً، وما كان مائعاً، أو جاماً؟ فقال - بعد أن ذكر الأقوال في ذلك - : (وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «القوها وما حوها، وكلوا سمنكم» ، فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقواها وما حوها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان مائعاً أو جاماً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أنَّ الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذابياً، وقد قيل إنَّه لا يكون إلا ذابياً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلاً أو كثيراً).

القاعدة السابعة والثلاثون:

(شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق؛ لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد) ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - مبيتاً هذه القاعدة وممثلاً لها: (فصل، قاعدة شرعية: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق؛ لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإنَّ العام والمطلق لا يدلُّ على ما يختصُّ بعض أفراده ويقيّد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا، ولا مأموراً به، فإنْ كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص

(١) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٩٦.

والتحييد، كُرْه. وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه، استحبّ، وإلا بقي غير مستحبّ ولا مكروه. مثال ذلك: أنَّ الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿أَذْعُوا رَبِّكُمْ نَصْرًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] ونحو ذلك من النصوص. فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك؛ تحديد للذكر والدعاء لا تدلّ عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتحقيقه، لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجُمُع، وطريفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاصّ مستحبّاً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق. وفي مثل هذا يُعطّف الخاصّ على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص، كصوم يوم الإثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم. وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك، كان مكروهاً، مثل اتخاذ ما ليس بمسنون ستة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة، كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء الجمّع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة طوع أو فراغة أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروحة كما دلّ عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي، بقى على وصف الإطلاق، كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة، مثل التعريف أحياناً كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم، أو على ذكر أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن

عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً. وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون المخصوص مأموراً به كالقنوت في النوازل. وبعضها ينفي مطلقاً. ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة، مكروه. وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تُميّز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله، أو محرمة، كصوم يومي العيددين، والصلاحة في أوقات النهي، كما قد تُميّز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة، كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب، وهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب، أو ترك الترغيب. وهذا عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله. وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحرير إلى الكفر).

القاعدة الثامنة والثلاثون:

(العموم المخصوص بالنص أو الإجماع، يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جهور الفقهاء^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة بيع الثمر قبل بدء صلاحه إذا كان تابعاً، وذلك حين تكون الأرض مشتملة على غراس ومساكن، ويريد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسكنها، فهل يدخل الثمر تابعاً وإن لم يهد صلاحه؟ فاختار الشيخ الجواز، ثم ذكر إشكالاً وأجاب عنه، قال:

(١) جموع الفتاوى: ٢٩ / ٨٦، والقواعد النورانية: ص ١٥٧.

(فإن قيل: هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة، بخلاف ما إذا أكره الأرض والشجر ليعمل عليه فإنه - كما قررت - ليس بداخل في العموم، لأن إجارة مل يعمل، لا بيع لعين، وأماماً هذا فيبيع للثمرة، فيدخل في النهي، فكيف تخالفون النهي؟ قلنا: الجواب عن هذا كالجواب عمّا يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحة، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يستدّ حبه، وما نصرناه من ابتياع المقاتي، مع أن بعض خضرها لم يخلق. وجواب ذلك بطريقين، أحدهما: أن يقال إن النهي لم يشمل بلغظه هذه الصورة، لأن نهيه ﷺ عن بيع الثمر انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين، وما كان مثله، لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون، فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، كما انصرف اللفظ إلى الرسول المعين في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلُوْ دُعَائَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُوْ كَذُعَاءَ بَقِيَّكُمْ بَقِيَّاً﴾ [النور: ٦٣]، وفي قوله: ﴿فَعَنِ فِرْعَوْنَ أَرْسَلْوَ﴾ [المزمّل: ١٦]، وإلى النوع المخصوص: نهيه عن بيع الثمر، فإنه لا خلاف بين المسلمين أن المراد بالثمر هنا الرطب دون العنب وغيره...).

إلى أن قال: (الطريق الثاني: أن نقول: وإن سلمنا العموم اللفظي، لكن ليست هي مراده، بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره، حيث قال النبي ﷺ: «من ابْتَاعَ نَخْلًا لَمْ يَؤْبِرْ، فَثَمَرَتْهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ الْمَبْتَاعَ» آخر جاه من حدث ابن عمر، فجعلها للمبتاع إذا اشترطها بعد التأثير، ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحتها، ولا يجوز بيعها مفردة، والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع، يجوز أن يخصّ منه صورة في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف، ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوي،

وقد ذكرنا من آثار السلف، ومن المعاني ما ينحصر مثل هذا لو كان عاماً، أو بالاشتداد بلا تغيير لون كالجوز واللوز، فبโดย الصلاح في الثمار متتنوع، تارة يكون بالرطوبة بعد البيس، وتارة باليبس بعد الرطوبة، وتارة بتغيير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض، وتارة لا يتغيّر. وإذا كان قد نهى عن بيع الشمر حتى يحمر أو يصفر، عُلم أنَّ هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار، وإنما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة، وقد جاء مقيداً آلـه النخل، فتدبر ما ذكرناه في هذه المسألة فإنه عظيم المنفعة).

القاعدة التاسعة والثلاثون:

(التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ استطراداً عند حديثه عن دلالة العموم اللفظي والمعنوي، والرد على من أنكر ذلك، أو قال إنَّ دلالة العموم ضعيفة، وأنَّ أكثر العمومات مخصوصة... الخ. فقال - رحمه الله - :

(أَمَا دلالة العموم المعنوي العقلي؛ فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها اللهم إلا أن يكون في أهل الظاهر الصرف الذين لا يلحظون المعنوي، كحال من ينكرها، لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ، بل هو عندهم العمداء، ولا ينكرون عموم معانى الألفاظ العامة، وإنما قد ينكرون كون عموم المعنوي المجردة مفهوماً من خطاب الغير. فما علمنا أحداً جمع بين إنكار العمومين اللفظي والمعنوي، ونحن قد قررنا العموم بهما جيلاً، فيبقى محلّ وفاق مع العموم المعنوي لا يمكن إنكاره في الجملة، ومن أنكره سدّ على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة، بل سدّ على عقله أحسن أوصافه، وهو القضاء بالكلية العامة، ونحن قد قررنا العموم من

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ٤٤٣.

هذا الوجه، بل قد اختلف الناس في هذا، مثل العموم هل يجوز تخصيصه على قولين مشهورين.

وأما العموم اللفظي، فما انكره أيضاً إمام، ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المئة الثانية، وظهر بعد المئة الثالثة).

إلى أن قال: (واما من سلم أن العموم ثابت، وأنه حجة، وقال: هو ضعيف، أو أكثر العمومات مخصوصة، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات. فيقال له: أولاً هذا سؤال لا توجيه له، فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو إما أن يكون مانعاً من الاستدلال بالعموم، أو لا يكون. فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم من الواقعية والمخصوصة، وهو مذهب سخيف لم يتسبب إليه، وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال، فهذا كلام ضائع غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا لا يقر، فإنه ما لم يقم الدليل المخصوص، وجب العمل بالعام. ثم يقال له ثانياً: من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصوص دليل ضعيف، أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة، أم من الذي يقول: ما من عموم إلا قد خُصّ إلا قوله: ﴿وَيُكَلِّ شَفَاعَةَ عَلَيْهِمْ﴾.. فإن هذا الكلام، وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة، وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسده، والظن بن قاله أولاً أنه إنما عنى أن العموم من لفظ (كل شيء) مخصوص إلا في مواضع قليلة كما في قوله: ﴿تَدَبَّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَفَاعَةٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَفَاعَةٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وإنما عاقل يدعى هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وفيسائر كتب الله وكلام أنبیائه وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم؟ وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وجدت غالب عموماته

محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجموع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه، أو عموم الكل لجزئياته. فإذا اعتبرت قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فهل تجد أحداً من العالمين ليس الله ربّه؟ ﴿مَنْ لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله؟ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْكَالَيْنَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فهل في المغضوب عليهم ولا الضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً؟ ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الذين يؤمنون بِالْعِيْتِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعُونَ﴾ [آل عمران: ٣٢] الآية، فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [آل عمران: ٤] هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عموماً ولا خصوصاً؟ ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٥] هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا، وعن الفلاح في الآخرة؟، ثم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٦] قيل هو عامٌ مخصوص. وقيل هو لتعريف العهد، فلا تخصيص فيه، فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير من الغالطين يعتقدون أن اللفظ عام، ثم يعتقدون أنه قد خُصّ منه، ولو أمعنا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له، ففرق بين شروط العموم وموانعه، وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه. ثم قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أليس هو عاماً من عاد الضمير إليه عموماً محفوظاً؟ ﴿خَتَمَ اللّٰهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧] أليس هو عاماً في القلوب، وفي السمع، وفي الأ بصار، وفي المضاف إليه هذه الصفة عموماً، لم يدخله تخصيص؟ وكذلك ﴿وَلَهُمْ﴾، وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته، إلى قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢١]، فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني، فلم يخلقهم الله له؟ وهذا باب واسع).

القاعدة الأربعون:

(العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة، لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقي) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ فرعاً عن قاعدة أخرى، وهي أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.. قال - رحمه الله - بعد كلام طويل: (فإذا ظهر أنَّ لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرّم؛ فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أمّا إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون، وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشعْر لمن هو أهل لذلك، وأمّا إذا كان المدرك هو النصوص العامة؛ فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقي، وهذا أيضاً لا خلاف فيه).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ١٦٦، والقواعد النورانية: ص ٢١٠.

القاعدة الحادية والأربعون:

(لا يلزم من ثبوت الأعمَّ ثبوت الأخصّ) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض تقريره قتل سابَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ - حتَّى وإن أظهر التوبة، وجوابه عن شبه المخالفين، فإنَّ ما احتجُوا به قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ بِإِلَهٍ مَا قَاتُوا وَلَقَدْ قَاتُوا كَلِمَةَ الْكُثُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَتَأْلُمُوا وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفَّرُ مَا حَسِّنُوا وَلَمْ يَتَرَكُوا مَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَمْ يَنْزَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَحْشَةٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبَة: ٧٤]، قالوا: قد جعل الله لهم توبَةً كما في قوله: «فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفَّرُ مَا حَسِّنُوا». فأجاب الشيخ بأنَّ الله - سبحانه وتعالى - إنما ذكر أنَّهم قالوا كلمة الكفر، وهُمُوا بما لم ينالوا. وليس في هذا ذكر للسب. والكفر أعمَّ من السب، ولا يلزم من ثبوت الأعمَّ ثبوت الأخصّ ..

لكنه استدرك بعد ذلك فقال: (لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلّ على أنها نزلت فيمن سب؛ فيبطل هذا).

وما رجحه الشيخ - رحمه الله - من قتل سابَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حتَّى وإن تاب أو أظهر التوبَة، فيه نظر، والله تعالى أعلم ^(٢).

القاعدة الثانية والأربعون:

(الخاصَّ إذا لم ينافض مثله من العامَّ، لم يجوز تخصيصه به) ^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة رؤية النساء المؤمنات لله في الجنة، فقد

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص ٤٦٦، ٤٦٧.

(٢) قد ناقشت هذه المسألة في رسالتي للدكتوراه (اختبارات ابن تيمية وترجماته في التفسير، جمعاً ودراسة)، وأجبت عن ما احتاجَ به الشيخ - رحمه الله -.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦ / ٤٤٦.

ذكر الشيخ بأنّ عموم الأدلة من الكتاب والستة تفيد دخولهن في ذلك، ثم أورد إشكالاً، وأجاب عنه، قال:

(فإن قيل: سلمنا أنَّ ظاهر الكتاب والستة يشمل النساء، لكنَّ هذا العموم مخصوص، وذلك أنَّ في حديث رؤية الله للرجال يوم الجمعة أنَّ الرجال يرجعون إلى منازلهم، فتلقاهم نساؤهم، فيقلن للرجل: لقد جئت وإنْ بك من الجمال أفضلَ مَا فارقنا عليه، فيقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار، ويعقّنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به. وهذا دليل على أنَّ النساء لم يشاركنهم في الرؤية، وإذا كان هذا في رؤية الجمعة ففي رؤية الغداة والعشي أولى لأنَّ هذا أعلى من تلك، ومن لم يصلح للرؤبة في الأسبوع؛ فكيف يصلح للرؤبة في كلِّ يوم مرتين؟ وإذا انتفت رؤيتها في هذين الموطنين ولم يثبت أنَّ الناس يرونها في غير هذين الموطنين، فقد ثبت أنَّ العموم مخصوص منه النساء في هذين الموطنين. وما سواهما لم يثبت لا للرجال ولا للنساء، فلم يبق ما يدلُّ على حصول الرؤبة للنساء في موطن آخر، فإما أن يبقى مطلقاً عملاً بالأصل النافي، وإما أن يُنفي عن هذين الموطنين، ويُتوقف فيما عداهما. ولا يحتاج على ثبوتها فيه بتلك العمومات لوجود التخصيصات فيها. هذا غاية ما يمكن في تقرير هذا السؤال، ولو لا أنه أورد عليَّ لما ذكرته، لعدم توجّهه، فنقول: الجواب من وجوه متعددة، وترتيبها الطبيعي يقتضي نوعاً من الترتيب، لكنَّ أرتبها على وجه آخر ليكون أظهر في الفهم:

الأول: أنا لو فرضنا أنه قد ثبت أنَّ النساء لا يرينه في الموطنين المذكورين؛ لم يكن في ذلك ما ينفي رؤيتها في غير هذين الموطنين، فيكون ما سوى هذين الموطنين لم يدلُّ عليه الدليل الخاصّ لا بنفي ولا بائنات، والدليل العام قد أثبت الرؤبة في الجمعة، والرؤبة في غير هذين الموطنين لم ينفها دليل، فيكون الدليل العام قد سلم عن معارضته الخاصّ، فيجب العمل به، وهذا في غاية

الوضوح. فإنَّ من قال: رأيتَ رجلاً، فقال آخر: لم ترَ أسوداً، ولم تره في دمشق، لم تتناقضُ القضيَّاتان. والخاصُّ إذا لم ينافضْ مثله من العامِّ، لم يجزْ تخصيصُه به، فلو كان قد دلَّ دليلٌ على أنَّ النساء لا يربينه بحالٍ، لكان هذا الخاصُّ معارضًا مثلكَ من العامِّ، أمَّا إذا قيلَ إِنَّه دلَّ على رؤُبة في محلٍ مخصوصٍ، كيفْ يُنفي بنفي جنس الرؤبة؟ وكيفْ يكون سلبُ الخاصِّ سلباً للعامِّ؟).

القاعدة الثالثة والأربعون:

(لا يلزم من نفي الخاصِّ نفي العامِّ^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردِّه على نفاة الصفات، القائلين بأنَّ إثباتَ الصفات يستلزم إثباتَ الجسد لله - عزَّ وجلَّ - قال - رحمه الله -:

(قال بعضهم: قد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ تَعْبُدُوهُ مِنْ خُلْقِهِ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ حُوازٌ أَنَّهُ يَرَوُهُ أَنَّهُ لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِيَّلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، فقد ذمَّ الله من اتَّخذَ إِلَهًا جسداً، والجسد هو الجسم، فيكون الله قد ذمَّ من اتَّخذَ إِلَهًا هو جسم، وإثباتُ هذه الصفات يستلزم أن يكون جسماً، وهذا متغِّيرٌ بهذا الدليل الشرعيِّ. فهذا خلاصة ما يقوله من يزعمُ آنه يعتمدُ في ذلك على الشرع. فيقال له: هذا باطلٌ من وجوهِ أحدِها: أنَّ هذا إذا دلَّ إِنَّما يدلُّ على نفي أن يكون جسداً، لا على نفي أن يكون جسماً، والجسم في اصطلاح هؤلاء نفاة الصفات أعمَّ من الجسد، فإنَّ الجسم ينقسمُ عندهم إلى كثيف ولطيف، بخلاف الجسد، فإنَّ أردتَ بقولك: الجسم اللغويُّ، وهو الذي قال أهل اللغة إنَّه هو الجسد، قيل لك: لا يلزم من إثبات الاستواء على العرش أن يكون جسداً وهو الجسم اللغويُّ، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ الهواء يعلو على الأرض وليس هو بجسد، والجسد هو الجسم اللغويُّ، فقول القائل: لو كان

(١) مجموع الفتاوى: ٥ / ٢١٥

مستوياً على العرش لكان جسماً، والجسم هو الجسد، والجسد متغير بالشرع. كلام ملبيس، فإنه إن عنى بالجسم: الجسد، كانت المقدمة الأولى من نوعة، فإن عاقلاً لا يقول إنه لو كان فوق العرش لكان جسداً، ولا يقول عاقل إنه لو كان له علم وقدرة لكان جسداً، ولا يقول عاقل إنه لو كان يرى ويتكلم لكان جسداً وبذاته، فإن الملائكة لهم علم وقدرة وترى وتتكلّم، وكذلك الجن، وكذلك الهواء يعلو على غيره وليس بجسد. وإن عنى بالجسم ما يعنيه أهل الكلام من أنه الذي يُشار إليه، وجعلوا كلَّ ما يشار إليه جسماً، وكلَّ ما يُرى جسماً، أو كلَّ ما يمكن أنه يُرى أو يوصف بالصفات فهو جسم، أو كلَّ ما يعلو على غيره ويكون فوقه فهو جسم. فيقال له: فالجسد والجسم بهذا التفسير الكلامي ليس هو جسداً في لغة العرب، بل هو منقسم إلى غليظ ورقيق، وإلى ما هو جسد وإلى ما ليس بجسد، ولذا يقول الفقهاء: التجasse إن كانت متجلسة كالميّة، فحكمها كذا. وإن كانت غير متجلسة كالبول، فحكمها كذا. وإذا قدر أن الدليل دلَّ على أنه ليس بجسد، لم يلزم أن لا يكون جسماً بهذا الاصطلاح، لأنَّ الجسم أعمَّ عندهم من الجسد، ولا يلزم من نفي الخاص، نفي العام، كما إذا قلت: ليس هو بإنسان، فإنه لا يلزم أنه ليس بحيوان) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الرابعة والأربعون:

(الحكم إذا كان عاماً وفي تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل؛
فإنه يعنِّي من التخصيص).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه في رسالة وجهها إلى أهل البحرين عن مسألة رؤية الكفار ربِّهم.

(١) بجمع الفتاوى: ٦ / ٥٠٤

قال - رحمه الله - : (والذى أوجب هذا، أن وفديكم حدثنا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آتى إلى قريب المقاتلة، وذكرروا أن سبب ذلك الاختلاف، في رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيظ).

إلى أن قال: (ومن ذلك: أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد، لوجهين:

* أحدهما: أن الرؤية المطلقة قد صارت يُفهم منها الكرامة والشواب، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش، وليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق، إلا أن يكون مأثراً عن السلف، وهذا اللفظ ليس مأثراً.

* الثاني: أن الحكم إذا كان عاماً، في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل؛ فإنه يمنع من التخصيص. فإن الله خالق كل شيء، ومرید لكل حادث، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخصل ما يُستقدر من المخلوقات، وما يستتبعه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مریداً للزنى، ونحو ذلك. بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيته ..).

القاعدة الخامسة والأربعون:

(التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم؛ لم يق حجة بالاتفاق).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة تغيير الماء بالنجاسة، والفرق بين الكبير والقليل، فذكر الأقوال في ذلك، ثم رجح القول بعدم النجاسة إذا لم يتغير، سواء كان كثيراً أو قليلاً، ثم ذكر إشكالاً وأجاب عنه، قال:

(فإن قيل: ففي حديث القلتين آتاه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة، وما

(١) المسائل الماردنية: ص ١٦، والم Derrick على مجموع الفتاوى: ٣ / ١٤.

ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا بلغ الماء القتلين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجسه شيء».

قيل: حديث القتلين فيه كلام قد يُسطّر في غير هذا الموضع، فإذا صَحَّ فمِنطوقه موافق لغيره، وهو أنَّ الماء إذا بلغ القتلين لم ينجسه شيء. وأمّا مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنَّما يدلُّ على أنَّ الحكم في المسكوت عنه مختلف للحكم في المنطوق بوجه من الوجه، لظهور فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كلَّ صورة من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كلَّ صورة من صور المنطوق، وهذا معنى قوله: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كلَّ ما لم يبلغ القتلين بنسج، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور، حصل المقصود، والمقدار الكثير لا يغيِّره ورود ما ورد عليه في العادة، بخلاف القليل فإنه قد يغيِّره، وذلك إذا سأله عنده، فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل، فإنْ حملها تنجس، وإنْ لا فلا. وحمل النجاسة: هو كونها محمولة فيه. ويتحقق ذلك أيضاً: أنَّ النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم؛ لم يبق حجة باتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَذْكُرَمَ خَيْرَةَ إِنْتَقَ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خصَّ هذه الصورة بالنهي، لأنَّها هي الواقع، لأنَّ التحرير يختصُّ بها... إلى آخر ما ذكر.

القاعدة السادسة والأربعون:

(التخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب يقتضي التخصيص، لم يدلُّ على أنَّ ما سوى المذكور مختلفة)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على النصارى في دعواهم أنَّ

(١) الجواب الصحيح: ١ / ٣٧٩، ٣٨٠.

كلام الرسول ﷺ متناقض، قال الشيخ - رحمه الله -:
 (وإن قالوا: كلامه متناقض، ونحن نحتاج بما يوافق قولنا، إذ مقصودنا بيان
 تناقضه. قيل لهم: عن هذا أجوبة..).
 ذكر الأجوبة الثلاثة الأولى، ثم قال:

(الرابع: أنا نبيّن أنّ ما فيه من عموم رسالته لا ينافي ما فيه من أنه أرسل
 إلى العرب، كما أنّ ما فيه من إنذار عشيرته الأقربين، وأمر قريش، لا ينافي ما
 فيه من دعوة سائر العرب، فإنّ تخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب
 يقتضي التخصيص؛ لم يدلّ على أنّ ما سوى المذكور مخالفة، وهذا الذي
 يسمّى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب. والناس كلّهم متّفقون على أنّ
 التخصيص بالذكر متى كان له سبب يوجب الذكر غير الاختصاص بالحكم،
 لم يكن للاسم اللقب مفهوم، بل ولا للصفة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلَدَ كُنْ
 خَيْرَةً إِنْ لَتَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه نهاهم عن ذلك لأنّه هو الذي كانوا يفعلونه،
 وقد حرم في موضع آخر قتل النفس بغير الحقّ، سواء كان ولداً أو غيره، ولم
 يكن ذلك مناقضاً لتخصيص الولد بالذكر ..).

القاعدة السابعة والأربعون:

(الخاص المتأخر، يقضي على العام المتقدّم باتفاق علماء المسلمين)^(١).

وفي موضع آخر قال:

(الخاص المتأخر، أرجح من العام المتقدّم)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن أهل الكتاب، وحكم نكاح
 نسائهم، فذكر آية المائدة: ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، ثم أورد

(١) الفتاوى الكبرى: ٢ / ١٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣ / ١٢٠.

إشكالاً وأجاب عنه، قال:

(فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

* أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْكِرِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْآيَةُ﴾ [آل عمران: ١]، فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِيَّ وَالْمَحْسُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فجعلهم قسمًا غيرهم. فاما دخولهم في القيد، ففي قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْبِكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١]، فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِّدُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَشَدَّلُ مَنْ أَرْسَلْنَا إِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَّسُولِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الْأَنْجَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ يَمْتَنَّا فِي كُلِّ أَنْوَارٍ رَّسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الظَّمْعَوْتَ فَيَنْهُمْ مَنْ هَذِي اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْلَالُ مَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْبَةُ الشَّكَنْدِرِيَّ﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنهم بدأوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا، لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] هو تعريف للكافر المعرفات الالتي كنَّ في عصم المسلمين، وأولئك كنَّ مشركتات لا كتابيات، من أهل مكة ونحوها.

* الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشرفات والكوافر يعم الكتابيات، فآية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»، والخاصون المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكنّ الجمهور يقولون: إنه مفسّر له، فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع).

ثم ذكر الوجه الثالث..

القاعدة الثامنة والأربعون:

(الشارع لا يفرق بين متماثلين، إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن سورة الإخلاص، وسبب كونها تعديل ثلث القرآن، فذكر أقوالاً كثيرة، منها قول من قال إن هذا الثالث شخص بعينه قصده رسول الله ﷺ. وقد أجاب الشيخ عن ذلك بقوله:

(وأما قول من قال إن هذا في شخص بعينه؛ ففي غاية الفساد لفظاً ومعنى، ثم إن الله إنما يختص الشيء المعين بحكم يختص به، كما قال لأبي بردة بن نيار، وكان قد ذبح في العيد قبل الصلاة قبل أن يشرع لهم النبي ﷺ أن الذبح يكون بعد الصلاة، فلما قال النبي ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا، أن نصلّي، ثم نذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فليعد، فإنما هي شاة لحم قدّمها لأهله» ^(٢)؛ ذكر له أبو بردة أنه ذبح قبل الصلاة، ولم يكن يعرف أن ذلك لا يجوز، وذكر له أنّ عنده عناقًا خيراً من جذعة، فقال: «تجزى عنك، ولا تجزى عن أحد بعده»، فخصّه بهذا الحكم لأنّه كان معذوراً في ذبحه قبل

(١) مجمع الفتاوى: ١٧ / ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٩٦١).

الصلاه، إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم، فلم يكن ذلك الذبح منهاً عنه بعد، مع أنه لم يكن عنده إلا هذا السن. وأما أمره لامرأة أبي حذيفه بن عتبة أن ترضع سالماً مولاها خمس رضعات، ليصير لها محrama؛ فهذا مما تنازع فيه السلف: هل هو مختص أو مشترك؟ وإذا قيل: هذا من يحتاج إلى ذلك كما احتجت هي إليه؛ كان في ذلك جمع بين الأدلة.

وبالجملة؛ فالشارع حكيم، لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوى بين مختلفين غير متساوين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك، فقال تعالى: ﴿أَنْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُنَفَّيِينَ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَجْعَلُ الْمُنَفَّيِينَ كَالْعَجَارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحْسِنُهُمْ وَمَا تَمِيمُهُمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ [الحاثة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَنْتَجُلُ الْمُنَفَّيِينَ كَلْمَرْيَنَ ﴿ ﴾ مَا لَكُرْ كَبَتْ تَخْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَكَذَرْ كُرْ بَرَّ مِنْ أُولَئِكَ أَرْ لَكُرْ بَرَّةُ فِي الزَّرِ﴾ [القمر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿بَمْرِيُونَ بَيْوَهُمْ يَأْيِدِيهِمْ وَأَبْدِيَ الْمُنَفَّيِينَ فَأَغْتَرْمُوا يَكْأُلُ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]، وإنما يكون الاعتبار، إذا سوى بين المتماثلين، وأما إذا قيل ليس الواقع كذلك؛ فلا اعتبار.

وقد تنازع الناس في هذا الأصل، وهو أنه هل يخص بالأمر والنهي ما يخصه لا لسبب ولا لحكمة قط، بل مجرد تخصيص أحد المتماثلين على الآخر؟ فقال بذلك جهم بن صفوان ومن وافقه من الجبرية، ووافقوهم كثير من المتكلمين، المثبتين للقدر، وأما السلف، وأئمة الفقه والحديث والتتصوف، وأكثر طوائف الكلام المثبتين للقدر، كالكرامية وغيرهم، ونفاته، كالمعزلة وغيرهم، فلا يقولون بهذا الأصل، بل يقولون: هو سبحانه يخص ما يخص من خلقه وأمره لأسباب وحكمة له في التخصيص، كما بسط الكلام على هذا الأصل في مواضع).

القاعدة التاسعة والأربعون:

(الاستثناء من النفي إثبات)^(١).

ضرب الشيخ لهذه القاعدة مثلاً بالأية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُوا إِنَّمَا عَزِيزُ غَفُورٍ﴾ [فاطر: ٢٨]، فقال:

(فلا يخشى إلا عالم، فكل خاش الله فهو عالم، هذا منطق الآية. وقال السلف و أكثر العلماء: إنها تدل على أن كل عالم فإنه يخشى الله، كما دل غيرها على أن كل من عصى الله فهو جاهل، كما قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَتَمَلَّوْنَ أَسْوَأَهُنَّا بِمَهْلَكَةٍ﴾ [النساء: ١٧]، فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل. وكذلك قال مجاهد، والحسن البصري، وغيرهم من العلماء التابعين و من بعدهم. وذلك أن الحصر في معنى الاستثناء، والاستثناء من النفي إثبات عند جمهور العلماء، فنفي الخشية عن ليس من العلماء - وهم العلماء به الذين يؤمنون بما جاءت به الرسل ويختلفون، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِلٌ مَّا نَاهَ أَيْلِلٌ سَاجِدًا وَقَاتِلًا يَخْدَرُ الْآخِرَةَ وَرَبُّهُ رَحْمَةٌ رَّيْفَةٌ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَيْنَ﴾ [الزمر: ٩]، - وأثبتها للعلماء، فكل عالم يخشاه، فمن لم يخش الله، فليس من العلماء، بل من الجهال..).

القاعدة الخمسون:

(الأصل في الشروط: الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن الشروط، وقوله بِعَذَابِهِ في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «ابتاعيها واشترط لي لهم الولاء، فإنما الولاء

(١) مجمع الفتاوى: ١٦ / ١٧٨.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٩ / ٣٤٦.

لمن أعتق^(١)، فبعد أن بين الشيخ معنى الحديث، ودلالته قال: (فإن القاعدة أيضاً أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته، لحديث عائشة. والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والستة قد دلا على الوفاء بالعقود والعقود، وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه؛ فإذا كان المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه، كان الشرط باطلًا، وهذا معنى قوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان منه شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» ..).

القاعدة الحادية والخمسون:

(المعلق بشرط، يُعدم عند عدمه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في كشف شبهة يتعلّق بها بعض أهل الكتاب، وهي في قوله تعالى: «فَإِنْ كُتِّبَ فِي شَرِيكٍ مِّنْ أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ فَتَنَاهُ اللَّهُ كَيْفَ يَعْلَمُ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُسْتَرِّينَ» [يونس: ٩٤]، قالوا: إن الله أمر محمداً - إن كان في شك من دينه - أن يرجع إلى أهل الكتاب فيسأّهم، قال الشيخ - رحمه الله - كاشفاً هذه الشبهة:

(والنبي ﷺ لم يشك، ولم يسأل، ولكن هذا حكم معلق بشرط، والمعلق بالشرط يُعدم عند عدمه، وفي ذلك سعة لمن شك، أو أراد أن يحتاج، أو يزداد يقيناً).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) مجمع الفتاوى: ٤ / ٢٠٩، وانظر: ٧ / ٤٩٣.

القاعدة الثانية والخمسون:

(تعليق الحكم بالشرط لا يدل على تحقيق الشرط، بل قد يعلق بشرط ممتنع
بيان حكمه)^(١).

هذه القاعدة قريبة من التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ في كشف الشبهة
السابقة نفسها، فقال:

(وأمره تعالى بسؤال الذين يقررون الكتاب من قبله على تقدير الشك، لا
يقتضي أن يكون الرسول شك، ولا سأل، إن قيل الخطاب له. وإن قيل لغيره،
 فهو أولى وأحرى، فإن تعليق الحكم بالشرط، لا يدل على تحقيق الشرط، بل
قد يعلق بشرط ممتنع لبيان حكمه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدٌ وَسُلَيْمَانٌ وَأَيُوبٌ
وَيُوسُفٌ وَمُوسَى وَهَدْرُونٌ وَكَذَلِكَ تَحْمِزِي التَّخْسِينَ ﴿٦٣﴾ وَرَكِبَتَا وَتَجْهِيَّ وَعِيسَى وَإِيَّاسٌ كُلُّ
الصَّدِيقِينَ ﴿٦٤﴾ وَاسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلَّتَا عَلَى الْمُنَاهِيَنَ ﴿٦٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَعِظَةً عَنْهُمْ نَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٨]، فأخبر أنهم لو
أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون، مع انتفاء الشرك عنهم، بل مع امتناعه
لأنهم قد ماتوا، لأن الأنبياء معصومون من الشرك به. وقال تعالى: ﴿فَلَمْ أَفَعِّلْ
اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْمَخْلُوقَنَ ﴿٦٦﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيْكَ
وَإِلَيْكُمْ مِنَ النَّبِيِّنَ ﴿٦٧﴾ بِلِ اللَّهِ فَاعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٨﴾ [الرَّمَضَانُ: ٦٤ - ٦٦]
فهذا خطاب للجميع، وذكر هنا لفظ (إن) لأنه خطاب لم يوجد، وهناك خبر
عن ميت. وكذلك قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ يَمْنَأْ أَرْلَنَا إِلَيْكَ فَنَتَلِيَ ﴾ لا يدل على
وقوع الشك، ولا السؤال، بل النبي لم يكن شاكاً، ولا سأل أحداً منهم، بل
روي عنه أنه قال: «والله لا أشك ولا أسأ»^(٢) ...).

(١) الجواب الصحيح: ٢ / ٣٥٦.

(٢) لم أقف على تغريج له بهذا اللفظ.

القاعدة الثالثة والخمسون:

(الحكم إذا عُلّق بشرطين، لم يثبت مع أحد هما) ^(١).

هذه القاعدة استدلّ بها الشيخ على بطلان قول من قال إنَّ (أو) يعني الواو في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَرْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَتَسْتَمِّ الْأَنْسَاءَ﴾** [المائدة: ٦].

قال الشيخ - رحمه الله - (فصل: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَرْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَبِطِ أَوْ لَتَسْتَمِّ الْأَنْسَاءَ﴾** الآية [المائدة: ٦] هذا مما أشكل على بعض الناس، فقال طائفه من الناس: (أو) يعني الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائب، ولا مستم النساء. قالوا: لأنَّ من مقتضى أو أن يكون كلَّ من المرض والسفر موجباً للتيَّم كالغائب والملامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية).

إلى أن قال: (ولو كانت (أو) يعني الواو؛ كان تقدير الكلام أنَّ التيَّم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض والسفر، مع الجيء من الغائب والاحتلام، فليلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام، ولا مع الحدث بلا غائب كحدث النائم، ومن خرجت منه الربيع، فإنَّ الحكم إذا عُلّق بشرطين، لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق، لأنَّه إذا أبىح مع الغائب الذي يحصل بالاختيار، فمع الحفيظ وعدم الاختيار أولى. فتبين أنَّ معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيَّمموا، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء، كما يقال: وإن كنت مريضاً، أو مسافراً، والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة وأنتم مرضى أو مسافرين قد جئتم من الغائب أو لامست النساء...) إلخ.

(١) بجمع الفتاوى: ٢١ / ٣٨٤

القاعدة الرابعة والخمسون:

(تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء، يدلّ على العلية)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ذكره لأدلة كفر شاتم الرسول وقتله من الكتاب والستة، فذكر أدلة الكتاب، ثم قال:

(فصل: وأما السنة، فأحاديث: الحديث الأول ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. هكذا رواه أبو داود في سنته، وابن بطة في سنته، وهو من جملة ما استدلّ به الإمام أحمد في رواية ابنة عبد الله...).

ثم أضاف في التعليق على هذا الحديث إلى أن قال: (وهذه المقتولة - والله أعلم - كانت من بني قينقاع، لأنّ ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة، وسواء كانت منهم أو من غيرهم؛ فإنّها كانت ذمّة، لأنّه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمّي..) إلى أن قال:

(وإنما ذكرنا هذا، لأنّ بعض المصنّفين في الخلاف قال: يحتمل أنّ هذه المرأة ما كانت ذمّة! وقاتل هذا من ليس له بالستة كثير علم، وإنما يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة، ثم إنّه أبطل هذا الاحتمال، فقال: لو لم تكن ذمّة لم يكن للإهدار معنى. فإذا نقل السبّ والإهدار، تعلق به كتعلق الرجم بالزنى، والقطع بالسرقة، وهذا صحيح، وذلك أنّ في نفس الحديث ما يبيّن أنها كانت ذمّة من وجهين: أحدهما أنّه قال: إنّ يهودية كانت تشم النبي ﷺ، فخنقها رجل، فأبطل دمها. فرثيّ على - رضي الله عنه - إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها، لأنّ تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء، يدلّ على العلية. وإن كان ذلك في لفظ الصحابي كما لو قال: زنى ماعز فرجم ونحو ذلك، إذ لا فرق فيما يرويه

(١) الصارم المسلول: ص ٦٦.

الصحابي عن النبي ﷺ من أمر ونهي وحكم وتعليل في الاحتجاج به، وبين أن يمحكي لفظ النبي ﷺ أو يمحكي بلفظه معنى النبي ﷺ فإذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو حكم بكذا، أو فعل لأجل كذا؛ كان حجة، لأنّه لا يقدم على ذلك إلا بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقوله، وتطرق الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه، كتطرق النسيان والسهو في الرواية، وهذا مقرر في موضعه).

القاعدة الخامسة والخمسون:

(الأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد؛ لم يؤمر به غيره) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على الراضاي، قال - رحمه الله -:
 قال الراضاي في قوله تعالى: **﴿بِتَائِبَا إِلَيْنَا مَاءْمُوا إِذَا تَجَيَّثُ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ بَعْوَنَكُوكَ صَدَقَةً ذَلِكَ سَرَّ لَكُمْ وَأَمْهَرَ فَإِنْ لَرَمَدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المجادلة: ١٢]، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لم يعمل بهذه الآية غيري، وبي خفف الله عن هذه الأمة أمر هذه الآية.

والخواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجباً على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أمر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذاك إلا على - رضي الله عنه - فتصدق لأجل المناجاة. وهذا كأمره بالهدى من تمنع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدى من أحصر، وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مرّ به النبي ﷺ وهو ينفح تحت قدر، وهوام رأسه تؤذيه. وكأمره لمن كان مريضاً، أو على سفر، بعده من أيام آخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام

(١) منهاج السنة النبوية: ٣/٥.

عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق. وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعددة، فالامر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد، لم يؤمر به غيره، وهكذا آية التجوى، فإنه لم ينأى الرسول قبل نسخها إلا علىّ، ولم يكن على من ترك التجوى حرج، فمثل هذا العمل ليس من خصائص الأنمة، ولا من خصائص عليّ - رضي الله عنه - ولا يقال: إنَّ غيرَ علِيَّ تركَ التجوى بخلًا بالصدقة، لأنَّ هذا غير معلوم، فإنَّ المدَّة لم تطل، وفي تلك المدَّة القصيرة قد لا يحتاج الواحد إلى التجوى، وإنْ قُدِرَ أنَّ هذا كان يخصَّ بعضَ الناس؛ لم يلزم أن يكون أبو بكر عمر - رضي الله عنه - قد أنفقَ ماله كُلَّه يومَ رغبَ النبِيَّ ﷺ في الصدقة، وعمر - رضي الله عنه - جاءَ بنصفِ ماله بلا حاجة إلى التجوى، فكيف يدخل أحدهما بدرهماين أو ثلاثة يقدِّمها بين يدي نجواه، وقد روى زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن تصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبو بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك يا عمر؟»، فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل مال عنده، فقال: «يا أبو بكر، ما أبقيت لأهلك؟»، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسبقك إلى شيءٍ أبداً^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥)، والحاكم (١٥١٠).

القاعدة السادسة والخمسون:

(الحكم المشروط بشرط، يزول بزواله)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة المتيّم إذا وجد الماء وهو في الصلاة، فهل يقطعها، أم يمضي فيها، ذكر الشيخ عن أحد روایتین مختلف فيما، ثم رجح الشيخ الأوّل وهو القطع، قال: (والأول أصح لقول النبي ﷺ: «الصعيدي الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك»^(٢)، قوله عليه السلام في الحديث: «وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، فجعله طهوراً بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط، يزول بزواله، وأمر بأن يمسه بشرتته إذا وجده، وهذا يعم المصلّي وغيره، ولو افترق الحكم لبيته، لأنّ ما أبطل الطهارة خارج الصلاة، أبطلها في الصلاة كسائر النواقض).

القاعدة السابعة والخمسون:

(إذا عُلّق الحكم على صفة في جنس، دلّ على نفيه عمّا عداها في ذلك الجنس)^(٤).

قال الشيخ - رحمه الله -: (فصل: إذا عُلّق الحكم على صفة في جنس، كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، دلّ على نفيه عمّا عداها في ذلك الجنس، دون بقية الحيوان في قول بعض أصحابنا، وبه قال بعض الشافعية. قال القاضي في مقدمة المجرد: وقوله «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي سقوط الزكاة

(١) شرح العدة: ٤٥٢ / ١.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩١٢)، وابن أبي شيبة (١٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) المسودة: ص ٣٢٠.

عن معلومة الغنم فحسب، ولا يقتضي سقوط الزكاة عن معلومة الحيوان كلّه. وفيه وجه آخر، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحد أنه يدلّ على نفيه عمّا عدا السائمة فيسائر الحيوان، وهو قول بعض الشافعية، هذا نقل الحلواني. وحکى القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلم هذين القولين، وقولاً ثالثاً: نفيها - أعني الزكاة - عنسائر الأشياء غير المذكورة. قال ابن عقيل: كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل والبقر، وبعد النصّ صار يعم سقوط الزكاة في غير السائمة من كلّ نوع. ومعنى القول الثاني: أنها تجب فيسائمة الأزواج الشمانية، دون معرفتها، وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين، وردّ الكلام في القول الثالث).

القاعدة الثامنة والخمسون:

(لا بد أن يكون لكلّ صفة تأثير في الحكم)^(١).

وقد ضرب الشيخ لذلك مثلاً بما لو قيل: من زنى وأكل، جلد. فإنّ ذكر الأكل هنا لا تأثير له في الحكم، فلا يجوز تعليق الحكم به، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُوكُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَتَبَرُّوا أَبْيَهَهُ الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَئْدِنُ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْهَوْنَ﴾ [التوبه: ١٢]، وقد استدلّ به الشيخ على قتل شاتم الرسول، لأنّ ذلك من الطعن في الدين.

قال الشيخ - رحمه الله -: (وهذه الآية تدلّ من وجوه: أحدها أنّ مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر، وبياناً لأنّه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يغفل على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغفل على غيره من الناقصين كما سنذكره إن شاء الله تعالى، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب

(١) الصارم المسلول: ص ١٥.

القتال، فإنَّ الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعيًّا إلى فتاهم لتكوين كلمة الله هي العليا، وأمَّا مجرَّد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحية ورباء، أو يكون ذكر الطعن في الدين لأنَّه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى: **﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾**، ويقوله تعالى: **﴿أَلَا تَنْتَلِوْنَ فَتَمَّا تَعْكِثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَقُمْ بِكُدُّهُ وَكُمْ أَوْكَ مَرَّهُ أَخْتَنَهُمْ فَإِنَّهُ أَعْنَى أَنْ تَخْتَنُوهُ إِنْ كُشَرْ ثَوْمِينِتْ ﴿تَقْتِلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي بِكُمْ﴾** [التوبه: ١٣، ١٤]، فيفيد ذلك أنَّ من لم يصدر منه إلا مجرَّد نكث اليمين، جاز أن يؤمِّن ويعاهد، وأمَّا من طعن في الدين، فإنه يتعمَّن قتاله، وهذه كانت ستة رسول الله ﷺ فإنه كان يهدِّر دماء من آذى الله ورسوله، وطعن في الدين، وإن أمسك عن غيره، وإذا كان نقض العهد وحده موجِّباً للقتال، وإن تجرَّد عن الطعن؛ عُلم أنَّ الطعن في الدين إما سبب آخر، أو سبب مستلزم لنقض العهد، فإنه لا بدَّ أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة، وإلا كان ذكره ضائعاً.

فإن قيل: هذا يفيد أنَّ من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله، أمَّا من طعن في الدين فقط، فلم تتعَرَّض الآية له، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم، لأنَّ الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود إحداهما. قلنا: لا ريب أنه لا بدَّ أن يكون لكلَّ صفة تأثير في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به، كمن قال: من زنى وأكل؛ جُلد. ثم قد تكون كلَّ صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت، كما يقال: يقتل هذا لأنَّه مرتد زان، وقد يكون جموع الجزاء مرتبًا على الجموع، ولكلَّ وصف تأثير في البعض، كما قال: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَا خَرَّ﴾** الآية [الفرقان: ٦٨]، وقد تكون تلك الصفات متلازمة كلُّ منها لو فرض تجرَّده لكان مؤثِّراً على سبيل الاستقلال، أو الاشتراك، فيذكر إيصالاً وبياناً للموجب، كما يقال: (كفروا بالله وبرسوله)، (وعصى الله ورسوله)، وقد يكون بعضها مستلزمًا

للبعض من غير عكس، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ أَلَيْسَ
يَعْلَمُ حَقًّا﴾ الآية [آل عمران: ٢١]، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان
فيها دلالة، لأن أقصى ما يقال: إن نقض العهد هو المبيع للقتال، والطعن في
الدين مؤكّد له ومحجّب له، فنقول: إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا
وبينه عهد ويوجهه؛ فإنّ يوجّب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغراء:
أولى. وسيأتي تقرير ذلك. على أن يُظهر في داره ما شاء من أمر
دينه الذي لا يؤذينا، والذمي ليس له أن يُظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه
الباطل، وإن لم يؤذنا، فحاله أشد. وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية
كانوا معاهدين لا أهل ذمة، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد، لم
يكن الذمي كذلك).

القاعدة التاسعة والخمسون:

(الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه
عند الإطلاق، وجوب العمل بها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على سؤال وجهه إليه حول
وقف مقيد بصفة معينة، فذكر هذه القاعدة، ثم قال معقباً:
(وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا
تبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات، مثل
الوقف، والوصية، والإقرار، والمبيع، والهبّة، والرهن، والإجارة، والشركة،
وغير ذلك. وهذا قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد،
ولهذا لو كان أول الكلام مطلقاً أو عاماً، ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده؛
كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص، فإذا قال: وفت على أولادي، كان

(١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٠١.

عاماً. فلو قال: الفقراء، أو العدول، أو الذكور، اختص الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عاماً).

القاعدة الستون:

(الأصل في الإطلاق الحقيقة)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب له عن سؤال ورده عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح أم لا؟.

فأجاب: (كانت منا حهم في الجاهلية على أنباء متعددة، منها نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر منا ح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح، من الإرث والإيلاء واللعان والظهور وغير ذلك، وحُكى عن مالك آنه قال: نكاح أهل الشرك ليس ب صحيح. ومعنى هذا عنده آنه لو طلق الكافر ثلاثة، لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فتزوجها ذميّة ووطئها، لم يجعلها عنده. ولو وطئ ذميّة ذمية بنكاح، لم يصر بذلك محسناً. وأكثر العلماء يخالفونه في هذا، وأما كونه صحيحًا في لحوق النسب وثبتوت الفراش؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بميزة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران، أفرًا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانوا لا يقران على وطء شبهة، وقد أحتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح، واحتجوا بقوله: «وَأَمْرَأَتُمْ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ» [المد: ٤]، و قوله: «أَتَرَأَتْ فِرْعَوْنَكَ» [التحريم: ١١]، وقالوا: قد سماها الله: امرأة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والله أعلم).

(١) مجمع الفتاوى: ٣٢ / ١٧٥.

القاعدة الحادية والستون:

(حكم اللفظ المقيد، يخالف حكم اللفظ المطلق)^(١).

سئل الشيخ تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن تيمية - رضي الله تعالى عنه - عن قول النبي ﷺ: «الحجر الأسود يمِنَ الله في الأرض»، وقوله: «إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن».. الخ، فأجاب - رحمه الله ورضي عنه -: (أما الحديث الأول، فقد رُوي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الحجر الأسود يمِنَ الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه. ومن تدبر اللفظ المنقول، تبيّن له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبّره، فإنه قال: يمِنَ الله في الأرض، فقيده بقوله: (في الأرض)، ولم يطلق فيقول يمِنَ الله. وحكم اللفظ المقيد، يخالف حكم اللفظ المطلق..).

القاعدة الثانية والستون:

(لا يجوز حل اللفظ المطلق على القليل المنكر، دون الكثير الحق)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، فقال:

(وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان، أحدهما: محرّم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره أكثر أصحابه. وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي يعني طلاق المدخول بها، غير قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمْ هُنَّا فَلَا يَحْلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَقِّ شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعلى هذا

(١) مجمع الفتاوى: ٦ / ٣٩٧.

(٢) مجمع الفتاوى: ٣٣ / ٧٧.

القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار، فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ، إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفه من السلف، ومذهب أَبِي حنيفة. والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروایتين عن أَحْمَدَ التي اختارها أكثر أصحابه كأَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى وأصحابه.

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم، بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أَحْمَدَ، اختارها الخرقى، واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثة، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثة، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثة متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاثة تطليقات، لم يطلق ثلاثة، لا هذا، ولا هذا، مجتمعات، قوله الصحابي: (طلق ثلاثة) يتناول ما إذا طلقها ثلاثة متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، وهذا طلاق ستي واقع باتفاق الأئمة، وهو الشهر على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثة، وأماماً جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حل اللفظ المطلق على القليل المنكر، دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات، لا هذا، ولا هذا، بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل).

القاعدة الثالثة والستون:

(اللفظ الواحد مختلف دلاته بحسب إطلاقه وقيده)^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ضمن جواب له عن مسألة تتعلق بالوقف، إذا كان عاماً فُخُصِّصَ، أو مطلقاً فُقِيدَ، وكان ذلك التخصيص أو التقييد متصلة لا منفصلاً، وبعد أن أفاد في الجواب قال:

(وَمَا يغْلِطُ فِيهِ بَعْضُ الْأَذْهَانِ فِي مَثَلِ هَذَا: أَنْ يُحْسَبَ أَنَّ بَيْنَ أُولَى الْكَلَامِ وَآخِرِهِ تَنَاقْصًا أَوْ تَعَارِضًا، وَهَذَا شَبَهَةٌ مِنْ شَبَهَاتِ بَعْضِ الْطَّمَاطِمِ مِنْ مُنْكَرِي الْعُمُومِ، فَلَأَتَهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ عَامَّةً، لَكَانَ الْإِسْتِنَاءُ رَجُوعًا أَوْ نَفْضًا. وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّ الْفَاظَ الْعَدْدَ نَصوصٌ مَعْ جَوَازِ وَرُودِ الْإِسْتِنَاءِ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَلَيْسَ فِيهِمْ أَكْثَرُ أَنَّكَ سَنَةٌ إِلَّا خَتَبْتَ عَامًا...﴾ [العنكبوت: ١٤]، وَكَذَلِكَ النَّكْرَةُ فِي الْمُوجَبِ مَطْلَقَةُ، مَعَ جَوَازِ تَقِيِّدِهَا فِي مَثَلِ قَوْلِهِ: ﴿فَتَتَحَرَّ رَقَبَقَر﴾ [النساء: ٩٢]، وَإِنَّمَا أُتَيَ هُؤُلَاءِ مِنْ حِيثِ تَوَهَّمُوا أَنَّ الصِّيَغَةَ إِذَا قِيلَتْ هِيَ عَامَّةٌ، قِيلَتْ أَنَّهَا عَامَّةٌ مَطْلَقًا. إِذَا قِيلَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ مَطْلَقًا، ثُمَّ رُفِعَ بِالْإِسْتِنَاءِ بَعْضُ مَوْجِبَهَا، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْمَرْفُوعِ الْعُمُومُ ثَبِيتُ لَهُ، وَالْإِسْتِنَاءُ التَّنَافِيُّ لَهُ، وَذَلِكَ تَنَاقْضٌ أَوْ رَجُوعٌ. فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا قِيلَتْ هِيَ عَامَّةٌ، فَمِنْ شَرْطِ عُمُومِهَا أَنْ تَكُونَ مَنْفَصِلَةً عَنْ صَلَةِ مُخْصَّصَةٍ، فَهِيَ عَامَّةٌ عِنْ الْإِطْلَاقِ، لَا عَامَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْفَاظُ الْوَاحِدُ مُخْلِفٌ دَلَالَتِهِ بِحسبِ إِطْلَاقِهِ وَتَقِيِّدِهِ، وَهَذَا أَبْعَجُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْنَّقْدِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ مَكْسُرَةُ وَسُودٍ، أَوْ نَاقِصَةٌ، أَوْ طَبْرِيَّةٌ، أَوْ أَلْفُ إِلَّا خَمْسِينَ، وَخُمُورٌ ذَلِكُ، كَانَ مَقْرَأً بِتَلْكَ الصَّفَةِ الْمُقَيَّدةِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِنَاءُ رَجُوعًا، لَمَا قُبِلَ فِي الْإِقْرَارِ، إِذَا لَا يَقْبِلُ رَجُوعُ الْمَقْرَأِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِينَ. وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلِطُ بَعْضُ

(١) جموع الفتاوى: ٣١ / ١١٣.

المتطرقين من الفقهاء في مثل هذا المقام، فإنه يُسأل عن شرط واقف، أو يمتنع حالف، ونحو ذلك، فيرى أول الكلام مطلقاً، أو عاماً، وقد قيد في آخره، فتارة يجعل هذا من باب تعارض الدليلين، ويحكم عليهمما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من التكافؤ والترجيح، وتارة يرى أنَّ هذا الكلام متناقض لاختلاف آخره وأوله، وتارة يتلذذ تلذذ المتحير، وينسب الشاطر إلى فعل المقصَّر، وربما قال: هذا غلط من الكاتب! وكلَّ هذا منشؤه من عدم التمييز بين الكلام المتصل، والكلام المنفصل، ومن علم أنَّ المتكلَّم لا يجوز اعتبار أول كلامه حتى يسكت سكتاً قاطعاً، وأنَّ الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه حتى يفرغ فراغاً قاطعاً، زالت عنه كلَّ شبهة في هذا الباب، وعلم صحة ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب).

القاعدة الرابعة والستون:

(اللفظ الواحد تتبع دلاته بالإفراد والاقتران، فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد؛ ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره)^(١).

هذه القاعدة قريبة من التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ في سياق ردِّه على النصارى الزاعمين بأنَّ القرآن نفى عنهم الشرك، قال - رحمه الله - بعد كلام طويل:

(وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله؛ فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن. كما أنَّ المسلمين متتفقون على أنَّ قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَّابَ اللَّهِ إِنَّمَا آمَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَفْرَادَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْكَرُوا﴾ [المائدة: ٨٢] أنَّ النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا، كما لم يدخلوا في لفظ اليهود، وكذلك قوله: ﴿لَرَبِّكُنْ

(١) الجواب الصحيح: ٣ / ١١٦

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالشَّرِيكِينَ》 [البيعة: ١]، ونحو ذلك، وهذا لأنَّ اللفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران، فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد، ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره، كلفظ المعرف والمذكر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهُمْ لَا تَقْرُبُ وَيَنْهَا مِنْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإنه هنا يتناول جميع ما أمر الله به، فإنه معرف. وبهذا نهى عنه، فإنه منكر. وفي قوله: ﴿لَا حَيَّرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيدِهِمْ إِلَّا مَنْ يُصَدِّقُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ إِضْلَاجٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فهنا قرن الصدقة بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكذلك المنكر في قوله: ﴿إِنَّكَ أَسْكَنْتَهُمْ تَنَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قرن الفحشاء بالمنكر. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحليل: ٩٠]، قرن الفحشاء بالمنكر والبغى) إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

القاعدة الخامسة والستون:

(اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن المسافة والمزارعة، واختلف الفقهاء في حكمهما ما بين مجيز ومانع، ثم قال:

(وذهب جميع فقهاء الحديث، الجامعون لطرقه كلهم، كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمؤخرين، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبى داود،

(١) بجمع الفتاوى: ٢٩ / ١١١. والقواعد النورانية: ص ١٧٤.

وَجَاهِيرُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، كَابِنُ الْمَنْذَرِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْخَطَابِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ، إِلَى جِوازِ الْمَزَارِعَةِ وَالْمَوَاجِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، اَتَّبَاعًا لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَنَةِ خَلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَعَمِلَ جَهُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنُوا مَعْانِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَظْنَنُ اخْتِلَافُهَا فِي هَذَا الْبَابِ).

ثُمَّ ذُكْرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ قَالَ: (فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ النَّهْيَ، قَدْ أَخْبَرُوا بِالصُّورَةِ الَّتِي نَهَا عَنْهَا، وَالْعُلَمَاءُ الَّتِي نَهَا مِنْ أَجْلِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَا عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ مُطْلَقاً فَالْتَّعْرِيفُ لِلْكِرَاءِ الْمَعْهُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ)^(١)، فَإِنَّمَا أَرَادَ الْكِرَاءَ الَّذِي يَعْرُفُونَهُ كَمَا فَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِ، وَكَمَا جَاءَ مَفْسِرًا عَنْ أَنَّهُ رَخْصٌ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْكِرَاءِ. وَمَا يَشْبِهُ ذَلِكَ: مَا قَرِنَ بِهِ النَّهْيُ مِنَ الْمَزَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَاللِّفْظُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَطَاباً لِعَيْنِ فِي مُثْلِ الْجَوابِ عَنْ سُؤَالٍ، أَوْ عَقْبِ حَكَايَةِ حَالٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مَقِيداً بِمُثْلِ حَالِ الْمَخَاطِبِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ لِلْطَّبِيبِ أَنَّ بَهِ حَرَارَةُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلُ الدَّسْمَ. فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ مَقِيدٌ بِتِلْكَ الْحَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْلِفْظَ الْمُطْلَقَ إِذَا كَانَ لَهُ مَسْمَى مَعْهُودَ، أَوْ حَالٍ يَقْتَضِيهِ، اِنْصَرَفَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً، كَالْمُتَابِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُكَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ. فَإِنَّهَا مُطْلَقَةُ الْلِفْظِ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الدِّرَاهِمِ، فَإِذَا كَانَ الْمَخَاطِبُونَ لَا يَتَعَارَفُونَ بِيَنْهِمْ لِفَظَ الْكِرَاءِ إِلَّا لِذَلِكَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، ثُمَّ خَرُوطُبُوا بِهِ، لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى إِلَيْهِ مَا يَعْرُفُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ الْعَرْفِيِّ، كَلْفَظُ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِيَنْهِمْ أَنَّهُ الْفَرْسُ، أَوْ ذَوَاتُ الْحَافِرِ، فَقَالَ: لَا تَأْتِي بِدَابَّةً. لَمْ يَنْصَرِفْ هَذَا الْمُطْلَقُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْدَادٌ (٢١٦٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٠)، وَالنَّسَانِي (٣٩٢٧).

إلى ذلك، ونهي النبي ﷺ لهم كان مقيداً بالعرف والسؤال، وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج، وعن ظهير بن رافع قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»، قلت: نؤاجرها بما على الريع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا! ازرعواها، أو أمسكوها...» إلى آخر ما ذكر - رحمة الله تعالى -.

القاعدة السادسة والستون:

(المفهوم لا عموم له في جانب المskوت عنه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن الطلاق ثلاثة في مجلس واحد، هل يقع ثلاثة أم واحدة، فرجح أنه لا يقع إلا واحدة، ثم ذكر ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: طلقتها ثلاثة قال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت»، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

قال الشيخ - رحمة الله -: (وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها، فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع، والمفهوم لا عموم له في جانب المskوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، أو «لم ينجرسه شيء»^(٢)،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣ / ١٤ . وانظر: ٢١ / ٧٢، ٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم (٤٥٨).

وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبر وقد لا يحمله. قوله: «في الإبل السائمة الزكاة»^(١)، وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكوة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر، كقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ومن لم يكن كذلك، فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك).

ثم عاد إلى قصة ركانة فقال: (فلو كان في مجالس، فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال: «أرجعها إن شئت»، ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»، فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة).

القاعدة السابعة والستون:

(الصریح یقضی علی الظاهر، ویبین معناه)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن مسألة القرب (قرب الله تعالى)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [آل عمران: ٦١]، قال - رحمه الله -: (وتحقيق الجواب هو أن يقال: إما أن يكون قربه بنفسه القرب اللازم ممكناً، أو لا يكون، فإن كان ممكناً، لم تحتاج الآية إلى تأويل، وإن لم يكن ممكناً،

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٦.

حملت الآية على ما دلّ عليه سياقها، وهو قربه بعلمه. وعلى هذا القول، فإنما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دلّ عليه السياق، أو لا يكون. فإن كان هو ظاهر الخطاب، فلا كلام، إذ لا تأويل حينئذ. وإن لم يكن ظاهر الخطاب؛ فإنما حُمل على ذلك، لأن الله تعالى قد يَبَيِّن في غير موضع من كتابه آنه على العرش، وأنه فوق، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع آنه فوق العرش، مع ما قرنه بهذه الآية من العلم؛ دليلاً على أنه أراد قرب العلم، إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير، والصریح يقضی على الظاهر، ويَبَيِّن معناه).

القاعدة الثامنة والستون:

(فعله ^{عَزَّ وَجَلَّ} إذا خرج امثالاً لأمر، أو تفسيراً لجمل، كان حكمه حكم ما امثاله وفستره)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في فصل في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإقامها والطمأنينة فيها، قال - بعد كلام طويل - :

(وإذا كان الله - عزَّ وجلَّ - قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} هو المبيِّن للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وستته تفسِّر الكتاب وتبيَّنه وتدلُّ عليه وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امثالاً لأمر، أو تفسيراً لجمل، كان حكمه حكم ما امثاله وفستره، وهذا كما آنه لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد وسجودين، كان كلامهما واجباً، وكان هذا امثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن، وكذلك المرجع إلى ستته في كيفية السجود، وقد كان يصلُّى الفريضة والنافلة والناس يصلُّون على عهده ولم يصلَّى قطَّ إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود،

(١) جمِيع الفتاوى: ٢٢ / ٥٦٧.

وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلّها قد نقل ذلك كلّ من نقل صلاة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده، ولم يصلّ قطّ إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود، وبالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال، كما يقتضي وجوب عددها، وهو سجودان مع كلّ ركوع).

القاعدة التاسعة والستون:

(الفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن المفترات في الصيام، فذكر منها القيء والحديث الوارد فيه واختلافهم في صحته، ثم ذكر له شاهداً وهو ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن كالترمذ عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء فأفطر، ولفظ أحمد: قاء فتوضاً، ثم ذكر - استطراداً - أن هذا الحديث الأخير قد استدلّ به على وجوب الوضوء من القيء، قال - رحمه الله - :

(وهذا قد استدلّ به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدلّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا إنه توضاً، والفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب، بل يدلّ على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل إنه مستحب، كان فيه عمل بالحديث).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٥ / ٢٢٢.

القاعدة السبعون:

(الأصل فيما خطب به النبي ﷺ مشاركة أمته له، حتى يقوم دليل التخصيص^(١)).

وقد عبر عنها في موضع آخر بقوله:

(سائر ما أبىح له مباح لأمتة، إلا ما خصه الدليل)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند تفسيره لقوله تعالى: «فَلَمَّا فَصَنَ رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَّكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْجَعِ أَذْبَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهَا وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْوِلًا» [الأحزاب: ٣٧].

قال - رحمه الله -: (قوله: «فَلَمَّا فَصَنَ رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَّكُمْ لَكُمْ » الآية دليل على أنَّ ما أبىح له كان مباحاً لأمتة، لأنَّه أخبر أنَّ التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج، فلو لا أنَّ فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمتة؛ لم يحسن التعليل، وهذا ظاهر. وأيضاً فإنَّه إذا كان ذلك في تزويجه امرأة الدعيِّ الذي كان يعتقد أنَّ تزوجها حرام، ففي مالا شبهة فيه أولى. وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذي خُصَّ فيه من المباحات بما لم تشركه أمته، كالنكاح بلا عدد، وتزوج المهووبة بلا مهر، وقد بين أنَّ إباحة عقده النكاح دليل على إباحة ذلك لأمتة؛ ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى، وهذا يدلُّ على أنَّ سائر ما أبىح له، مباح لأمتة، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك).

وقال في موضع آخر: (والخطاب قد يكون لفظه له، ومعناه عام، كقوله: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَيْءٍ مُسْأَلًا إِلَيْكَ» [يونس: ٩٤]، «لَيْسَ أَشْرَكْتَ لِي جَطَّنَ عَلَيْكَ»

(١) مجموع الفتاوى: ١٥ / ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥ / ٤٤٤.

[الزمر: ٦٥]، **﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ﴾** [الشرح: ٧]، **﴿فَلَمْ يَنْكُنْ إِنْ كُلَّتْ فَإِنَّا أَنْبَلْ عَلَى نَقْسِي﴾** [سبأ: ٥٠]، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ في كل ما أمر به وهي عنه وأبيح له، سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام، ثبت في حق الأمة إذا لم يختص. هذا مذهب السلف والفقهاء، ولدائل ذلك كثيرة، قوله: **﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا زَيْدًا تَبَاهَ وَطَرَا زَوْجَتَكَهَا﴾** الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أباح له الملوهية قال: **﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الظَّوَّافِينَ﴾** الآية [الأحزاب: ٥٠]، فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة، فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به؟).

القاعدة الحادية والسبعين:

(ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة، لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن مسألة من أدى فرضاً - إماماً أو مأموراً أو منفرداً - فهل يجوز أن يؤمّ آخرين لم يؤدوا ذلك الفرض، وتكون له نافلة؟ ذكر الشيخ الأقوال في ذلك إلى أن قال:

(وكما كان معاذ يصلّي ثم يؤمّ قومه أهل قباء، لأنّه كان أحقّهم بالإماما، وقد ادعى بعضهم أنّ حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجّة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة، لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ، وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس كما هو مبسط في غير هذا الموضوع).

(١) جموع الفتاوى: ٢٣ / ٣٧٨.

القاعدة الثانية والسبعين:

(الترك ليس نسخاً^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن القنوت في صلاة الفجر، فذكر الشيخ أنَّ الناس فيه طفان ووسط، فالطرف الأول قالوا إِنَّه منسوخ، فَإِنَّه قُنْتَ ثُمَّ ترَكَ.

والطرف الثاني قالوا إِنَّه سَنَة راتبَة..

قال الشيخ: (وتوسَّطَ آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم، كأحمد وغيره، فقالوا: قد ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُنْتَ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي نَزَّلَتْ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ، أَوْ حَبْسِهِمْ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، فَإِنَّهُ قُنْتَ مُسْتَنْصِرًا، كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الْجُدْبِ، فَاسْتَنْصَارَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَاسْتَرْزَاقَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قَوْمَ أَمْرِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّذِي تَأْطِعُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمَاءَ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، وكما قال النبي ﷺ: «وَهُلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؛ بِدُعَائِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَاسْتَغْفَارِهِمْ»^(٢)، وكما قال في صفة الأبدال: «بِهِمْ تَرْزَقُونَ، وَبِهِمْ تَنْصُرُونَ»^(٣)، وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك، وبيَّنَ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ سَبَحَانَهُ فِي قُولِهِ: ﴿أَمَنَّ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنُّدٌ لَكُمْ يَصْرُكُمْ مِنْ دُونِ الْأَرْضَ إِنَّ الْكُفُورَ إِلَّا فِي عُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠ - ٢١]، ثمَّ تركَ القنوت، وجاءَ مفسِّرًا إِنَّه ترَكَهُ لِزِوَالِ ذَلِكِ السَّبِبِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرَ جَيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قُنْتَ. وَكَذَلِكَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُنْتَ لَمَّا حَارَبَ مِنْ حَارِبَ مِنَ الْخُوارِجِ وَغَيْرِهِمْ. قالوا: وليس

(١) بِعْدَ الفتاوى: ٢٣ / ١٠٣، وقواعد التورانية: ص ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) دون قوله «بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ...»، والنَّسَانِي بِلِفْظِهِ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهِمْ بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» (٣١٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠).

الترك نسخاً، فإن الناسخ لابد أن ينافي المنسوخ، وإذا فعل الرسول أمراً لحاجة ثم تركه لزواها، لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل) إلى آخر ما قال.

القاعدة الثالثة والسبعون:

(الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ابتداء، فقد قال - رحمه الله -:

(فصل: فيه قاعدة شريفة، وهي أن جميع ما يحتاج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية، إنما تدل على الحق، لا تدل على قول المبطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل، يبقى الكلام في أعيان الأدلة. وبيان انتفاء دلالتها على الباطل، ودلالتها على الحق هو تفصيل هذا الإجمال. والمقصود هنا شيء آخر، وهو أن نفس الدليل الذي يحتاج به المبطل، هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، وبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتاج به في نفس ما احتاج به عليه، وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجده كذلك. والمقصود هنا بيان أن الأدلة العقلية التي يعتمدون عليها في الأصول والعلوم الكلية والإلهية هي كذلك)، ثم شرع في بيان هذه القاعدة تفصيلاً.

(١) جموع الفتاوى: ٦ / ٢٨٨.

القاعدة الرابعة والسبعون:

(الدليل على الشيء لا يكون دليلاً على وجوده وعلى عدمه) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن آيات الأنبياء، واستلزمها لثبوت النبوة، قال - رحمه الله تعالى - :

(فصل: آيات الأنبياء كما قد عرف هي مستلزمة لثبوت النبوة وصدق الخبر بها والشاهد بها، فيلزم من وجودها وجود النبوة وصدق الخبر بها، ويكتفى أن تكون مع التكذيب بها وكذب الخبر بها، فلا يجوز وجودها لمن كذب الأنبياء، ولا من أقر بنبوة كتاب، سواء كان هو نفسه المدعى للنبوة، أو أدعى نبوة غيره ..).

إلى أن قال: (فكل من آمن بالرسول عن بصيرة، فلا بد أن يكون في قلبه علم بأنه نبي حق، إما علم ضروري، أو علم نظري بدليل من الأدلة، والعلوم النظرية مع أدلةها تبقى ضرورية، وقد تكون في نفس الأمر علوم ضرورية، ولا يمكنه التعبير عمّا يدلّ عليها، كالذي يجده الإنسان في نفسه ويعلمه من العلوم البديهية والضرورية وغير ذلك، فإنّ كثيراً من الناس لا يمكنهم بيان الأدلة لغيرهم على وجود ذلك عندهم، وإذا عُرف هذا؛ فقولنا: دلائل النبوة مختصة بالأنبياء لا تكون لغيرهم، له معنيان، أحدهما: أنه لا يشاركون فيها من يُكذب بنبوتهم، ولا من يدعى نبوة كاذبة، وهذا ظاهر يَبْيَن، فإن الدليل على الشيء لا يكون دليلاً على وجوده وعلى عدمه، فلا يكون ما يدلّ على النبوة أو غيرها، وعلى صدق الخبر بذلك، دليلاً على كذب الخبر بذلك، ولا دليلاً على النبوة مع انتفاء النبوة) إلى آخر ما ذكر.

(١) النباتات: ص ٣٨٧.

القاعدة الخامسة والسبعون:

(دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ابتداءً عند حديثه عن آيات الأنبياء، قال:

(فصل: دليل الشيء مشروط بتصور المدلول عليه، فلا يعرف آيات الأنبياء إلا من عرف ما اختص به الأنبياء وامتازوا به عمن سواهم، والنبوة مشتقة من الإنباء، والنبي: فعيل، وفعيل قد يكون يعني فاعل: أي منبأ، وبمعنى مفعول: أي منبأ. وهذا هنا متلازمان، فالنبي الذي ينبي بما أنبأه الله به، والنبي الذي نبأه الله، وهو منبأ بما أنبأه الله به. وما أنبأه الله به لا يكون كذباً، وما أنبأ به النبي عن الله لا يكون يطابق كذباً، لا خطأ، ولا عمداً، فلا بد أن يكون صادقاً فيما يخبر به عن الله، يطابق خبره خبره، لا تكون فيه مخالفة، لا عمداً ولا خطأ) إلى آخر ما ذكر..

القاعدة السادسة والسبعون:

(الدليل المعين إذا بطل لا يستلزم انتفاء المدلول عليه، لاحتمال وجود أدلة أخرى)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن آيات الأنبياء، واستحالة الإثبات بمثلها، قال - رحمه الله -:

(آيات الأنبياء لا يكون مثلها لمن يكذبهم، وهو الذي يخبر بکذبهم. والناس فيهم رجال: إما مصدق، وإما مكذب، فالمكذب لهم يمتنع أن يأتي بمثل آياتهم، ومتى كذب مكذب لمدعى النبوة، وأتى بمثل آيته؛ سواء دل على أن تلك ليست من آيات الأنبياء، أو لا تدل على صدق النبي، لكن لا يلزم أن

(١) البراءات: ص ٣٣٣.

(٢) البراءات: ص ٣٠١.

تدلّ على كذبه، فإنَّ الدليل المعين إذا بطل، لا يستلزم انتفاء المدلول عليه، فقد تكون له آيات آخر تدلّ على نبوته، وصدق الصادق، وكذب الكاذب يُعرف بوجوه كثيرة جداً، وكذلك النبوة لها آثار مستلزمة لها بدون إخبار النبيَّ بأنَّهنبيٌّ. وكذب المتنبي الذي يزَّين له الشيطان أن يقول إنَّهنبيٌّ، له آثار تستلزم انتفاء النبوة وأنَّه كاذب، إما عمداً، وإما أنَّ الشيطان قد لبس عليه).

القاعدة السابعة والسبعين:

(الدليل مستلزم للمدلول)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(فصل: وخاصَّة الدليل أن يكون مستلزمًا للمدلول، فكلَّ ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، ولا يكون دليلاً إلا إذا كان مستلزمًا له، ثمَّ دلالة الدليل تعلم كما يُعلم لزوم اللازم للملزم، وهذا لا بد أن يُعلم بالضرورة، أو بدليل ينتهي إلى الضرورة، وعلى هذا فَيَّات الأنبياء هي أدلة صدقهم، وهي ما يستلزم صدقهم، ويكتنف وجوده بدون صدقهم، فلا يمكن أن يكون ما يدلّ على النبوة موجوداً بدون النبوة، ثمَّ كونه مستلزمًا للنبوة ودليلًا عليها يُعلم بالضرورة، أو بما ينتهي إلى الضرورة، فَيَّات الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلم - لا تُحدَّ بمحدود يدخل فيها غير آياتهم، كحدَّ بعضهم - كالمعتزلة وغيرهم - بأنَّها خرق العادة، ولم يُعرَف مسمى هذه العبارة، بل ظنَّ أنَّ خوارق السحرة والكهان والصالحين خرق للعادة، فكتبها. وحدَّ بعضهم بأنَّها الخارق للعادة إذا لم يعارضه أحد، وجعل هذا فصلاً احترز به عن تلك الأمور، فقال: المعجزة هي الخارق المقررون بالتحدي بالمثل، مع عدم المعارضة، وجوز أن يأتي غير الأنبياء بمثل ما أنْتَوا به، سواء مع المعارضة وجعل ما يأتي

(١) النباتات: ص ٢٨٢.

به الساحر والكافر معجزات مع عدم المعارضة، وحقيقة المعجز هذا ما لم يعارض ولا حاجة إلى كونه خارقا للعادة، بل الأمور المعتادة إذا لم تُعارض، كانت آية. وهذا باطل قطعاً...) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الثامنة والسبعين:

(الدليل لا ينعكس فلا يلزم من عدم الدليل المعين عدم المدلول)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على النصارى في مسألة الحلول والاتحاد، أي حلول المسيح في الذات الإلهية، قال - رحمه الله - :

(وليس لهم أن يقولوا: «الحلول أو الاتحاد في المسيح ثبت بالنص، ولا نصّ في غيره» لوجوه:

* أحدهما: أن النصوص لم تدل على شيء من ذلك كما قد تبين.

* الثاني: أن في غير المسيح من النصوص ما شابه النصوص الوارددة فيه، كلفظ ابن، ولفظ حلول روح القدس فيه، ونحو ذلك.

* الثالث: أن الدليل لا ينعكس، فلا يلزم من عدم الدليل المعين، عدم المدلول، وليس كل ما علمه الله وأكرم به أنبياءه، أعلم به الخلق بنص صريح، بل من جملة الدلالات: دلالة الالتزام. وإذا ثبت الحلول والاتحاد في أحد النبيين يعني مشترك بينه وبين النبي الآخر؛ وجوب التسوية بين التماثلين) إلى آخر ما ذكر.

(١) الجواب الصحيح: ٤٨٢ / ٣. وانظر: مجموع الفتاوى: ١٩ / ٣.

القاعدة التاسعة والسبعون:

(ما ليس بدليل لا يصير دليلاً بدعوى المستدلّ أنه دليل)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على من قال: إنّ ما كان معجزة للرسول يجوز أن يظهر على يد الساحر! وجعل الفرق بينهما هو تحدي الرسول بالإتيان بمثله، وتقرير مخالفه بتعدّر مثله عليه... الخ

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن فصل قولهم هذا:

(قلت: هذا عمة القوم، ولهذا طعن الناس في طريقهم، وشنّ عليهم ابن حزم وغيره، وذلك أنّ هذا الكلام مستدرك من وجوه..)

فذكر الوجوه إلى أن قال:

(وهذا إنما أتاهم حيث جعلوا جنس الخارق هو الآية، كما فعلت المعتزلة، وأولئك كتبوا بوجود ذلك لغير الأنبياء، وهؤلاء ما أمكنهم تكذيب ذلك لدلالة الشرع والأخبار المتواترة والعيان على وجود حوادث من هذا النوع، فجعلوا الفرق: افتراق الدعوى، والاستدلال والتحدي دون الخارق، ومعلوم أنّ ما ليس بدليل، لا يصير دليلاً بدعوى المستدلّ أنه دليل، وقد بسط الكلام في ذلك).

(١) النبات: ص ٥٠.

القاعدة الثمانون:

(المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن أسماء الله وصفاته، ودحض حجّة من زعم أنه قد عرف كلّ أسماء الله وصفاته، وما لم يعرف فهو غير ثابت.. الخ..

قال - رحمه الله - : (وبهذا يتبيّن لك أنَّ من زعم من أهل الكلام والنظر أنَّهم عرَفوا الله حقَّ معرفته بحيث لم يقِلْ له صفة إلَّا عرفوها، وأنَّ ما لم يعرِفوه ولم يقِم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً متفَقٌ في نفس الأمر؛ قوم غالطون خطئُون مبتدعون ضالُون، وحجتهم في ذلك داحضة..).

إلى أن قال: (والمقصود هنا أنَّ المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله، كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أمّا إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته؛ لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه، فأسماء الله وصفاته إذا لم يكن عندنا ما يدلُّنا عليها؛ لم يكن ذلك مستلزمًا لانتفائها، إذ ليس في الشرع ولا في العقل ما يدلُّ على أنَّ لا بدَّ أن نعلم كلَّ ما هو ثابت له تعالى من الأسماء والصفات، بل قد قال أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَتِ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، حَدِيثِ الشَّفاعةِ: «فَأَخْرَجَ سَاجِداً، فَأَحْدَدَ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْصِيَهَا إِلَّا»^(٣)، فَإِذَا كَانَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ لَا يَحْصِي

(١) جموع الفتاوى: ٧ / ٥٧٣.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٧)، ومسلم (١٩٤).

ثناء عليه، ولا يعرف الآن حامده التي يحمده بها عند السجود للشفاعة، فكيف يكون غيره عارفاً بجميع حامد الله، والثناء عليه، وكلّ ما له من الأسماء الحسنى؟ فإنه داخل في حامده، وفيما يثنى عليه به).

القاعدة العادي والشائعون:

(فساد المدلول، يستلزم فساد الدليل)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردّه على النصارى، وإبطال استدلالهم على صحة دينهم بما جاء عن الأنبياء السابقين، قال - رحمه الله -:

(فصل: وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يحتجوا بشيء من القرآن، وما نقل عن محمد، إلا مع التصديق برسالته، وأنه مع التكذيب برسالته لا يمكن الإقرار بنبوة غيره، ولا الاحتجاج بشيء من كلام الأنبياء، فتكذيبهم يستلزم تكذيبهم بغيره، فإذا ثبتت نبوة غيره، ثبتت نبوته، وذلك يستلزم بطلان دينهم، فكان صحة دليلهم يستلزم بطلان المدلول، وفساد المدلول يستلزم فساد الدليل، فإن الدليل ملزم للمدلول عليه، وإذا تحقق الملزم، تحقق اللازم، وإذا انتفى اللازم، انتفى الملزم. فإذا ثبت الدليل، ثبت المدلول عليه. وإذا فسد المدلول عليه، لزم فساد الدليل. فإن الباطل لا يقوم عليه دليل صحيح).

القاعدة الثانية والشائعون:

(عدم الدليل ليس دليل العدم)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردّه على الأشاعرة، وتناقضهم في الشرعيات والعقليات، لا سيما ما يتعلّق بالصفات، قال الشيخ - رحمه الله -:

(١) الجواب الصحيح: ٤٢ / ٢

(٢) التسعينية: ٣ / ٩٥٤

(أما الشرعيات فإنهما تارة يتأولون نصوص الكتاب والسنّة، وتارة يطلّون التأويل. فإذا ناظروا الفلسفه والمعزلة الذين يتأولون نصوص الصفات مطلقاً؛ ردوا عليهم، وأثبتوا لله الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر ونحو ذلك من الصفات. وإذا ناظروا من يثبت صفات أخرى دونها الكتاب والسنّة، كالمحبة والرضا والغضب والمقت والفرح والضحك ونحو ذلك؛ تأولوها. وليس لهم فرق مضبوط بين ما يتأول وما لا يتأول، بل منهم من يحيل على العقل، ومهم من يحيل على الكشف. فأكثر متكلّميهما يقولون: ما عُلم ثبوته بالعقل لا يتأول، وما لا يعلم ثبوته بالعقل يتأول. ومنهم من يقول: ما عُلم ثبوته بالكشف والنور الإلهي لا يتأول، وما لم يعلم ثبوته بذلك يتأول، وكلا الطريقين ضلال وخطأ من وجوهه:

* أحدهما: أن يقال: عدم الدليل، ليس دليلاً للعدم، فإنَّ عدم العلم بالشيء بعقل أو كشف، لا يقتضي أن يكون معدوماً، فمن أين لكم ما دلتُ عليه النصوص أو الظواهر، ولن تعلموا انتفاءه؛ أنه متنفِ في نفس الأمر؟).

ثم ذكر الوجه الثاني.

القاعدة الثالثة والثمانون:

(عدم الدليل يوجب عدم العلم بذلك الدليل، ولا يوجب اعتقاد نقشه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في فصل له عن المعجزة وما يشترط فيها، والرد على القدريّة النافين عن الله الإضلal، فإنهما قالوا: لو جوّزنا عليه الإضلal، لجاز أن يُظهر المعجزات على أيدي الكاذبين، فإنَّ غاية ذلك أنه إضلal، وإذا جاز ذلك لم يبق دليل على صدق الأنبياء، ولم يُفرق بين الصادق والكاذب..).

(١) النبوات: ١٥٨.

قال الشيخ - رحمه الله - : (وقول القدری: إذا جاز عليه إضلال من أضلَّه؛ جاز عليه إضلال بعض الناس. يقال له أولاً: ليس إظهار المعجزة على أيدي الكذابين من باب الإضلال، بل لو ظهرت على يده لكانَت لا تدلُّ على الصدق، فلم يكن دليلاً يُفْرَق بين الصدق والكذب، وعدم الدليل، يوجب عدم العلم بذلك الدليل، لا يوجب اعتقاد نقيضه، ولو كان لا يظهرها إلا على يد كاذب، لكانَت إنما تدلُّ على الكذب، فالاشتراك بين الصنفين يرفع دلالتها، واحتياط أحدهما بها يوجب دلالتها على المختص).

القاعدة الرابعة والثمانون:

(الدليل إنما مساوياً للمدلول عليه، وإنما أحسن منه، لا يكون أعمَّ من المدلول)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في فصل عقده، قال:

(فصل: الدليل الذي هو الآية والبرهان، يجب طرده كما تقدم، فإنه تارة يتحقق مع وجود المدلول عليه، وتارة يتحقق مع عدمه، فإذا تحقق لم يعلم هل وجُد المدلول أم لا، فإنه كما يوجد مع وجوده، يوجد مع عدمه، ولهذا كان الدليل إنما مساوياً للمدلول عليه، وإنما أحسن منه، لا يكون أعمَّ من المدلول، ولهذا لم يكن للأمور المعتادة دلالة على ما هو أحسن، كطلع الشمس والقمر والكواكب لا يدلُّ على صدق أحد ولا كذبه، لا مدّعي النبوة ولا غيره، فإنها توجد مع كذب الكاذب، كما توجد مع صدق الصادق، لكن يدلُّ على ما هو أعمَّ منها وهو وجود الربُّ وقدرته ومشيّته وحكمته، فإنَّ وجود ذاته وصفاته ثابت، سواء كانت هذه المخلوقات موجودة أو لم تكن، فيلزم من وجود

(١) البوّات: ص ٢٦٠

المخلوق وجود خالقه، ولا يلزم من عدمه عدم خالقه، فلهذا كانت المخلوقات كلها آيات للرب، فما من مخلوق إلا وهو آية له، هو دليل وبرهان وعلامة على ذاته وصفاته ووحدانيته، وإذا عدم كان غيره من المخلوقات يدل على ما دل عليه، ويجتمع على المعلوم الواحد من الأدلة ما لا يخصيه إلا الله).

القاعدة الخامسة والستون:

(إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة طهارة الأرواح والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، فإنه ذكر الخلاف في ذلك، ورجح طهارتها، وأجاب عن أدلة القائلين بالنجاسة، ومنها حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المخرج في الصحيحين، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّمَا لِي عَذْبَانٌ، وَمَا يَعْذَبَانٌ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ»، وروي: «لَا يَسْتَرُنَّهُ»^(٢)، قالوا: والبول اسم جنس محلَّي باللام فيوجب العموم.. الخ

فأجاب الشيخ عن ذلك بوجهين، قال:

* أحدهما: أنَّ اللام في البول للتعریف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين..

* الوجه الثاني: أنه لو كان عاماً في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى، لأنَّ ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك بعض معانٍ العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص بيدع في الكلام، بل هو غالب كثير).

(١) جموع الفتاوى: ٢١ / ٥٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢).

القاعدة السادسة والثمانون:

(الخاص المفسر، يقضي على العام الجمل) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة مسح الرأس في الوضوء، وهل يستحب مسحه ثلاثة، قال - رحمه الله -:

(وتسا زعوا في مسحه ثلاثة: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب، لما في الصحيح أنه توضأ ثلاثة ثلاثة، وهذا عام، وفي سنن أبي داود أنه مسح برأسه ثلاثة، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبيّن أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، وهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثة، فإنه بيّن أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على الجمل، وهو قوله: توضأ ثلاثة ثلاثة، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ^(٢)، كان هذا جملًا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحجعنة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن الخاص المفسر يقضي على العام الجمل).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١ / ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

القاعدة السادسة والثمانون:

(اللفظ العام إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق حديثه عن رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وما قد يقع منهم من استحلال لحرام، أو وقوع في محظوظ باجتهاد سائغ.. فذكر جملة من ذلك، ثم قال:

(وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم يبلغهم أدلة التحرير فاستحلواها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقليهم وعلمهم، فإن التحرير له أحكام من التأييم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحرير ثابتًا، وهذه الأحكام متغيرة لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحرير متنبئاً في حق ذلك الشخص، مع ثبوته في حق غيره).

ثم ذكر إشكالاً فأجاب عنه، قال:

(فإن قيل: فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب، حمل على فعل الحق على تحريره لثلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقاد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الأمر له بالفعل، فيكون قد الحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزم. قلنا الجواب من وجوهه...).

فذكر الوجه الأول، ثم قال:

(١) مجمع الفتاوى: ٢٧١ / ٢٠

(الثاني: أن كون حكم الفعل جمماً عليه أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم، ولللفظ العام إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إنما مقترب بالخطاب عند من لا يجوز تأثير البيان، وإنما موسّع في تأثيره إلى حين الحاجة عند الجمهور، ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنه أكل الربا والمحلل ونحوهما: الجموع على تحريميه، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلّم الأمة في جميع أفراد ذلك العام؛ لكن قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلّم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز).

القاعدة السابعة والثمانون:

(العام لا يعارض ما قابله من الخاص) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة التفضيل بين الملائكة والناس، فذكر الخلاف في ذلك، ثم تطرق إلى ذكر سجود الملائكة لأدم، فذكر قول من قال: إن السجود إنما كان لله، وجعل آدم قبلة لهم يسجدون إليه كما يسجدون للكعبة، فالسجود لغير الله حرام، بل كفر..

قال الشيخ جواباً عن ذلك:

(والجواب: أن السجود كان لأدم بأمر الله وفرضه بإجماع من يسمع قوله، ويدل على ذلك وجوه..).

فذكرها، إلى أن قال:

(وأما قوله: لا يجوز السجود لغير الله.. فيقال لهم: إن قيلت هذه الكلمة

(١) مجمع الفتاوى: ٤ / ٣٥٩.

على الجملة، فهي كلمة عامة تنفي بعمومها جواز السجود للأدم، وقد دل دليل خاص على آنهم سجدوا له، والعام لا يعارض ما قبله من الخاص).

القاعدة الثامنة والثمانون:

(إذا تعارض نصان: ناقل، وباق على الاستصحاب؛ فالناقل هو الراجح في آنه الناسخ)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن المفطرات في الصوم، ومنها الحجامة، فذكر الشيخ أن حديث الحجامة، وهو قوله ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٢) إما أن يكون منسوحاً، وإما أن يكون ناسحاً لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما: آنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم^(٣).

ثم رجح الشيخ - رحمه الله - أن النهي عن الحجامة هو المتأخر، مستدلاً بهذه القاعدة، فيكون ناسحاً لفعله ﷺ الذي ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما ...

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ في هذه المسألة.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥ / ٢٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذى (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، والحاكم (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦).

القاعدة التاسعة والثمانون:

(إذا تعارض عمومان، أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص؛ وجب تقديم المحفوظ)^(١).

وفي موضع آخر قال:

(العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة القراءة خلف الإمام فيما يجهز به، فرجح الشيخ تقديم الإنصات على القراءة، قال - رحمه الله - مقرراً ذلك:

(وأيضاً فالكتاب والسنّة يأمر بإنصات المأمور لقراءة الإمام، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت بل قرأ معه، وحيثند يقال: تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٣)، وعموم الأمر بإنصات، فهو لا يقولون: ينصلت إلا في حال قراءة الفاتحة. وأولئك يقولون: قوله «لا صلاة إلا بأم القرآن» يستثنى منه المأمور بإنصات إن سلموا شمول اللفظ له، فإنهم يقولون: ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأمور، فإنه إنما قال: «لا صلاة لم يقرأ بأم القرآن»، وقد ثبت بالكتاب والسنّة وبالإجماع أن إنصات المأمور لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة، فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم، ولو لم يكن المأمور المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ؛ لكن قراءته أفضل له، ولأنه قد ثبت الأمر بإنصات لقراءة القرآن، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة، ولو لا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة؛ لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣ / ٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

وأيضاً فهذا عموم قد خُصّ منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره. وَخُصّ منه الصلاة بِيَمَامَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ وَقَدْ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ؛ قَرَأَ مِنْ حِيثِ انتِهِيَّ أَبُو بَكْرَ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، لِأَنَّهُ بَنِي عَلَى صَلَاةِ أَبِيهِ بَكْرَ، فَإِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَعَنِ الْمَأْمُونِ أَوْلَى. وَخُصّّ مِنْهُ حَالُ الْعَذْرِ، وَحَالُ اسْتِمَاعِ الْإِمَامِ حَالُ عَذْرٍ، فَهُوَ مُخْصُوصٌ، وَأَمْرُ الْمَأْمُونِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَمْ يُخْصِّ مَعْهُ شَيْءاً، لَا بِنْصَّ خَاصٍ، وَلَا إِجَاعٍ. وَإِذَا تَعَارَضَ عَوْمَانُ، أَحَدُهُمَا مُحْفَوظٌ وَالْآخَرُ مُخْصُوصٌ؛ وَجَبْ تَقْدِيمِ الْمُحْفَوظِ) إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ.

القاعدة التسعون:

(العام إذا عُرِفَ أَنَّهُ بَعْدَ الْخَاصِّ، لَمْ يَكُنْ نَاسِخاً لَهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة زيارة النساء للقبور، فإنه ذكر حديث: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِلَّا فَزُورُوهَا»^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ حديث: «عَنِ اللَّهِ زَوَّارَاتُ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُّجُ»^(٣)، وأجاب عَمَّنْ قَالَ بِضَعْفِهِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ:

(فَإِنْ قِيلَ: فَهُبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ، لَكُنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْسَخُهُ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْأَثْرِمُ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَقْبَلَتْ ذَاتِ يَوْمٍ مِنْ الْمَقَابِرِ، فَقَلَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَلِيْسَ كَانَ نَهِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ زِيَارَةِ

(١) جموع الفتاوى: ٢٤ / ٣٥٣.

(٢) آخرجه أَحْمَد (١٢٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١٤١٩).

(٣) آخرجه أَحْمَد (٨٤٣٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٠٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٤)، وَالْحَاكِمُ (١٣٨٥). كَلَمُهُ بِلِفْظِ (زَوَّارَاتِ) وَبِدُونِ قُولَهِ: (وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُّجُ)، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزيادةُ مَعَ لِفْظِ (زَائِراتِ) عَنْدَ هُوَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. قيل: الجواب عن هذا من وجوه أحدتها: أنه قد تقدم الخطاب بأن الإذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ. الثاني: خاص في النساء، وهو قوله عليه السلام: «العن الله زوارات القبور»، أو «زائرات القبور»، وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف، إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متداولاً للنساء، والعام إذا عُرف أنه بعد الخاص، لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «العن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة، ويدل على ذلك: أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولغرن الزائرات جعله مختصاً بالنساء، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق حكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فكذلك الآخر..).

القاعدة الحادية والتسعون:

(العام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء^(١)).

وهذه القاعدة ذكرها الشيخ أيضاً في مسألة زيارة النساء للقبور، فإنه لما ذكر الحديث الأول: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزوروها»، قال:

(والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه: أحدتها: أن قوله عليه السلام: «فzوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان، قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحيثند فيحتاج تناول ذلك للنساء

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٣٤٤.

إلى دليل منفصل. وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سند ذكره إن شاء الله تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام).

القاعدة الثانية والتسعون:

(النقيدان، كما أنهما لا يجتمعان؛ فلا يرتفعان)^(١).

وفي موضع آخر قال:

(الضدان لا يجتمعان، فيمتنع أن يكون شيئاً واحداً يدلّ على الضدين)^(٢).

هذه القاعدة من القواعد المشتهرة، وقد ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن نفأة الصفات، فإنه قال:

(وهو لاء الجهال يمثلون - في ابتداء فهمهم - صفات الخالق بصفات المخلوق، ثم ينفون ذلك ويعطّلونه، فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالملحوظ، وينفون مضمون ذلك، ويكونون قد جحدوا ما يستحقه ربّ من خصائصه وصفاته، وألحدوا في أسماء الله وآياته، وخرجوا عن القياس العقلي والنصل الشرعي، فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح، ولا منقول صحيح، ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبته أهل الإثبات من الأسماء والصفات، فإذا أثبتو البعض ونفوا البعض، قيل لهم: ما الفرق بين ما أثبتموه ونفتموه؟ ولم كان هذا حقيقة ولم يكن هذا حقيقة؟ لم يكن لهم جواباً أصلاً، وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعاً وقدراً. وقد تدبّرت كلام عامة من ينفي شيئاً مما أثبته الرسل من الأسماء والصفات، فوجدهم كلّهم متناقضين، فإنّهم يحتاجون لما

(١) مجموع الفتاوى: ٥ / ٢٠٩.

(٢) الجواب الصحيح: ٦ / ٥٠٤.

نفوه بنظير ما يمتحن به النافي لما أثبتوه، فيلزمه إما إثبات الأمرين، وإما نفيهما، فإذا نفوهما فلا بد لهم أن يقولوا بالواجب الوجود وعدمه جميعاً، وهذا نهاية هؤلاء النفاوة الملاحدة الغلاة من القرامطة وغلاة المتكلمين، فإنهما إذا أخذوا ينفون التقىضيين جميعاً، فالنقىضان كما أنهما لا يجتمعان فلا يرتفعان).

القاعدة الثالثة والتسعون

(كل قول يكون أقرب إلى المعقول والمنقول، فإنه أولى بالترجح مما هو أبعد عن ذلك من الأقوال)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض مناقشته للرازي في مسألة الصفات الاختيارية التي يسمونها: حلول الحوادث، بعد أن قرر في كتابه الأربعين أن هذا المذهب قال به أكثر فرق العقلاة، وإن كانوا ينكرونها باللسان، فأجاب الشيخ عن بعض ما ذكره، ثم ختم بقوله:

(فكان ما احتاج به أئمة الفلسفه على قدم العالم لا يدل على قدم شيء من العالم، بل إنما يدل على أصول أئمة السنة والحديث، المعтин بما جاء به الرسول، وكان غاية تحقيق معقولات المتكلمين والمتكلمس، يوافق ويعين ويخدم ما جاءت به الرسل، ومن لم يقل بذلك من المتكلمين، بل قال بامتياز دوام الحوادث، لم يكن عنده فرق بين قوله لها وقدرتها عليها، وكان قول الذين قالوا من هؤلاء بأنه يتكلم بمشيئته وقدرته كلاماً يقوم بذاته، أقرب إلى المعقول والمنقول من يقول إن كلامه مخلوق، أو أنه يقوم به كلام قديم من غير أن يمكنه أن يتكلم بقدرته أو مشيئته، وكل قول يكون أقرب إلى المعقول والمنقول، فإنه أولى بالترجح مما هو أبعد عن ذلك من الأقوال والله تعالى أعلم).

(١) جموع الفتاوى: ٦ / ٢٨٣.

القاعدة الرابعة والتسعون:

(لا يجوز معارضة الضروريات بالنظريات)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض جوابه عن نفي مبادنة الله خلقه، وأن ذلك يستلزم القول بالتحيز والجهة.. فذكر الشيخ جوابين: إجمالي وتفصيلي، قال - رحمه الله -:

(أما الجواب الإجمالي، فإنما نقول: قولكم «لا نسلم أن هذه القضية ضرورية» منع غير مقبول، فإن المقدمات الضرورية لا يجوز منها، ولو جاز منع الضروريات لم يكن الاستدلال، ولا إقامة حجة على منكر، فإن المستدلّ غايته أن يستدلّ بدليل مؤلف من مقدمات ضرورية، فلو جاز منع الضرورية؛ لم يصح الاستدلال، وكذلك ما ذكره من الاستدلال على أنها ليست بضرورية، أو ليست بصحيبة، لا يقبل أيضاً، فإن الضروريات هي الأصل للنظريات، فلو جاز القدح في الضروريات بالنظريات، لكن ذلك قدحًا في الأصل بفرعه، وذلك يستلزم بطلان الفرع والأصل جميعاً، فإن الفرع إذا كان فاسداً، لم تجز المعارضة به، وإن كان صحيحاً، لزم أن يكون أصله صحيحاً، فلا يجوز أن يكون قدحًا في الأصل، فثبتت آنه على التقديرتين لا يجوز معارضه الضروريات بالنظريات).

القاعدة الخامسة والتسعون:

(ثبوت المزوم، لا يكون إلا مع ثبوت اللازم)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في الرد على الفلسفه القائلين بعدم ورود التكليف بمعرفة وجود الصانع.. الخ قال الشيخ بعد استطراد:

(١) مجمع الفتاوى: ٤ / ٢٧٠.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: ٣ / ١٣٧.

(ومن المعلوم أن وجود حب الله وخشيته، والرغبة إليه وتألهه في القلب، فرع وجود الإقرار به، وهذا الثاني مستلزم للأول، فإذا كان هذا يكون ضرورياً في القلب؛ فوجود الإقرار السابق عليه، اللازم له، أولى أن يكون ضرورياً، فإن ثبوت الملزم لا يكون إلا مع ثبوت اللازم).

القاعدة السادسة والتسعون:

(انتفاء اللازم، يدل على انتفاء الملزم) ^(١).

وقال في موضع آخر:

(عدم اللازم يقتضي عدم الملزم) ^(٢).

وفي موضع آخر:

(فساد اللازم يستلزم فساد الملزم) ^(٣).

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وقد ذكرها الشيخ في عدة مواضع، وفي موضوعات مختلفة، ومن ذلك ما ذكره في الجواب الصحيح، قال:

(وما كان من الأمور مستلزمًا لوازمه لو كان موجوداً فإنه يستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، كالأمور التي لو كانت موجودة لوجب أن تنقل نقلًا متواترًا شائعاً، فإنه يستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، كما لو قال قائل: إنه يبني بين العراق والشام، أو بين الحجاز والشام، مدينة أعظم من بغداد والموصل وأصبهان ومصر، دورها ثلاثة أيام ونحو ذلك، فإنه يعلم كذبه، فإن هذا مما تتوفر هم الناس على نقله لو كان موجوداً، فإذا لم

(١) جموع الفتاوى: ١٧ / ٢٤٠، ومنهاج السنة النبوية: ٢ / ١٥٧، والجواب الصحيح: ٦ / ٤٧١.

(٢) منهاج السنة: ٢ / ٤٥.

(٣) جموع الفتاوى: ٣٤ / ١٢٧، والجواب الصحيح: ٤ / ٧.

يستفصح هذا وينتشر، عُلم أنَّ المخبر به كاذب، وكذا لو ادعى مدعَّى أنه يوم الجمعة أو العيد قُتل الخطيب، ولم يصلَ الناس يوم الجمعة، ولم يستفصح هذا وينتشر، أو ادعى أنه قُتل بعض ملوك الناس، ولم يستفصح هذا ولم ينتشر، أو ادعى أنه بعثَ نبيًّا بين المسيح ومحمد ﷺ أو بعد محمد جاء بكتاب مثل القرآن أو الإنجيل، واتبعه خلق كثير، وكذبه خلق كثير، فإنَّه يُعلم كذب هذا، إذ مثل هذا لا بدَّ أن يستفيض وينتشر، وكذلك لو ادعى أنَّ قريشاً أو غيرهم عارضوا القرآن، وجاءوا بكتاب يماثل القرآن، وأنهم أظهروا ذلك، وأبطلوا به حجَّة محمد ﷺ، فهذا مَا يقطع بكذبه، لأنَّ مثل ذلك لو وقع لكان مَا تتوفرُ الهمم والداعي على نقله) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة السابعة والتسعون:

(عدم العلم بالشيء، ليس علمًا بعده)(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق الرد على النصارى الزاعمين بأنَّ جميع بني آدم من الأنبياء والرسل وغيرهم كانوا في الجحيم في حبس الشيطان لأجل أنَّ آباهم آدم أكل من الشجرة، وأنهم إنما تخلصوا من ذلك لما صُلب المسيح ..

فأجاب الشيخ - رحمه الله - بـ (أنَّ هذا الكلام لو نقله ناقل عن بعض الأنبياء لقطعنا بكذبه عليهم، فكيف وهذا الكلام ليس منقولاً عندهم عن أحد من الأنبياء، وإنما ينقلونه عنْمَن ليس قوله حجَّة لازمة، فإنَّ كثيراً من دينهم مأخوذ عن رؤوسهم الذين ليسوا بأنبياء، فإذا قطعنا بكذب من ينقله عن الأنبياء، فكيف إذا لم ينقله عنهم، وذلك أنَّ الأنبياء - عليهم السلام -

(١) مجمع الفتاوى: ١٧ / ٣٣٦، ١٩ / ٢٤١، والجواب الصحيح: ٤١٥ / ٢، والتسعينية: ٢ / ٧١٣، والصفدية: ١ / ١٨٠، ودرء تعارض العقل والنقل: ١ / ٨٧.

ينبّرون الناس بما تقصّر عقولهم عن معرفته، لا بما يُعرفون آنه باطل ممتنع، فيخبرونهم بمحاجّات العقول، لا محالات العقول، وآدم - عليه السلام - وإن كان أكل من الشجرة، فقد تاب الله عليه واجتباه وهداه، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمْ رَبِّهِ فَنَزَّلَهُ ثُمَّ لَجَبَنَهُ رَبِّهِ فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَاتَلَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلَّتْ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الرَّوَابُ الْجَمِيعُ﴾ [البقرة: ٣٧]، وليس عند أهل الكتاب في كتبهم ما ينفي توبته، وإنما قد يقول قائلهم: إنّا لا نعلم آنه تاب، أو ليس عندنا توبته. وعدم العلم بشيء ليس علمًا بعده، وعدم وجود الشيء في كتاب من كتب الله؛ لا ينفي أن يكون في كتاب آخر..).

القاعدة الثامنة والتسعون:

(النافي عليه الدليل، كما على المثبت الدليل)^(١).

هذه القاعدة معناها قريب من التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ في معرض ردّه على قول بعض الفلاسفة أنّ معجزات الأنبياء قوى نفسانية، قال - رحمه الله - :

(ومعلوم أنّ ما ذكروه لا يفيد الجزم بما قالوه، وإنما غايتها: إمكان ذلك وجوازه بأن يقال: إذا جاز أن يرى الإنسان مناماً يدلّ على أمور غائبة؛ أمّا أن يكون العلم بجميع الأمور الغائبة من هذا الباب، وإذا جاز أن تؤثّر النفس في بدنها وفي شيء صغير؛ جاز أن تؤثّر في جموع الهواء والماء والتراب والنار، وإذا جاز أن تقوى النفس على بعض الأفعال؛ جاز أن تقوى على الطيران في الهواء، والمشي على الماء، وقلب قرى قوم لوط، وخلق البحر، وإنزال الماء والسلوى، وتفجير اثنى عشر عيناً من الحجر، وقلب العصا حيّة، وإخراج القمل والضفادع، وإنزال المائدة، عليها خبز وسمك وزيتون، وأمثال ذلك).

(١) الصدّيق: ١ / ١٨١، والجواب الصحيح: ٦ / ٤٥٩.

ومن المعلوم أنّ هذا لا يدلّ على نوع هذا الممكّن بلا ريب، فلم قلتم أنّ هذا هو الواقع؟ وكلامهم في هذا مثل كلامهم في إضافة سائر أنواع الصراع إلى الخلط السوادي والبلغمي، فإنّ هذا إنّما يصحّ لو لم تكن الجنّ موجودين. والأطباء ليس عندهم دليل على نفي الجنّ، ولا في صناعتهم ما يمنع وجود الجنّ، وقدماء الأطباء كأبقرات وغيره معترفون بذلك، ولكن يقولون ليس في صناعتهم ما يدلّ على ثبوت الجنّ. وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، وعدم الدليل ليس علمًا بعدم المدلول عليه، فإنّ عدم ما يدلّ على الشيء المعين، لا يقتضي انتفاءه، فكيف إذا عُلم بالدلائل الكثيرة أنّ الجنّ قد تصرع الإنس، كما قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي إنّ الأطباء يقولون إنّ الجنّي لا يدخل بدن الإنس؟ فقال: يا بني، يكذبون، هو ذا يتكلّم على لسانه! وهذا أمر قد باشرناه نحن وغيرنا غير مرّة، ولنا في ذلك من العلوم الحسّيات رؤية وسماعاً ما لا يمكن معه الشكّ، لكن المقصود هنا أنّ نبيّن أنّهم ينفون الشيء بلا علم، والنافي عليه الدليل، كما على المثبت الدليل، فهم ليس معهم في كون هذه الآيات حادثة عن القوى النفسيّة إلا مجرد التجوّيز والإمكان، «إنْ يَئِمُونَ مَا لَا أَظَنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» [الأنعام: ١١٦].

القاعدة التاسعة والتسعون:

(العدم المحسّن لا دلالة فيه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الجماع في نهار رمضان، فإنه ذكر حديث الأعرابيّ الذي جامع امرأته، وجاء إلى النبيّ ﷺ فقال: هلكت وأهلكت.. وذكر قول من قال: إنّ الكفار لا تجحب على المرأة لأنّ الجماع إنّما

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام: ١ / ٣٣٠.

يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة مكنته من الفعل ومحل له.. ثم إن حكم المرأة لم يرد ذكره في حديث الأعرابي.. الخ
فأجاب الشيخ عن ذلك بقوله:

(وأمّا حديث الأعرابي؛ فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوهه ..).

فذكر الوجوه الأربع الأولى، ثم قال:

(وخامسها: أنه يمكن أنه قد ذكر حكمها فلم يُنقل، ويمكن أنه بِعَذْلَةِ أراد ذكر حكمها فشغل عنه، فإنه عدم محض، والعدم المحض لا دلالة فيه).

القاعدة المنة:

(ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء؛ دليل على أنه علة^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق تقريره قتل المسلم الساب للرسول بِعَذْلَةِ من غير استتابة، فإنه قال:

(وأمّا قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك؛ فلهم فيه طرق، وهي دالة على تحتم قتل المسلم أيضاً، كما تدلّ على تحتم قتل الذمي ..)

فذكر الطرق الست الأولى، ثم قال:

(الطريقة السابعة: أن النبي بِعَذْلَةِ قال: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد أذى الله ورسوله؟»^(٢)، وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله بِعَذْلَةِ، وقتلته الصحابة غيلة بأمر رسول الله بِعَذْلَةِ مع كونه قد أمنهم على دمه وماليه، لاعتقاده ببقاء العهد، ولأنهم جاءوه بجيء من قد أمنه، ولو كان کعب بمنزلة

(١) الصارم المسلول: ص ٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٨٠١) .

كافر محارب فقط، لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم، لأنّ الحربيّ إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان؛ صار له أماناً، وكذلك كلّ من يجوز أمانه، فعلم أنّ هجاءه للنبيَّ ﷺ وأذاه الله تعالى ورسوله، لا ينعقد معه أمان ولا عهد، وذلك دليل على أنّ قتله حدّ من المحدود، كقتل قاطع الطريق، إذ ذلك يقتل وإن أؤمن، كما يقتل الزاني والمرتد وإن أؤمن. وكلّ حدّ وجوب على الذميّ فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً.

الطريقة الثامنة: أنه قد دلّ هذا الحديث على أنّ أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كلّ أحد، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة، فإنّ ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء؛ دليل على أنه علة، والأذى لله ورسوله يوجب القتل، ويوجب نقض العهد، ويوجب الردة).

القاعدة الحادية بعد المئة:

(الدليل الدالّ على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد به)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض جوابه عن القائلين: إنّ المعجز الذي يستدلّ به على صدق الأنبياء: مجرد كونه خارقاً، مع الداعوى وعدم المعارضة..

قال الشيخ - رحمه الله -: (فإنّ هذا يقال إيه باطل من وجوه...).

فذكر الوجوه السبعة الأولى، ثمَّ قال:

(الثامن: أنّ الدليل الدالّ على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصولاً إلى علم، فهو دليل، وإن لم يستدلّ به أحد، فالآيات أدلة وبراهين تدلّ، سواء استدلّ بها النبيُّ أو لم

(١) النبوات: ص ١٥٦

يستدلّ، وما لا يدلّ إذا لم يستدلّ به، لا يدلّ إذا استدلّ به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلاً، إذا استدلّ به مدعى لدلالته).
ثم ذكر وجوهاً أخرى.

القاعدة الثانية بعد الملة:

(يجب إجراء الاسم على عمومه، إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة التفضيل بين الملائكة والبشر، فإنه ذكر الأدلة، إلى أن قال:

(الدليل الرابع: ما احتجَ به بعض أصحابنا على تفضيل الأنبياء على الملائكة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمْطَلَّنَ مَادِمَ وَتُوْكَا وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْتُهُمْ عَلَى عِلْمِ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، واسم العالمين يتناول الملائكة والجنة والإنس، وفيه نظر لأن أصناف العالمين قد يراد به جميع أصناف الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد يراد به الأدميون فقط على اختلاف أصنافهم كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأُنُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، ﴿أَتَأُنُونَ الْفَجَحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وهم كانوا لا يأتون بهائم ولا الجن. وقد يراد بالعالمين أهل زمن واحد كما في قوله: ﴿أَخْتَرْتُهُمْ عَلَى عِلْمِ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمْطَلَّنَ مَادِمَ وَتُوْكَا وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ تتحمل جميع أصناف الخلق، ويحتمل أن المراد بنوا آدم فقط، وللمحتج بها أن يقول: اسم العالمين عاماً لجميع أصناف المخلوقات التي بها يعلم الله، وهي آيات له ودلائل عليه، لاسيما أولو العلم منهم مثل

(١) مجمع الفتاوى: ٤ / ٣٦٧

الملاك، فيجب إجراء الاسم على عمومه، إلا إذا قام دليل يوجب الخصوص).

القاعدة الثالثة بعد الملة:

(إثبات حكم بلا أصل ولا نظير؛ غير جائز) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض تقريره وجوب قتل سبّ النبي ﷺ من غير استتابة، والجواب عن أدلة المخالفين، قال - رحمه الله - في هذا السياق:

(قولهم: حق البشرية انغمرا في حق الرسالة، وحق الأدمي انغمرا في حق الله.. قلنا: هذه دعوى محضة، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عن سبّه، ولا جاز عقوبته بعد مجيته تائباً، ولا احتياج خصوص السب أن يفرد بذكر العقوبة، لعلم كل أحد أن سبّ الرسول أغلى من الكفر به، فلما جاءت الأحاديث والأثار في خصوص سبّ الرسول بالقتل؛ علم أن ذلك خاصة في السب، وإن اندمج في عموم الكفر، وأيضاً حق العبد لا ينغمرا في حق الله فقط، نعم العكس موجود كما تدرج عقوبة القاتل والقاذف على عصيانه لله، في القوّد وحد القذف، أما أن يندرج حق العبد في حق الله؛ باطل، فإن من جنى جنایة واحدة؛ تعلق بها حقّان: الله ولادمي، ثم سقط حق الله؛ لم يسقط حق الأدمي، سواء كان من جنس أو جنسين، كما لو جنى جنایات متفرقة، كمن قتل في قطع الطريق، فإنه إذا سقط عنه تختّم القتل؛ لم يسقط عنه القود، ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع، لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين، حتى عند من قال إن القطع والغرم لا يجتمعان، نعم إذا جنى جنایة واحدة فيها حقّان: الله ولادمي، فإن كان موجب الحقين من جنس واحد؛ تداخلاً،

(١) الصارم المسلول: ص ٥٠٣.

وإن كانا من جنسين، ففي التداخل خلاف معروف، مثال الأول: قتل المحارب، فإنه يوجب القتل حقاً لله وللأدمي، والقتل لا يتعدد، فمتى قتل، لم يبق للأدمي حق في تركته من الديمة، وإن كان له أن يأخذ الديمة إذا قتل عدة مقتولين، فيقتل بعضهم عند الشافعي وأحد وغيرهما، أما إن قلنا أن موجب العمد القود عيناً؛ فظاهر، وإن قلنا إن موجبه أحد شيئاً، فإنما ذاك حيث يمكن العفو، وهنا لا يمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً، وولي استيفائه: الإمام، لأن ولايته أعم. ومثال الثاني: أخذ المال سرقة، وإتلافه، فإنه موجب للقطع حداً لله، ومحظ للغريم حقاً للأدمي، وهذا قال الكوفيون: إن حد الأدمي يدخل في القطع، فلا يجب. وقال الأكثرون: بل يغفر للأدمي ماله، وإن قطعت يده. وأما إذا جنى جنایات متفرقة، لكل جنایة حد؛ فإن كانت لله وهي من جنس واحد، تداخلت بالاتفاق. وإن كانت من أجناس، وفيها القتل، تداخلت عند الجمهور، ولم تتدخل عند الشافعي. وإن كانت للأدميين؛ لم تتدخل عند الجمهور. وعند مالك تداخل في القتل إلا حد القذف، فهنا هذا الشام الساب لا ريب أنه تعلق بشتمه حق الله وحق الأدمي، ونحن نقول: إن موجب كل منها القتل، ومن يناظعنا إما أن يقول: اندمج حق الأدمي في حق الله، أو موجبه الجلد. فإذا قتل فلا كلام إلا عند من يقول إن موجبه الجلد، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف. وأما إذا سقط حق الله بالتوبية، فكيف يسقط حق العبد؟ فإنما لا نحفظ لهذا نظيراً، بل النظائر تخالفه كما ذكرناه، والستة تدل على خلافه، وإثبات حكم بلا أصل ولا نظير؛ غير جائز، بل مخالفته للأصول دليل على بطلانه).

القاعدة الرابعة بعد الملة:

(الإجماع مقدم على ما يُظنَّ أنه من معانٍ الكتاب والسنة^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن التنازع في بعض المسائل الفرعية، وما يتبع عنه من التفرق والاختلاف وغير ذلك، فإنه قال:

(قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي؛ مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكفَّ فوق الأكفَّ، ومثل التمتع والإفراد والقiran في الحجَّ ونحو ذلك، فإنَّ التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشائع، أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون..).

فذكر أنواعاً من الفساد، ثمَّ قال:

(فصل: إذا تبيَّن بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك بيان الأصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا أثْبَعَ كتاب الله وما تضمنَّه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعاً؛ حصل المدى والفلاح، وزال الضلال والشقاء، أما الأصل الأول وهو الجماعة، وبدأنا به لأنَّه أعرف عند عموم الخلق، وهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنه من معانٍ الكتاب والسنة، فنقول: عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرّمات، فإنَّ الرجل إذا حجَّ متمنعاً أو مفرداً أو قارناً، كان حجَّة مجرِّذاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكنَّ بعض الخارجين عن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٦٨.

الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرّم ما عادها. ومن الناصبة من يحرّم المتعة ولا يبيحها بحال، وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة، وعامة خلفها، سواء ربع التكبير في أوله أو ثنائه، وإنما يخالف في ذلك بعض شواد المتفقّهة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيلة بجيء على خير العمل، وكذلك الإقامة يصح فيها الأفراد والثانية، بآيتها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الخامسة بعد الملة:

(الإجماع لا يُحتاج به في موارد النزاع)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض ردّه على نفاة الصفات الاختيارية الذين يقولون: لا يقوم بذاته شيء بمشيئته وقدرته.. الخ، فأجاب الشيخ عمّا احتجوا به، إلى أن قال:

(وإنما المقصود هنا أن يُعرف أن نفيهم للصفات الاختيارية التي يسمونها «حلول الحوادث»، ليس لهم دليل عقلي عليه، وحذاقهم يعترفون بذلك. وأما السمع؛ فلا ريب أنه مملوء بما ينافضه، والعقل أيضاً يدل على نقائه من وجوه، نبهنا على بعضها. ولما لم يكن مع أصحابها حجة لا عقلية ولا سمعية من الكتاب والسنّة؛ احتال متأخروهم، فسلكوا طرقاً سمعية ظنوا أنها تنفعهم، فقالوا: هذه الصفات إن كانت صفات نقص وجب تشزيه الرب عنها، وإن كانت صفات كمال، فقد كان فاقداً لها قبل حدوثها، وعدم الكمال نقص، فيلزم أن يكون كان ناقصاً، وتزييه عن النقص واجب بالإجماع. وهذه الحجة من أفسد الحجج، وذلك من وجوه:

(١) مجموع الفتاوى: ٦ / ٢٤١.

* أحدها: أن هؤلاء يقولون: نفي النقص عنه لم يعلم بالعقل، وإنما علم بالإجماع. وعليه اعتمدوا في نفي النقص، فنعود إلى احتجاجهم بالإجماع، ومعلوم أن الإجماع لا يحتاج به في موارد النزاع، فإن المنازع لهم يقول: أنا لم أوفكم على نفي هذا المعنى، وإن وافقتم على إطلاق القول بأن الله منزه عن النقص، فهذا المعنى عندي ليس بمنقص، ولم يدخل فيما سلمته لكم، فإن بيّنت بالعقل أو بالسمع انتفاءه، وإن احتجاجكم بقولي مع آنني لم أرد ذلك؛ كذب علىي، فإلتكم تحتاجون بالإجماع، والطائفة المشتبة من أهل الإجماع، وهم لم يسلّموا هذا).

ثم ذكر الوجوه الأخرى.

القاعدة السادسة بعد الملة:

(كل قياس عارض النص؛ فإنه لا يكون إلا فاسداً)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - في معرض إبطاله الأدلة العقلية التي استدلّ بها نفاة الصفات من الجهة وغيرهم:

(والغلط في القياس يقع من تشبيه الشيء بخلافه، وأخذ القضية الكلية باعتبار القدر المشترك من غير تمييز بين نوعيها، فهذا هو القياس الفاسد، كقياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، وقياس إبليس، ونحو ذلك من الأقىسة الفاسدة التي قال فيها بعض السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. يعني قياس من يعارض النص، ومن قاس قياساً فاسداً. وكل قياس عارض النص؛ فإنه لا يكون إلا فاسداً، وإنما القياس الصحيح فهو من الميزان الذي أنزله الله، ولا يكون مخالفًا للنص قطّ، بل موافقاً له).

(١) جموع الفتاوى: ٦ / ٣٠٠، وانظر: الصارم المسلول: ٢٥١.

القاعدة السابعة بعد المئة:

(ما خالف القياس، يُقاس عليه إذا عُرفت علته^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة إزالة التجasse بغير الماء، فذكر الأقوال في ذلك، ثمَّ رَجَحَ أنَّ التجasse متى زالت بأيِّ وجه؛ زال بذلك حكمها.. ثمَّ ذكر بعض حجج القائلين بالتجasse، ومنها الملاقة، فأجاب الشيخ عن ذلك:

(وقوْلُهُمْ: إِنَّهُ ينْجِسُ بِالْمَلَاقَةِ، مَنْعُومٌ. وَمِنْ سَلْمٍ؛ فَرَقَ بَيْنَ الْوَارِدِ وَالْمُورُودِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْنَ الْجَارِيِّ وَالْوَافِقِ).

ولو قيل: إنَّها على خلاف القياس، فالصواب أنَّ ما خالف القياس يُقاس عليه إذا عُرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع الفارق، واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحديث ضعيف، فإنَّ طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها، وهذا لم تسقط بالنسبيان والجهل، واشتُرط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبر، فإنَّها من باب الترتك، فمقصودها اجتناب الخبر، وهذا لا يشترط فيها فعل العبد، ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء، حصل المقصود، كما ذهب إلىه أئمَّةُ المذاهب الأربع وغيرهم. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنَّه يُعتبر فيها النية؛ فهو قول شاذ، خالف للإجماع السابق، مع خالفته أئمَّةُ المذاهب، وإنما قيل مثل هذا، من ضيق المجال في المناظرة، فإنَّ المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحديث على طهارة الخبر، فمنعوا الحكم بالأصل، وهذا ليس بشيء).

(١) المسائل الماردنية: ص ٥٠.

القاعدة الثامنة بعد المئة:

(إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق تقرير كفر شاتم الرسول ﷺ وقتله،
قال الشيخ - رحمه الله -:

(فصل: وأما الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله، أو على أحدهما إذا لم يكن معاهداً، وإن كان مظهراً للإسلام؛ فكثيرة، مع أنَّ هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد).

فذكر دليلين من الكتاب، ثم قال:

(الدليل الثالث: قوله سبحانه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْيُرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ٥٨]، واللهم: العيب والطعن. قال مجاهد: يتهكم ويزريك. وقال عطاء: يغتابك. وقال تعالى: «وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ» الآية [التوبه: ٦١]، وذلك يدلُّ على أنَّ كلَّ من لزمه أو آذاه، كان منهم، لأنَّ (الذين) و (من) اسمان موصولة، وهو ما من صيغ العموم، والأية وإن كانت نزلت بسبب لزم قوم وأذى آخرين؛ فحكمها عامٌ كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب، وليس بين الناس خلاف نعلمها أنها تعمَّ الشخص الذي نزلت بسيبه، ومن كان حاله كحاله، ولكن إذا كان اللفظ أعمَّ من ذلك السبب فقد قيل إنه يقتصر على سبيه، والذي عليه جاهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول، ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب، كما هو مقرر في موضعه. وأيضاً فإنَّ كونه منهم، حكم معلق بلفظ مشتقٍ من اللزم والأذى، وهو مناسب لكونه منهم، فيكون ما منه الاشتراق هو علة لذلك الحكم، فيجب اطراده. وأيضاً فإنَّ الله سبحانه وإن كان قد علم منهم التفاق قبل هذا القول، لكن لم

(١) الصارم المسلول: ص ٣٤.

يعلم نبيه بكلّ من لم يظهر نفاقه، بل قال: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفَقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠١]، ثمّ إنّه سبحانه ابتلى الناس بأمور يميّز بين المؤمنين والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ أَمْنًا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، وقال تعالى: ﴿هُنَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُغَيْبَ مِنَ الظَّبَابِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وذلك لأنّ الإيمان والتفاق أصله في القلب، وإنّما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيءٌ من ذلك، ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أنّ الذين يلمزون النبيّ، والذين يؤذونه، من المنافقين، ثبت أنّ ذلك دليل على التفاق، وفرع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه، فثبت آنه حيثما وجد ذلك، كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول، أو حدث له التفاق بهذا القول) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة التاسعة بعد المنة:

(العلة يجب طردها إلا لمانع) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في تقرير وجوب قتل السابّ لله أو الدين أو الرسول، مسلماً كان أو ذمياً، قال - رحمه الله -:

(والدلالة على انتقاد عهد الذميّ بسبّ الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله، ووجوب قتله، وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار. أما الكتاب؛ فيُستنبط ذلك منه من مواضع...).

فذكر الموضعين؛ الأول والثاني، ثمّ قال:

(١) الصارم المسلول: ص ١٧.

(الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُكْثُرَا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَتَنَاهُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ [التوبه: ١٢]، وهذه الآية تدلّ من وجوه..).

ذكر الوجهين الأولين، ثم قال:

(الوجه الثالث: أنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين، وأوقع الظاهر موقع المضرر، لأنّ قوله ﴿أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ﴾ إما أن يعني به الذين نكثوا وطعنوا، أو بعضهم. والثاني لا يجوز، لأنّ الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء، إذ العلة يجب طردها إلا لمانع، ولا مانع، ولأنه علل ذلك ثانياً بأنهم لا إيمان لهم، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين، ولأن النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال، وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه، وذلك نصّ في أنّ ذلك الفعل هو الموجب للثاني، فثبتت أنه عنى الجميع، فيلزم أن الجميع أئمة كفر. وإمام الكفر هو الداعي إليه، المتبع فيه، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، فإنّ مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهو مناسب، لأنّ الطاعن في الدين يعييه ويذمه، ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فثبتت أنّ كلّ طاعن في الدين فهو إمام في الكفر، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتله، لقوله تعالى: ﴿فَتَنَاهُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ﴾، ولا يمين له، لأنّه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين، وخالفه).

القاعدة العاشرة بعد المنة:

(العلة لا يجب تعميمها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة استقرار المهر، هل يكون بالوطء، أو بالمس والخلوة ونحو ذلك، فرجح الثاني، إلى أن قال:

(فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في حديث الملاعنة: «إن كنت صادقاً عليها، فهو بما استحللت من فرجها. وإن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منها»^(٢)، فعلى الحكم بما استحلله من فرجها.

قيل: هذا صحيح، فإن ما استحلله من فرجها يقرر المهر، لكن العلة لا يجب تعميمها، ألا ترى أنه بالموت أيضاً يستقر المهر، وإن لم يكن هناك استحلال لفرجها، ألا ترى أن قوله: «بما استحللت من فرجها» يعم كل وطأة وطنها إليها، مع أن استقرار المهر ليس مشروطاً بقدر تلك الوطآت باتفاق المسلمين، ومقصود الرسول: أنه جرى ما يوجب أن تستحق به المهر) الخ.

القاعدة الحادية عشرة بعد المنة:

(الحكم إذا ثبت بعلة، زال بزوالها)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مواضع عدّة، منها هذا الموضع، فإنه سئل - رحمه الله تعالى - عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فانخرج من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة،

(١) العقود: ص ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) بمجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٢٢، ٢١ / ٤٧٥، ٢٣٤، و ٢٣ / ٤٧٥. وانظر: الصارم المسلول: ص ٣٧٠، والسائل الماردية: ص ٣٦، والمستدرك: ٢١٠ / ٢.

فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا؟ وهل يُنظر إلى السبب المهيّج لليمين أم لا؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : (إذا جامعها بعد الولادة، يُنظر في ذلك إلى نية الحالف، وسبب اليمين، فإن حلف لسبب وزال السبب، فلا حنت عليه في أظهر قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب، كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلاناً، ثم يزول الفسق ونحو ذلك، ففي حنته حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما أنه لا حنت عليه، لأن الحض والمنع في اليمين، كالأمر والنهي، فالحلف على نفسه أو غيره بميزة الناهي عن الفعل، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى، ثم زال ذلك المعنى، زال المنهي عنه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام لكونه كافراً، فأسلم. وأن لا يدخل بلداً لكونه دار حرب، فصار دار إسلام، ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة، زال بزاوها. فالرجل إذا حلف لا ي الواقع أمراته، إذا كان قصده عقوبتها لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة، زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجرها لنشوز، ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطتها أبداً لأجل الذنب المتقدم، تابت أو لم تتب، بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه، أو لم يتتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه ونحو ذلك؛ فهذا نوع آخر، والله أعلم).

القاعدة الثانية عشرة بعد الملة:

(إذا عَدِمَ الْمَعْلُولُ، كَانَ مَسْتَلِزًا لِعدَمِ الْعَلَةِ) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على من قال: إن سبّ الرسول ﷺ لا يكفر إلا إذا كان مستحلاً لذلك، فذكر الشيخ الدليل على كفر السبّ مطلقاً، ثم ذكر أن القول السابق منشوه شبهتان، فأجاب عن الشبهة الأولى، ثم قال:

(وَمَا الشَّهَةُ الثَّانِيَةُ، فَجُوابُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ ..)

فذكر الوجهين الأولين، ثم قال: (الثالث: أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ مُحَرَّدَ مِنْ رَأْيِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى النُّطُقِ بِاللِّسَانِ؛ يَقُولُ: لَا يَفْتَرِي الْإِيمَانُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَوَافِقُهُ بِاللِّسَانُ، لَكِنَّ لَا يَقُولُ إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَنَافِي الْإِيمَانَ لَا يَبْطِلُهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلَانَ: قَوْلٌ يَوَافِقُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ. وَقَوْلٌ يَخَالِفُهَا. فَهُبَّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَوْافِقَ لَا يُشْتَرِطُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالِفَ يَنَافِيَهَا، فَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ كَلْمَةَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، عَامِداً لَهُ، عَالَمَا بِأَنَّهَا كَلْمَةُ كُفَّارٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبِإِيَّاَنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ فِي الْبَاطِنِ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ مَرِقَ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْنَى رَوْقَبَتَهُ مُظْمِنًا بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ كَنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ أَنَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النَّحْلُ ٦١٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْكُفُّرِ هَذَا: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ فَقَطُّ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرِهُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ اسْتَشْنَى مِنْ أَكْرَهٖ وَلَمْ يُرِدْ مِنْ قَالَ وَاعْتَقَدَ، لَأَنَّهُ اسْتَشْنَى الْمَكْرَهَ، وَهُوَ لَا يُكْرِهُ عَلَى الْعَدْدِ وَالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا يُكْرِهُ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطُّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ: مِنْ تَكْلِمَ بِكَلْمَةِ الْكُفَّارِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَهُوَ مُطْمَئِنٌ

(١) الصارم المسلول: ص ٥٢٤.

بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكرهين، فإنه كافر أيضًا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرًا، إلا من أكرهه فقال بلسانه كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان. وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْنِدُوا فَدَّ كُفُرُكُمْ بَعْدَ إِبْتِكَرْكُم﴾ [التوبه: ٦٦]، فيبين أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم، وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب الحرج والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا، وعدم هذا، أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته، كافتضاء إدراك الموافق للذلة، وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول، كان مستلزمًا عدم العلة، وإذا وجد الضد، كان مستلزمًا لعدم الضد الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة، مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفراً.

القاعدة الثالثة عشرة بعد المنة:

(ترتيب الحكم على الوصف المناسب، يبين أنه علة)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض تقريره وجوب قتل ساب النبي ﷺ من غير استتابة، والجواب عن شبه المخالفين، وأدلةتهم، ومنها قوله تعالى: ﴿يَحْمِلُونَكَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قاتَلُوا كَلْمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْتِهْزَاهِهِمْ وَهُمْ يَأْتُونَ وَمَا نَقْصُمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ يَتُوْلَوْا بِعِذَّبَاتِهِمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيسَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبه: ٧٤].

قال الشيخ - رحمه الله -:

(فالجواب عما احتاج به منها من وجوه...).

(١) الصارم المسلول: ص ٤٦٨.

إلى أن قال: (الوجه الثالث: آنه قال سبحانه وتعالى: ﴿جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَتَّقِينَ وَأَغْلَظَ عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ٧٣]، إلى قوله: ﴿يَمْلَئُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا﴾ الآية [التوبه: ٧٤]، وهذا تقرير لجهادهم، وبيان حكمته، وإظهار حالهم المقتضي لجهادهم، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم، يدل على آنه علة له، وقوله: ﴿يَمْلَئُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا﴾ وصف لهم، وهو مناسب لجهادهم، فإن كونهم يكذبون في أيديهم، ويظهرون الإيمان، ويبطئون الكفر، موجب للإغلاط عليهم، بحيث لا يقبل منهم، ولا يصدقون فيما يظهرون من الإيمان، بل يتظاهرون، ويرد ذلك عليهم. وهذا كله دليل على آنه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد أخذه، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي آنه لم يكفر، وفيما يخبره من الحاضر آنه ليس بكافر، فإذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا، وجب أن لا يصدق في أخباره آنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره، بل يجري عليه حكم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَتَعَذَّذُ إِنَّ الْمُنَتَّقِينَ لَكَذَّبُوكُ﴾ [المافقون: ١]، لكنشرط أن يظهر كذبه فيها، فاما بدون ذلك فإنما لم نأمر أن ننقب عن قلوب الناس، ولا نشق بطونهم، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُ﴾ [التوبه: ٧٤]، أي: قبل ظهور النفاق، وقيام البيئة به عند الحاكم، حتى يكون للجهاد موضع، وللتوبة موضع، والا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت، يمنع الجهد لهم بالكلية).

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة:

(العلة الغائية مقدمة في التصور والقصد، وإن كانت مؤخرة في الوجود والحصول)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الدعاء، وما يُراد به، قال:

(١) النبوات: ص ١١٣.

(ولفظ دعاء الله في القرآن، يراد به دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فدعاء العبادة يكون الله هو المراد به، فيكون الله هو المراد، ودعاء المسألة يكون الله هو المراد منه، كما في قول المصلي: إِيَّاكُ نَعْبُدُ وَإِيَّاكُ نَسْتَعِنُ، فالعبادة: إرادته. والاستعانة: وسيلة إلى العبادة. فالعبارة إرادة المقصود. وإرادة الاستعانة: إرادة الوسيلة إلى المقصود، وهذا قدّم قوله: (إِيَّاكُ نَعْبُدُ) وإن كانت لا تحصل إلا بالاستعانة، فإن العلة الغائية مقدمة في التصور والقصد، وإن كانت مؤخرة في الوجود والحصول، وهذا إنما يكون لكونه هو المحبوب لذاته).

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة:

(الاسم المشتق المناسب إذا عُلِقَ به حكم، كان ذلك دليلاً على أنَّ المشتقَ منه علةً لذلك الحُكْم)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في تقرير تحتم قتل الساب للرسول ﷺ، قال -
رحمه الله -:

(وَأَمَّا قُتْلُ الْذَمِيِّ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقُتْلُ بِالسُّبْطِ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ فِيهِ طرَقٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى تَحْتِمِ قُتْلِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا، كَمَا تَدْلُّ عَلَى تَحْتِمِ قُتْلِ الْذَمِيِّ)، فذكر الطرق، إلى أن قال:

(الطريقة السابعة والعشرون: آله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ أَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، فأخبر سبحانه أنَّ شائنه هو الأبتر. والبتر: القطع. يقال: بتر بيتراً. وسيف بتاراً. إذا كان قاطعاً ماضياً. ومنه في الاشتقاد الأكبر: تبره تبرأ: إذا أهلكه. والتبار: الهلاك والخسران. وبين سبحانه آله هو الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد، لأنَّهم قالوا: إِنَّ مُحَمَّداً ينقطع ذُكره لآله لا ولده، فيبين الله أنَّ الذي يشنأه هو الأبتر، لا هو. والشنان، منه ما هو باطن في

(١) الصارم المسلول: ص ٤٥٧.

القلب لم يظهر، ومنه ما يظهر على اللسان، وهو أعظم الشنآن وأشدّه. وكل جرم استحقّ فاعله عقوبة من الله، إذا أظهر ذلك الجرم عندنا، وجب أن نعاقبه، ونقيم عليه حدّ الله، فيجب أن نبتّر من أظهر شنآنه وأبدى عداوته. وإذا كان ذلك واجباً، وجب قتله وإن أظهر التوبية بعد القدرة، وإلا لما ابتر له شانيء بآيدينا في غالب الأمر، لأنّه لا يشاء شانئ أن يظهر شنآنه، ثمّ يظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل، فإنّ ذلك سهل على من يخاف السيف.

تحقيق ذلك: أنه سبحانه ربّ الانبatar على شنآنه، والاسم المشتق المناسب إذا عُلق به حكم، كان ذلك دليلاً على أنّ المشتق منه، علة لذلك الحكم، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبatarه، وذلك أخصّ مما تضمنه الشنآن من الكفر الحمض، أو نقض العهد. والانبatar يقتضي وجوب قتله، بل يقتضي انقطاع العين والأثر، ولو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن؛ لكان في ذلك إبقاء لعينه وأثره، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره، كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص، وليس شيء يوجب قتل الذميّ إلا هو موجب لقتله بعد الإسلام، إذ الكفر الحمض محوّز للقتل، لا موجب له على الإطلاق. وهذا لأنّ الله سبحانه لما رفع ذكر محمد - عليه الصلاة والسلام - فلا يذكر إلا ذكر معه، ورفع ذكر من اتبّعه إلى يوم القيمة، حتى إنّه يبقى ذكر من بلغ عنه ولو حديثاً، وإن كان غير فقيه؛ قطع أثر من شنائه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم، فلا يبقى له ذكر حميد، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يظهروا الشنآن، فإذا أظهروه مُحّقت أعيانهم وأثارهم تقديرًا وتشريعاً، ولو استبقى من أظهر شنآنه بوجه ما، لم يكن مبتوراً، إذ البتر يقتضي قطعه ومحقّه من جميع الجوانب والجهات، ولو كان له وجه إلى البقاء لم يكن مبتوراً).

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة:

(تعليق الأحكام بالخلاف، علة باطلة في نفس الأمر)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية، فقد علل بعضهم القراءة بكون الفاتحة مختلفاً فيها، قال الشيخ بعد أن بين رأيه في هذه المسألة: (مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط).

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة:

(سبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن اليمين بالطلاق أو العتاق في اللجاج والغضب، إذا قصد بها حضراً أو منعاً، أو تصديقاً أو تكذيباً، فرجح الشيخ أن عليه كفارة يمين، وذكر الأدلة فقال:

(أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تُحْمِلُ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبْنَى مَرَضَاتُ أَرْقَيْكُمْ وَاللَّهُ عَوْزُ رَجِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلاة أيتباكم والله متوكلاً وهو عليم الحكم) [التحريم: ١ ، ٢]، فوجه الدلالة أن الله قال (قد فرض الله لكم تحلاة أيانكم)، وهذا نصّ عام في كل يمين يحلف بها المسلمين، أن الله قد فرض لهم تحلاها، وقد ذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلاة، لكان مخالفًا للأية، كيف وهذا عام لا يخص منه صورة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣ / ٢٨١.

(٢) القواعد النورانية: ص ٢٤٦.

واحدة لا بنسن، ولا براجع، بل هو عام عموماً معتبراً، مع عمومه اللغظي، فإن اليمين معقودة، فوجب منع المكلف من الفعل، فتشريع التحيلة لهذا العقد مناسب، لما فيه من التخفيف والتوصعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق، أكثر منه في غيرهما من أيام نذر اللجاج والغضب..).

إلى أن قال: (فإن قيل: المراد بالأية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة في قوله (عقدت الأيمان)، و (تحللت أيمانكم) منصراً إلى اليمين المعهود عندهم، وهي اليمين بالله، وحيثند فلا يعمّ اللفظ إلا المعروف عندهم، والخلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم، ولو كان اللفظ عاماً، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة، كاليمين بالمخلوقات، فلا يدخل فيه الخلف بالطلاق ونحوه، لأنّه ليس من اليمين المشروعة، لقوله عليه السلام «من كان حالـاً فليحلـف بالله، أو فليصـمت»^(١)..).

إلى أن قال: (وحيثند فقوله: (قد فرض الله لكم تحـلة أيمانكم) لا بدّ أن يعمّ كلّ يمين حرّمت الحلال، لأنّ هذا حكم ذلك الفعل، فلا بدّ أن يطابق جميع صوره، لأنّ تحرير الحلال هو سبب قوله: (قد فرض الله لكم تحـلة أيمانكم)، وسبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً، لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض، مع قيام السبب المقتضي للتعيم، وهكذا التقرير في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا حُرِمُوا طَبَيْرَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾، إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْتَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمُ﴾ [المائدـة: ٨٧ - ٨٩].).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦).

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة:

(لا يلزم من جواز الشيء في حياته  جوازه بعد موته) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض تقريره حرمة سؤال الأموات، والتعلق بهم، والرد على شبه المخالفين، قال - رحمه الله - بعد كلام طويل: (فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً؛ لا يطلب منه أن يدعوه الله له، ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكي إليه شيء من مصائب الدنيا والدين، ولو جاز أن يشكي إليه ذلك في حياته؛ فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك، لأنه في حياته مكلف أن يجيب سؤال من سأله ماله في ذلك من الأجر والثواب، وبعد الموت ليس مكلفاً، بل ما يفعله من ذكر الله تعالى ودعا ونحو ذلك - كما أن موسى يصلى في قبره، وكما صلى الأنبياء خلف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بيت المقدس، وتسييج أهل الجنة والملائكة - فهم ينتعون بذلك، وهم يفعلون ذلك بحسب ما ييسر الله لهم وقدره لهم، ليس هو من باب التكليف الذي يتحن به العباد، وحيثئذ فسؤال السائل للميت لا يؤثّر في ذلك شيئاً، بل ما جعله الله فاعلاً له هو يفعله، وإن لم يسأله العبد، كما يفعل الملائكة ما يؤمرون به وهم إنما يطいうون أمر ربهم، لا يطيعون أمر مخلوق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتُوا أَنْحَدَ الْرَّجْنَ وَلَدَّا سُبْحَنَهُ بِلِ عَبَادٌ مُّكَرَّمُونَ لَا يَسْتَوْنَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، فهم لا يعملون إلا بأمره سبحانه وتعالى، ولا يلزم من جواز الشيء في حياته، جوازه بعد موته، فإن بيته كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يجعل مسجداً، ولما دفن فيه حرم أن يتخد مسجداً، كما في الصحيحين عنه 

(١) مجموع الفتاوى: ١ / ٣٥٥

أَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، ائْخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا» ، يَحْذِرُ مَا فَعَلُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرْهُ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا) الْخَ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة:

(شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِنَسْخَهُ، أَوْ بِخَلْفَهُ)^(١).

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، فَرَجَحَ الشَّيْخُ جَوَازَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا: سَجْدَةُ السُّحْرَةِ لَمَّا آمَنُوا بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

(وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ سَجْدَةِ السُّحْرَةِ لَمَّا آمَنُوا بِمُوسَى، عَلَى وَجْهِ الرَّضَا بِذَلِكَ السَّجْدَةِ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْوَضْوَءَ، فَعُلِمَ أَنَّ السَّجْدَةَ الْجَرَدَ اللَّهُ مَا يَجْبَهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُتَوَضِّئًا، وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخَلْفَهُ، وَهَذَا سَجْدَةُ إِيمَانِ، وَنَظِيرِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فَاعْتَصَمُوا بِالسَّجْدَةِ، وَلَمْ يَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ خَالِدٌ، فَقَتَلُوهُمْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَاهُمْ بِنَصْفِ دِيَةِ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَا عَرَفُوا الْوَضْوَءَ، بَلْ سَجَدُوا لِلَّهِ سَجْدَةُ الْإِسْلَامِ، كَمَا سَجَدَ السُّحْرَةُ) .

(١) جموع الفتاوى: ٢٣ / ١٦٧. وانظر: الجواب الصحيح: ٢ / ٤٣٦، وكتاب الصيام من شرح العدة: ٢ / ٧٨٤.

القاعدة العشرون بعد المنة:

(هل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً، أولى من حمله على التناقض) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن التوبة، وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة، أم لا بد من استحضار جميع الذنوب ؟

قال الشيخ - رحمه الله -: (فجواب هذا مبني على أصول، أحدها: أن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف. وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح، مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله، لم يكن توبة صحيحة، والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها. وحكي القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا روایة عن أحمد، لأن المرودي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة، وقال: لو مرضت لم أعد، لكن لا يدع النظر، فقال أحمد: أي توبة هذه؟!، قال جرير بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن نزرة الفجأة، فقال: «اصرف بصرك» ^(٢). والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحّة التوبة، وأحمد في هذه المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامّة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة عنه، وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما

(١) الفتاوى الكبرى: ٢ / ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٤ / ٣٦١، وأبو داود (٢١٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤٠٧).

يصدق بعضه بعضاً، أولى من حلّه على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً، لم يُعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان في المخنة يقول: كيف أقول ما لم يُقل. واتباع أحمد للستة والأثار وقوّة رغبته في ذلك، وكراهته لخلافه، من الأمور المتواترة عنه، يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامّة).

القاعدة العادية والعشرون بعد المئة:

(ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبيّن من كلام الله ورسوله ما يدلّ على مراد الله ورسوله^(١)).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(فصل: وقد جاءت أحاديث تنازع الناس في صحتها، مثل قوله: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، فاما الأول؛ فهو قوله: «لا صلاة إلا بظهور»، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإنّ الظهور واجب في الصلاة، فإنّما نفي الصلاة لانتفاء واجب فيها. وأما ذكر اسم الله تعالى على الوضوء؛ ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء لا يوجبونه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الخرقى، وأبو محمد، وغيرهما. والثانية: يحب، وهو قول طائفة من أهل العلم، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وأصحابه. وكذلك قوله: «لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني، فمن الناس من يضعفه مرفوعاً، ويقول هو من كلام عليٍ - رضي الله عنه - ومنهم من يثبته، كعبد الحق. وكذلك قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» قد رواه أهل السنّن، وقيل: إن رفعه لم

(١) جموع الفتاوى: ٧ / ٣٥.

يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر، أو حفصة. فليس لأحد أن يثبت لفظاً عن الرسول، مع أنه أريد به نفي الكمال المستحب. فإن صحت هذه الألفاظ؛ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح، فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والستة. وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبيّن من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإنما فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم، فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرد في معنى؛ لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء، ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره، فيظننه إجماعاً...) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة:
(لازم المذهب ليس بمذهب) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض رده على القائلين بمشروعية شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ، وقولهم إن قوله: «لا تشد الرحال..» ليس نهياً عن ذلك، وإنما نفي لاستحبابه فقط، فاجاب الشيخ عن قولهم هذا من وجوهه، قال:

(منها: أن يقال: معلوم أنَّ من سافر إلى مسجد غير الثلاثة، أو بقعة معظمة؛ فإنما يفعل ذلك متقرِّباً به، ولا يفعله على أنه مباح مستوى الطرفين، فإذا كان هذا عند صاحب الشرع ليس بمستحب، كما قد ذكرتم آنه أراده؛ لزم أنَّ من فعله معتقداً آنه مستحب يطلب فيه الأجر، مخالف عاص لصاحب الشرع، وهو منهيٌ عن السفر بهذه النية، فقولكم متناقض، حيث قلتم: آنه

(١) قاعدة عظيمة: ص ١٠٦.

نفي الاستحباب، ولم ينه عنه، مع أنَّ الذين يفعلونه يفعلونه لأنَّه مستحب عندهم، وهم ينهاون عن هذا !، فإنَّ الرسول إذا قال إنَّه غير مستحب، كان قد نهى أمته أن يظنوه مستحبًا، أو يعملاه على أنه مستحب، فإذا كانوا لا يفعلونه إلا لأنَّه مستحب عندهم وقد نهواه عن هذا؛ فقد نهواه عن فعله، فإذا قلتم: لم ينفهم مع ذلك؛ جمعتم بين النقيضين، فحقيقة قولكم إنَّه نهواه وهو لم ينفهم، وهذا كان الذين ينزاعون هؤلاء، يحتاجون عليهم بما سلموه من أنَّه ليس بمستحب، والذين يفعلونه يفعلونه لأنَّه مستحب، فيجعلون قوله لهم إنَّه غير منهي عنه يقتضي أنَّه مستحب، لكنَّ القول باستحبابه إلزام لهم، ونفي استحبابه نص قوله، ولازم المذهب ليس بمذهب، لكن إذا كان فاسدًا، دل على فساد المذهب، فلما كان قوله يستلزم الاستحباب - مع أنَّهم نفوا الاستحباب، ولا بد من ذلك، وإنْ عطّلوا النص ؛ كان قوله متناقضًا).

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :

(ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإنه إذا نُقل، دل التواتر على وجوده. وإذا لم يُنقل مع تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان موجوداً، علم أنَّه لم يوجد^(١)).

قال الشيخ - رحمه الله - :

(فصل: الدليل الذي هو الآية والبرهان، يجب طرده كما تقدم، فإنه لو كان تارة يتحقق مع وجود المدلول عليه، وتارة يتحقق مع عدمه، فإذا تحقق لم يعلم هل وُجد المدلول أم لا ؛ فإنه كما يوجد مع وجوده، يوجد مع عدمه، وهذا كان الدليل إما مساوياً للمدلول عليه، وإما أخص منه، لا يكون أعم من المدلول، وهذا لم يكن للأمور المعتادة دلالة على ما هو أخص، كطلوع

(١) البواط: ص ٢٦١.

الشمس والقمر والكواكب، لا يدلّ على صدق أحد ولا كذبه، لا مدعى
النبوة ولا غيره، فإنّها توجد مع كذب الكاذب، كما توجد مع صدق الصادق،
لكن يدلّ على ما هو أعمّ منها، وهو وجود الربّ وقدرته ومشيّته وحكمته،
فإنّ وجود ذاته وصفاته ثابت، سواء كانت هذه المخلوقات موجودة أو لم
تكن، فيلزم من وجود المخلوق وجود خالقه، ولا يلزم من عدمه عدم خالقه،
فلهذا كانت المخلوقات كلّها آيات للربّ، فما من مخلوق إلّا وهو آية له، وهو
دليل وبرهان وعلامة على ذاته وصفاته ووحدانيته، وإذا عدم كان غيره من
المخلوقات يدلّ على ما دلّ عليه، ويجتمع على المعلوم الواحد من الأدلة ما لا
يخصيه إلّا الله، وقد يكون الشيء مستلزمًا للدليل معين، فإذا عدم، عُرف
انتفاوئه، وهذا ممّا يكون لازمًا ملزومًا، فتكون الملازمة من الطرفين، فيكون كلّ
منهما دليلاً، وإذا قدر انتفاوئه، كان دليلاً على انتفاء الآخر، كالأدلة على
الأحكام الشرعية، فما من حكم إلّا جعل الله عليه دليلاً، وإذا قدر انتفاء جميع
الأدلة الشرعية على حكم، عُلم أنه ليس حكماً شرعاً، وكذلك ما توفر
الهمم والداعي على نقله، فإنه إذا نقل دلّ التواتر على وجوده، وإذا لم ينقل
مع توفر الهمم والداعي على نقله لو كان موجوداً، عُلم أنه لم يوجد،
كالأمور الظاهرة التي يشترك فيها الناس، مثل موت ملك، وتبدل ملك بملك،
وببناء مدينة ظاهرة، وحدوث حادث عظيم في المسجد، أو البلد، فمثل هذه
الأمور لا بد أن ينقلها الناس إذا وقعت، فإذا لم تنقل نقلأً عاماً، بل نقلها
واحد، عُلم أنه قد كذب، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع).

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة:

(الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين ستة رسول الله ﷺ، فإذا تبيّنت الستة فائبعها أولى)^(١).

وقد مثل الشيخ هذه القاعدة، باختلاف العلماء في أنساك الحجّ، وهل فسخ الحجّ إلى التمتع مستحبّ، أم لا؟ فرجح الشيخ الأول، ثم قال - رحمه الله - :

(فصل: والدليل أنه قد توالت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، أن يجعلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، وهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة لما أتيت أهل خراسان بالمعنة. فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنت أحق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد تبيّن لي أنت أحق! عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك! فبین أَنَّ الْأَحَادِيدَ مُتَوَاتِرَةٌ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّمَتُّعِ بِجُمِيعِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدَى، حَتَّىٰ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفَرِّداً أَوْ قَارِنًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْقُلُهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمُفْضُولِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ. وَهَذَا كَانَ فسخ الحجّ إلى التمتع مستحبّاً عند أحد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً لل الاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين ستة رسول الله ﷺ، فإذا تبيّنت الستة، فائبعها أولى، وإن كان بعض العلماء قد قال إنه لا يجوز ذلك، لاسيما وأخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك، بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٦ / ٥٤

سادساً: قواعد في الفقه

القاعدة الأولى:

(العبادات مبنها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابداع) ^(١).

هذه القاعدة من القواعد المشهورة في الفقه، وقد ذكرها الشيخ في عدّة مواضع من كتبه، ومعناها واضح، ومن الأمثلة على ذلك: الأذكار المبدعة، وقد سئل الشيخ - رحمه الله - عمن يقول: أنا أعتقد أنَّ من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصحَّ عنه، أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيَّه وإمامه ودليله؛ لاكتفى بما صحَّ عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واحتزاعه جهل وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة، إذ الرسول لم يترك خيراً إلا دلَّنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخلَ الله عنه خيراً، بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة، إذ هو أكرم الخلق على الله، فهل الأمر كذلك أم لا؟ فأجاب: (الحمد لله، لا ريب أنَّ الأذكار والدعوات من أفضل العبادات. والعبادات مبنها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابداع، فالآدعيَّة والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرَّي من الذكر والدعاء، وسائلُها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والتائج التي تحصل لا يُعبر عنَّه لسان، ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محظياً، وقد يكون مكروراً، وقد يكون فيه شركٌ مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها، وليس لأحد أن يسنَ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواكب الناس عليها، كما يواكبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعوه به المرء

(١) مجمع الفتاوى: ٢٢ / ٥١٠. وانظر: ١ / ١٣٧، ١٤١، ٣٤٣، ٩٤، ٢٢، ٢٩، ١٧.

أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً، لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب. وأما اتخاذ ورد غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي، فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية، والأذكار الشرعية، غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار الحديثة المبتدةعة إلا جاهل أو مفرط أو متعدّ).

القاعدة الثانية:

(الأعمال عبادات وعادات. فالأصل في العبادات: لا يشرع منها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات: لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(١)).

هذه القاعدة أعمّ من التي قبلها، ففيها زيادة ذكر العادات، ومناسبة ذكرها: حديث الشيخ عن البدع، وقد ذكر الشيخ أنَّ الله عاب على المشركين شيئاً:

* أحدهما: أئهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

* الثاني: تحريرهم ما لم يحرمه الله.

وذكر الشيخ قوله تعالى: ﴿سَيُقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَا بَأْتُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، قال: (فجمعوا بين الشرك والتحريم. والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإنَّ المشركين يزعمون أنَّ عبادتهم، إما واجبة، وإما مستحبة، ثمَّ منهم من عبد غير الله ليتقرَّب به إلى الله، ومنهم من ابتدع ديناً عبد به الله، كما أحدث النصارى من العبادات).

(١) عموم الفتوى: ٤ / ١٩٦. وانظر: ١٧ / ٣٩، وقواعد التورانية: ص ١١٢.

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه، وهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحد وغيره مذاهبهم: أنَّ الأفعال عبادات وعادات؛ فالأصل في العبادات: لا يشرع منها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات: لا يحظر منها إلا ما حظره الله..).

القاعدة الثالثة:

(كلَّ ما ينفع الناس، ولم يحرمه الله ورسوله؛ هو من الحلال الذي ليس لأحد تحريمه)^(١).

هذه القاعدة قريبة من التي قبلها، وقد ذكر الشيخ مثالاً لها: تعليق العقود بالشروط، إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمناً ما نهى الله عنه ورسوله، مثل وقف لزوم العقد على رؤية المبيع، أو إذن المالك، ونحو ذلك.

القاعدة الرابعة:

(من تعبد بعبادة ليست واجبة، ولا مستحبة، وهو يعتقد بها واجبة أو مستحبة؛ فهو ضالٌّ مبتدع)^(٢).

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، وفي معناها، فإنَّ الأصل في العبادات التوقف والاتباع كما ذكر الشيخ - رحمه الله - فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله..

القاعدة الخامسة:

(الأصل في الأعيان: الطهارة)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في الطهارة، في حكم بول وروث ما يؤكل

(١) العقود: ص ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١ / ١٦٠.

(٣) المسائل الماردينية: ص ٢٣. وانظر: مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥٤١.

لحمه، قال - رحمه الله -:

(وأتَابُولُ ورُوْثُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلْفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا. وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَّابَةِ إِلَى تَنْجِيْسِ ذَلِكَ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَّاسَةِ ذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لَا سَلْفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَّابَةِ!، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَبَيْنَا فِيهِ بَضْعَةُ عَشَرَ دَلِيلًا شَرِعيًّا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ. وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيْسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ عَلَى نَجَّاستِهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ أَصْلَاهُ..).

إِلَى أَنْ قَالَ: (وَأَيْضًا: فَالْأَصْلُ فِي الْأَعْبَانِ: الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيْسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى النَّجَّاسَةِ، إِذَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ).

القاعدة السادسة:

(الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الماء المتغير بالطاهرات، هل يفقده ذلك طهوريته؟.

قال الشيخ - رحمه الله -: (والصحيح عندي - وعليه نصوص أئمَّةٍ - أَنَّهُ لَا يُسلِّبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالطَّاهِرَاتِ إِمَّا أَنْ يَتَناولَهُ اسْمُ المَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، أَوْ لَا. فَإِنْ تَنَاوَلَهُ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا يُكَنِّ صُونَهُ، وَمَا لَا يُكَنِّ صُونَهُ، وَبَيْنَ مَا تَغْيِيرَ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَغَيْرِهِ).

إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلَيْسَ فِي الْمَسَالَةِ دَلِيلٌ مِّنَ السَّنَّةِ وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ، بَلْ الأَحَادِيثُ كَمَا فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْ نَاقَتْهُ: «اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

(١) المستدرك: ٨ / ٣

و سدر^(١)، وفي غسل ابنته قال: «اغسلنها بماء و سدر»^(٢)، وتوضئ أم سلمة من قصعة فيها أثر العجين، و قوله: «مرة طيبة، و ماء طهور»^(٣)، كل ذلك و نحوه نص دال على جواز استعمال الماء المتغير بالطاهرات، أدل منها على نقىض ذلك، وأيضاً الأصل بقاء ما كان على ما كان، وليس هذا استصحاباً للإجماع في مورد التزيّع حتى يقال: فيه خلاف. فإن ذلك هو دعوى بقاء الإجماع، بل يقال: هو قبل التغيير ظاهر بالنفع والإجماع. والأصل بقاء الحكم على ما كان، وإن لم يكن الدليل شاملاً له؛ إذ مع شمول الدليل إنما يكون استدلاً بنفع أو إجماع، لا بالاستصحاب. وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب^(٤).

القاعدة السابعة:

(البيتين لا يزول بالشك)^(٤).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في باب الطهارة في مسألة الماء الجاري في أرض الحمام خارجاً منها أو نازلاً في بلاييعها هل يحكم بنجاسته؟ اختار الشيخ عدم الحكم بنجاسته إلا أن تعلم نجاسة شيء منه.

ثم ذكر الشيخ حجج القائلين بالنجاسة، أن هذا الماء في مظنة أن تخالطه نجاسة، وقد يزال به نجاسة تكون على البدن والثياب، إلى غير ذلك..

قال الشيخ: (والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة: أحدها الجواب فيه من وجوه: أحدها: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام، والمصبوب على أبدان المغسلين، أو على أرض الحمام؛ ظاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١٠)، وأبي داود (٨٤)، والترمذى (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٤) مجمع الفتاوى: ٢١ / ٣٢٥.

إصابة هذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا، فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا يزول بالشك).

ثم ذكر وجهاً آخرى..

القاعدة الثامنة:

(الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدار المظنون)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في الموضوع السابق جواباً على إحدى حجاج القائلين بالنجاسة، قال - رحمه الله -:

(وإذا كان كذلك، فهذه المياه الباردة في حمام، إذا خالطها بول، أو فيء، أو غيرهما؛ كانت نجاسة قد خالطت ماءً جاريًّا، فلا ينجز إلا بالتغيير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والترب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان، والصابون، والحناء، وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به حتى لا تظهر فيه النجاسة. قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز أن لا تكون ظاهرة، فالالأصل عدم ظهورها. وإذا كان قد عُلم أنه تخالطه الطاهرات، ورأينا متغيراً، أحلانا التغيير على مخالطة الطاهرات، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدار المظنون، بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح وغاب؛ فإنه ثبت بالنص إباحته، وإن جاز أن يكون قد زهر بسبب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد، أو كلبه. وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح).

(١) مجمع الفتاوى: ٢١ / ٣٢٩، ٣٤ / ٨٢.

القاعدة التاسعة:

(الحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث)^(١).

هذه القاعدة قريبة من التي قبلها، وقد ذكرها الشيخ في مسألة وجوب قتل الساب لرسول الله ﷺ، فإنه ذكر قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي الذي كان يهجو الرسول بشعره، فأمر ﷺ بقتله، وكان قبل ذلك قد ذهب إلى مكة، وحرض قريشاً على المسلمين، فقيل إن ذلك هو سبب قتله، لكنَّ الشيخ رجح أن سببه لرسول الله ﷺ هو سبب قتله، مستدلاً بهذه القاعدة، فإنه قال: (وأيضاً؛ فإنه لما ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة، لم ينذر النبي ﷺ المسلمين إلى قتله، فلما بلغه عنه الهجاء؛ ندبهم إلى قتله، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث).

القاعدة العاشرة:

(ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحجّ؛ لا يبطل العبادة)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة إزالة النجاسة بغير الماء، فإنه بعد أن ذكر الأقوال، وما ترجم عنده، قال استطراداً:

(ولهذا كان أصحَّ قولِي العلماء: أنه إذا صلَّى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، لأنَّ النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة. وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله، ولم يعد الصلاة، وذلك لأنَّ من كان مقصوده اجتناب المحظور، إذا فعله العبد ناسياً أو

(١) الصارم المسلول: ص ٧٥.

(٢) بجمع الفتاوى: ٢١ / ٤٧٨، والمسائل الماردية: ص ٥١.

مخطئاً، فلا إثم عليه، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
بُعْنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَدِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَرَبِّنَا لَا تَوَاجِدُنَا إِنْ نَسِيْنَا﴾
[البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت» رواه مسلم في صحيحه. وهذا كان
أقوى الأقوال: أنّ ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام
والحجّ؛ لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً،
وكذلك إذا فعل المخلوق عليه ناسياً. وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا
موضعه).

القاعدة الحادية عشرة:

(النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب على سؤال عمن يبسط سجادة في
المسجد، ويصلّي عليها !!.

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين؛ أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى
المصلّى ذلك؛ فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن
بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلّون
في مسجده على الأرض، لا يتّخذ أحدهم سجادة يختصّ بالصلاحة عليها...).

إلى أن قال: (فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان
يصلّي على الخُمرة في بيته، فإنه قال: «ناولني الخمرة من المسجد»^(٢)،
وأيضاً؛ ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتّخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له في هذا
الفعل حجّة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه:

(١) جموع الفتاوى: ٢٢ / ١٨٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩).

* أحدها: أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلّي على الأرض حذراً أن تكون نجسة، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر.

* الوجه الثاني: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحُصُر والبُسْط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم، وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلاً عن أن يكون دليلاً، بل يعلّلون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بالصبي أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام أو غيره، فيصير ذلك حجة في الوسواس. وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطا عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ، وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، وغيره بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتُوها أقوى، ثم إنَّه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلّي هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبَاً كما زعمه هؤلاء؛ لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متتفقين على ترك المستحب الأفضل، ويكون هؤلاء أطوع لله، وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، فإنَّ هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنّة والإجماع. وأيضاً فقد كانوا يطئون مسجد رسول الله ﷺ بنعاهم وخفافهم، ويصلّون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء، فعلم خطؤهم في ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تظهر بالشمس والريح والاستحالة، دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقاً، فإنما هو من النجاست المخففة، وذلك يظهر به:

الوجه الثالث: وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفه من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً؛ فهو قول ضعيف، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه مرّ هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من مizarب، فنادى صاحبه: يا صاحب المizarب، أما ذاك ظاهر أم نحس؟ فقال له عمر: يا صاحب المizarب، لا تخبره، فإن هذا ليس عليه. فنهى عمر عن إخباره لأنّه تكلّف من السؤال ما لم يؤمر به، وهذا قد يبني على أصل، وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وبيده أو ثيابه نجاسة، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وغيره، وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداء، لما تقدّم من أن النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة، لكن لم يعلم به، فتكلّفه للخلع في أثنائها مع أنه لولا الحاجة لكان عشاً أو مكروهاً..).

القاعدة الثانية عشرة:

(البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الإعتاق. وصيام الثلاثاء والسبعين، فإنه بدل عن الهدي في التمتع. وكصيام ثلاثة الأيام في كفارة

(١) مجمع الفتاوى: ٢١ / ٣٥٤. وانظر: ٣٠ / ١٣٩.

اليمين، فإنه بدل عن التكبير بالمال. والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفتة، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرّغ في التراب كما تتمرّغ الدابة، فمسح جميع بدنك كما يغسل جميع بدنك، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجناية التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين، لأنَّ البدل لا تكون صفتة كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإنَّ التيمم مسح عضوين، وهو العضوان المغسولان في الوضوء، وسقوط العضوان المسوحان. والتيمم عن الجناية يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل. والتيمم ليس فيه مضمرة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء. والتيمم لا يستحب فيه تثنية، ولا تثليث، بخلاف الوضوء والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوهه، ولكن حكمه حكم الوضوء، لأنَّه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس).

القاعدة الثالثة عشرة:

(ما عجز عنه العبد من شروط العبادات، يسقط عنه) ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(وأصول الشريعة مبينة على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات، يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً وراجلاً، فإنه يُحمل ويُطاف به).

(١) جموع الفتاوى: ٢٦ / ٢٤٣.

القاعدة الرابعة عشرة:

(مراجعة الوقت، مقدمة على مراعاة جميع الواجبات) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب سؤال وجّه إليه عن الصلاة في الحمام من خاف خروج الوقت، قال - رحمه الله - :

(أما إذا ذهب إلى الحمام ليغسل وينتزع ويصلّي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلّي في الحمام، أو تفوت الصلاة، فالصلاحة في الحمام، خير من تفويت الصلاة، فإن الصلاة في الحمام، كالصلاحة في الحشّ، والمواضع النجسة، ونحو ذلك. ومن كان في موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت؛ فإنه يصلّي فيه، ولا يفوت الوقت؛ لأن مراجعة الوقت، مقدمة على مراعاة جميع الواجبات. وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدّمت هذه المسألة، والأظهر أنه يصلّي بالتميم، فإن الصلاة بالتميم، خير من الصلاة في الأماكن التي تُهـي عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت).

القاعدة الخامسة عشرة:

(من صلّى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه) ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - في توضيح هذه القاعدة:

(لم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلّى كما أمر بحسب استطاعته، أن يعيد الصلاة، وهذا كان أصح قولـي العلماء، أن من صلّى بحسب استطاعته، أن لا يعيد، حتى المتيم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتربـاب إذا صلّى بحسب حالـه،

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٩ / ٢٢، والمسائل الماردية: ص ٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣ / ٢١، ٤٢٩، ٦٣٣. والمسائل الماردية: ص ٦٠.

والمحبوس، وذووا الأعذار النادرة، والمعتادة، والمتعلقة، والمنقطعة، لا يجحب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلَّى الأولى بحسب استطاعته، وقد ثبت في الصحيح أنَّ الصحابة صلَّوا بغير ماء ولا تيَّمَّمَ لِمَا فقدت عائشة عقدها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، بل أبلغ من ذلك أنَّ من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها، لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجبنا، وعمرو لم يصل، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة، لم يأمرهما بالقضاء، وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلَّى، لم يأمره بالقضاء، والمستحاشية لِمَا استحاحت حيضة شديدة منكره منتها الصلاة والصوم، لم يأمرها بالقضاء، والذين أكلوا في رمضان حتَّى يتبيَّن لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود، لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أنَّ قوله تعالى: «... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ...» [البقرة: ١٨٧]، هو الحبل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ سُوَادُ اللَّيْلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ»^(١)، ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدَّم من الصلوات، والذين صلَّوا إلى بيت المقدس بمحنة والخشبة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاحة إلى الكعبة، وصاروا يصلون إلى الصخرة، حتَّى يبلغهم النسخ؛ لم يأمرهم بإعادة ما صلَّوا، وإن كان هؤلاء أُعذر من غيرهم لتمسُّكهم بشرع منسوخ).

القاعدة السادسة عشرة:

(العمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في معرض حديثه عن الطمأنينة في الصلاة، فذكر حديث المسيء صلاته، ثم قال:

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) القواعد النورانية: ص ٢٦.

(فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمر الله - ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب. وأمره - إذا قام إلى الصلاة - بالطمأنينة، كما أمره بالركوع والسجود، وأمره المطلق، على الإيجاب. وأيضاً قال له: «فإنك لم تصل»^(١)، فنفي أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأماماً إذا فعل كما أوجبه الله - عزَّ وجَّهَ - فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة) إلى آخر ما ذكر..

القاعدة السابعة عشرة:

(العبادات المؤقتة من جنس واحد، يجب أن يبدأ بأولها فأوّلها وجوباً)^(٢). وقد مثل الشيخ - رحمه الله تعالى - لذلك: بالصلاتين المجموعتين، والفاتيتين، والجمرات إذا أخرَّ رميها إلى اليوم الثالث.

القاعدة الثامنة عشرة:

(المسافة القرية في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة بعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة القصر في السفر، والمسافة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة، فذكر كلاماً كثيراً، إلى أن قال:

(فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل. ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، ولم يسع أحد الأرض على عهد النبي ﷺ)،

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة: ١ / ٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ١٣٥.

ولا قدر النبي ﷺ الأرض، لا بأميال، ولا فراسخ. والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لخطب يأتي به، فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقلّ من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإنّ الأولى يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً، فالسفر يكون بالعمل الذي سمى سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه، فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد؛ سمى مسافراً، وإن لم تكن المسافة بعيدة. وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد؛ لم يسم سفراً، وإن بدت المسافة. فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع، ولا اللغة، بل ما سموه سفراً فهو سفر).

القاعدة التاسعة عشرة:

(كلّ اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالرجوع فيه إلى العرف)^(١).

هذه القاعدة لها صلة بما قبلها، فهي في موضوع السفر، وهذه الذي يُترخص فيه، قال الشيخ - رحمه الله -:

(وهذا مما اضطرب الناس فيه، قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقلّ من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة، منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون. وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون. وهذه أقوال عن مالك. وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب

(١) بجمع الفتاوى: ٤٠ / ٢٤. وانظر: ٢٢ / ٢٢٧، ٢١٦، ٢٩ / ٢٢٧، والصارم المسلول: ص ٥٣١.

إِلَيْهِ الْأَئْمَةُ وَجَهَاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِبَنْصٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ. وَعَامَّةُ هُؤُلَاءِ يَفْرَقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْمَى سَفَرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَسْمَى سَفَرًا..).

ثُمَّ ذُكْرُ أَدَلةِ كُلِّ فَرِيقٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(الموارد في كلام النبي ﷺ والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة، كقوله في الحوض: «طوله شهر، وعرضه شهر»^(١)، وقوله: «بين السماء والأرض خمسة عشر سنة»^(٢)، وفي حديث آخر: «إحدى، أو اثنان، أو ثلاثة وسبعين سنة»؛ فقيل: الأول بالسير المعتاد؛ سير الإبل والأقدام. والثاني: سير البريد فإنه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات، وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام، ويومان. ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام. لكن هذا لا دليل عليه. وإذا كان كذلك؛ فنقول: كُلَّ اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالستة، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه).

(١) ينظر: مجمع الزوائد: ١٠ / ٣٣٧.

(٢) سبق تخربيجه.

القاعدة العشرون:

(لا يُشترط في التابع ما يُشترط في المتبوع)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب سؤال وجه إليه عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ثم قام ليقضي ما عليه، فهل يجهر بالقراءة أم لا؟.

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : (بل يخافت بالقراءة ولا يجهر، لأن المسبوق إذا قام يقضي؛ فإنه منفرد فيما يقضيه، حكمه حكم المنفرد، وهو فيما يدركه في حكم المؤثم، ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه، وإذا كان كذلك؛ فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر؛ فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأولتين. ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر؛ فإنه لا يجهر المسبوق عنده. وال الجمعة لا يصلحها أحد منفرداً، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد. والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر، لكنه مدرك لل الجمعة ضمناً وطبعاً، ولا يُشترط في التابع ما يُشترط في المتبوع، ولهذا لا يُشترط لما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس؛ فإنه مدرك، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت، والله أعلم).

القاعدة الحادية والعشرون:

(من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد: إدخال أحدهما في الأخرى)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب له عن سؤال ورد إليه عن العيد إذا وافق الجمعة، فهل يجب عليه أن يصلحهما جميعاً؟.. فذكر الخلاف في

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٢١١.

ذلك، ثمَّ رَجَحَ أَنَّ مِنْ شَهَدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنِ الْجُمُعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(فَإِنَّهُ إِذَا شَهَدَ الْعِيدَ، حَصَلَ مَقْصُودُ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْلَى الظَّهَرُ إِذَا لَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ، فَتَكُونُ الظَّهَرُ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِيدُ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْجُمُعَةِ، وَفِي إِيمَاجِبَاهَا عَلَى النَّاسِ تَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرُ لِمَقْصُودِ عِيْدِهِمْ، وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالْأَبْسَاطُ، فَإِذَا حُبْسُوا عَنِ ذَلِكَ، عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ. وَلَا تَأْتِي يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدُهُ، وَيَوْمُ الْفَطْرِ وَالنَّحرِ عِيدُهُ، وَمِنْ شَأنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، أَدْخِلْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا يُدْخِلُ الْوَضْوَءَ فِي الْعُسْلِ، وَأَحْدَدُ الْعُسْلِينَ فِي الْآخِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

القاعدة الثانية والعشرون:

(إِذَا كَانَ السَّبِيلُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، تَدَافَعَ مَوْجَهَيْهِمَا^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في باب الصيام، قال - رحمه الله -:

(فصل: فَإِنْ فَرَطَ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، وَمَاتَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ أَنْ يَصُومَ؛ فَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُغَرَّدِ، وَأَصْحَابِهِ كَابِنْ عَقِيلُ، وَأَبِي الْخَطَّابِ: يَطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، لَأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ لَوْ عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ لَزَمَهُ عَنْهُ كَفَّارَتَانِ: كَفَارَةً لِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ، وَكَفَارَةً لِتَفْوِيْتِهِ. وَلَا فَرْقَ عَلَى هَذَا بَيْنَ أَنْ يَفْوَتَ وَقْتُ الْقَضَاءِ بِرَمَضَانَ وَاحِدٍ أَوْ رَمَضَانَاتِ).

وَالمنصوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةً وَاحِدَةً، لَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِدْلَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ صَوْمَ يَوْمَيْنِ، وَلَأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَمَضَانَ الثَّانِي فَإِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ لِتَرْكِ الْقَضَاءِ

(١) كتاب الصيام من شرح العتمدة: ١ / ٣٦٧.

في وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السيبان من جنس واحد؛ تداخل موجبهما).

القاعدة الثالثة والعشرون:

(أصول الشريعة لم تحرم الاحتياط، ولم توجهه بمجرد الشك^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر ليلة الثلاثاء من شعبان، فذكر أقوالاً ثلاثة:

* أحدها: وجوب صومه بنية من رمضان احتياطاً، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أنَّ الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن..

* الثاني: لا يجوز صومه من رمضان، استدلاً بما جاء من الأحاديث، وبناء على أنَّ الوجوب لا يثبت بالشك..

* الثالث: يجوز صومه من رمضان، ويجوز فطره..

قال الشيخ - رحمه الله -:

(وأكثر نصوص أحاديثنا تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان، وغيرهم...).

والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالباً الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الشرك. وإنما لم يستحب الصوم في الصحو، بل نهى عنه؛ لأنَّ الأصل والظاهر: عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(١) جموع الفتاوى: ٢٥ / ١٢٤. وانظر: ٢٥ / ١٠٠.

واختلفت الرواية عنه هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه في ذلك. وأما يوم الصحو عنده، في يوم شك، أو يقين من شعبان، يُنهى عن صومه بلا توقف، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً، فلم تخرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجه بمجرد الشك).

القاعدة الرابعة والعشرون:

(العبادة الموسعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في باب الصيام، في تعميد تأخير رمضان، إلى رمضان الثاني، فذكر أن الواجب عليه القضاء والكفارة، وهي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وذكر أن ذلك لوجهه..)

فذكر الوجه الأول، ثم قال:

(الثاني: أن الصوم قد وسّع وقته على المسافر والمريض، فهو بالخير بين أن يصوم فيه أو فيما بعده. وضيق على الصحيح المقيم، والعبادة الموسعة، يخرج وقتها بدخول وقت مثلها؛ بدليل الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٢)، فإذا كان هذا في الصلاة؛ فهو في الصوم أولى، لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما. وأن الصوم قد استقر في ذاته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت).

ثم ذكر بقية الأوجه.

(١) كتاب الصيام من شرح العدة: ٣٥٢ / ١.

(٢) جزء من حديث طريل آخرجه مسلم بلفظ مقارب.

القاعدة الخامسة والعشرون:

(الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة؛ عُلق الحكم بمحظتها) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في عدة موضع، من ذلك عند حديثه عن الحجامة للصائم، وهل يفطر الحاجم أو لا يفطر، قال - رحمه الله -:

(وأما الحاجم؛ فإنه يجبذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجبذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة؛ عُلق الحكم بالملائكة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدرى، يؤمر باللوسوء؛ فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى، والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بجسم مادته، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما يتقضى وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الريح منه، لأنه يخرج ولا يدرى، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى).

وفي موضع آخر ذكر مثلاً آخر، وهو: الزنديق الذي يكتنم زندقتة، هل يرث ويورث؟ على قولين.

قال الشيخ - رحمه الله -: (والصحيح: أنه يرث ويورث، وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ، لأن الميراث مبناء على المرالة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو عُلق بذلك، لم تتمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة؛ عُلق الحكم بمحظتها، وهو ما أظهره من موالة المسلمين، فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا

(١) جموع الفتاوى: ٢٥ / ٢٥٧

الكافر المسلم»^(١) لم يدخل فيه المساقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يورثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين) إلى آخر ما ذكر^(٢).

وفي موضع ثالث ذكر مثلاً آخر، وهو زيارة النساء للقبور، فذكر حجّة القائلين بالجواز، واستدلالهم بما رواه الأثر عن ابن أبي مليكة أنّ عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر، قال: فقلت لها يا أم المؤمنين، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها.

قال الشيخ: (قيل: الجواب عن هذا من وجوه..).

فذكر وجوهاً أربعة، ثم قال:

(الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين. هكذا في مسند أحمد، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب؛ أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر).

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأديي الميت يكائناها، ولافتتان الرجال بصورتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «فإنك تفتئ الحي، وتؤذين الميت»^(٣) وإذا كانت زيارة النساء مظهراً وسبباً للأمور المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة؛ فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) جامع الفتاوى: ٧ / ٢١٠.

(٣) لم أقف على تعریفه.

خفية، أو غير متشرة؛ عُلّق الحكم بمحظتها، فيحرم هذا الباب سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة، لما في ذلك من الفتنة. وكما حرم الخلوة بالأجنبية، وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكناً في بيته، وهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل؛ لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(١).

القاعدة السادسة والعشرون:

(الترك الراتب سنة، كما أنَّ الفعل الراتب سنة)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في منسكه الذي نقله عنه ابن قاسم في الفتاوى، فإنه ذكر بعض ما يغلط فيه الناس مما يعتقدونه مشروعًا وليس بمشروع، ومن ذلك: اعتقاد بعضهم استحباب صلاة العيد يعني يوم النحر، فأنكر ذلك، ثم قال:

(وأشعن من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروءة أن يصلّي ركعتين بعد السعي على المروءة، قياساً على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أنَّ هذه بدعة ظاهرة القبح، فإنَّ السنة مضت بـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاه، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي. فاستحباب الصلاة عقب السعي، كاستحبابها عند الجمرات، أو بال موقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاءً قياساً على الظهر. والترك الراتب سنة، كما أنَّ الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع. وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦ / ١٧٢. وانظر: القواعد النورانية: ص ١٠٢.

دللت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويف على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه لفوات شرطه، أو وجود مانع).

القاعدة السابعة والعشرون:

(الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - :

(فصل: القاعدة الثالثة: في العقود، والشروط فيها؛ فيما يحل منها ويجرم، وما يصح منها ويفسد. وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، و الذي يمكن ضبطه فيها قولان ..).

فذكر القول الأول، وهو أن الأصل في العقود، والشروط فيها، ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بجازته.. واستطرد في ذكر أدلة، ومن قال به..

ثم ذكر القول الثاني، وهو: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.. وذكر أن هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب، والسنّة، والإجماع، والاعتبار، مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي.

ثم استطرد في ذكر الأدلة.

(١) مجمع الفتاوى: ١٣٢ / ٢٩. وانظر: العقود: ص ٢٢٦.

القاعدة الثامنة والعشرون:

(الأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتنغيرها)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عن العقود سواء في المعاملات المالية، أو النكاحية، أو غيرها، وهل تختص بصيغة معينة، وهي التي يسمّيها الفقهاء: الإيجاب والقبول، أم تصح بالأفعال، أم بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.. ثلاثة أقوال ذكرها الشيخ - رحمه الله - ورجح الثالث، وحجته أن التزام لفظ مخصوص ليس فيه أثر ولا نظر..

قال - رحمه الله - : «وهذا القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل عليه مقصودها من قول أو فعل؛ هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب...».

ثم ذكر عدداً من الآيات المشروعة فيها هذه العقود، إلى أن قال:

«الوجه الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حدّه باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلة والزكاة والصيام والحجّ. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢). ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحدّ الشارع لها حدّاً، لا في كتاب الله ولا سنته رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين آنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعقد إلا بالصيغ

(١) القواعد النورانية : ص ١٢٢ . وانظر: مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩).

الخاصة. بل قد قيل: إنَّ هذا القول مَا يخالف الإجماع القديم، وأنَّه من البدع، وليس لذلك حدًّا في لغة العرب، بحيث يقال: إنَّ أهل اللغة يسمون هذا بِيَعًا، ولا يسمون هذا بِيَعًا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بِيَعًا دليل على أنها في لغتهم تسمى بِيَعًا، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حدًّا في الشرع ولا في اللغة؛ كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سُمِّوه بِيَعًا فهو بيع، وما سُمِّوه هبة فهو هبة».

القاعدة التاسعة والعشرون:

(الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بالفاظها) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة المزارعة، إذا كان البذر من العامل، فهل تكون بلفظ المزارعة، أو بلفظ الإجارة، أو تجوز مطلقاً بأيِّ اللفظين؟ ثلاثة أقوال.

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن ذكر مذهب أحد:

(ولهذا قال من حقَّ هذا الموضع من أصحابه، كأبي الخطَّاب وغيره: إنَّ هذا مزارعة، على أنَّ البذر من العامل. وقالت طائفة من أصحابه، كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة، لأنَّه نصَّ في موضع آخر أنَّ المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة، لأنَّ الإجارة عقد لازم، بخلاف المزارعة في أحد الوجهين..).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ١٢٢. وانظر: ٢٩ / ١٢١، ٣٢، ٢٩٨ / ٣٣، ١٥٦، والقواعد النورانية: ص ١٨١.

قال الشيخ: (والصواب: هو الطريقة الأولى، فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا مجرد اللفظ، هذا أصل أحادي، وجهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، ولكن بعض أصحاب أحادي قد يجعلون الحكم يختلف بتغيير اللفظ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض الموضع، وهذا كالسلم الحال في لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه) ..

القاعدة الثلاثون:

(إئمَّا يُجْبِي فِي الْفَاسِدِ مِنَ الْعُقُودِ نَظِيرُ مَا يُجْبِي فِي الصَّحِّحِ) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن بعض العقود المشتركة التي تكون بين طرفين، كالمزارعة والمخابرة وكراء الأرض ونحو ذلك، قال - رحمه الله -:

(والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم، وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان، وآل علي، وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث..).

إلى أن قال: (والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إئمَّا تكون إذا كان لكل من

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٨٤.

الشريكين جزء شائع، كالثالث، والنصف، فإذا جُعل لأحدهما شيء مقدّر؛ لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً..).

ثم قال: (ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسّدت؛ وجب نصيب المثل، لا أجراً المثل. فيجب من الربع أو النماء؛ إما ثالثة، وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك. ولا يجب أجراً مقدّرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه. وإنما يجب في الفاسد من العقود: نظير ما يجب في الصحيح. والواجب في الصحيح ليس هو أجراً مسمى، بل جزء شائع من الربع مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك).

القاعدة الحادية والثلاثون:

(العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الحوالة، وذلك إذا رضي المحال بالحالة، ثم ظهر المحل معيّناً، لكون الغريم مفلساً..

قال الشيخ - رحمه الله -: (ففيه قولان، هما روایتان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: ليس له الفسخ، وهو المشهور من مذهب الشافعية.

والثانية: له الفسخ، وهو مذهب مالك، وهذا هو الصواب قطعاً، فإنه وفاه المال، فأخذته، فظهر به عيب؛ كان له ردّه بالاتفاق.

إلى أن قال: (ومن قال بالفسخ قال: لأنَّه لَمَّا سُلِّمَ المبيع إلى المشتري، فقد رضي بذمتها. وهذا كما قالوا في المحتال رضي بذمة المحتال عليه. فيقال: رضاه بالدين، كرضاه بالعين، وهو إذا قبض المبيع فقد رضي به، فإذا ظهر به عيب،

(١) العقود: ص ١٥٤. وانظر: مجموع الفتاوى: ٣١ / ١٨.

قال الناس كلهم: له الرد. لأن العادة أن الإنسان إنما يرضى بالسالم، والعقد المطلق يحمل على عرف الناس وعادتهم).

القاعدة الثانية والثلاثون:

(العقد العرفي كالعقد اللفظي)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ - رحمه الله - عند حديثه عن الهدايا التي يقدمها العمال في عقود المشاركات، فذكر أنها: (إلى المخصصة، والعداوة، والظلم في النفوس والأعراض والأموال، وسبب ذلك: اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء، فإن هذا خروج عن العدل الواجب في المشاركات. وقول النبي ﷺ: «أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدي إليه أم لا»^(٢) يتناول هذه المعانى جميعها، فإن الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب؛ كانت مقبوسة بحكم ذلك السبب، كسائر المقوض به، فإن العقد العرفي، كالعقد اللفظي، ومن أهدى له لأجل قرض أو إقراض؛ كانت الهدية كالمال المقوض بعقد القرض والقراض، إذا لم يحصل عنها مكافأة. وهذا أصل عظيم يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم).

القاعدة الثالثة والثلاثون:

(اشترط الزباده على مطلق العقد، واشترط النقص؛ جائز، ما لم يمنع منه الشرع)^(٣).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في موضوع العقود والشروط، وما يحمل منها وما يحرم، وما يصح منها وما يفسد.. فذكر كلاماً كثيراً، ومسائل عديدة، إلى

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ١٧٦، والقواعد التورانية: ص ٢١٧.

أن قال: (وكذلك يوجب العقد المطلق: سلامة الزوج من الجب والعنّة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور: سلامتها من موانع الوطء، كالرثق، وسلامتها من الجنون، والجذام، والبرص . وكذلك سلامتهما من العيوب التي تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه، أو منها، ونحو ذلك في أحد الوجهين في مذهب أحمد و غيره، دون الجمال و نحو ذلك، و موجبه كفاءة الرجل أيضاً، دون ما زاد على ذلك . ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال، والجمال، والبكارة، ونحو ذلك؛ صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد، وأصح وجهي الشافعي، و ظاهر مذهب مالك . والرواية الأخرى: لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين . وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان، سواء كان المشترط هو المرأة في الرجل، أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أو كد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك؛ لا أصل له .)

وكذلك لو اشترط نقص الصفة المستحقة بطلاق العقد؛ مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب، أو عتى . أو المرأة أنها رقيقة، أو معنونة؛ صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء، فقد اتفقا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع، كما ذكرته لك، فإن مذهب أبي حنيفة أنه لا يثبت للرجل خيار عيب، ولا شرط في النكاح . وأما المهر؛ فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه، جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف أو كثير منهم، وفقهاء الحديث، ومالك في إحدى الروايتين؛ أن ينقص ملك الزوج، فتشترط عليه أن لا ينلقها من بلدتها، أو من دارها، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق فيؤخذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، و عند طائفه من السلف، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك

في الرواية الأخرى؛ لا يصح هذا الشرط، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر.

والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد، واحتراط النقص؛ جائز ما لم يمنع منه الشرع، فإذا كانت الزيادة في العين، أو المنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرت، فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك، فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع، أو غيره، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه، أو نحو ذلك؛ فهو اشتراط تصرف مقصود، و مثله التبرع المفروض، و التطوع).

القاعدة الرابعة والثلاثون:

(المعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة، واحتياج إلى بيعه قبل وجوده؛ تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده^(١)).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة المعدوم، فإنه قال بعد كلام متقدم: (وأما ما جرت العادة بوجوده، ولكن تختلف صفتة وقدره، وقد لا يوجد، ولا حاجة إلى بيعه قبل وجوده، كبيع ما يستلحق من الشمار والأجنحة؛ فهذا الذي حرمه الشارع، فإنه إما بيع كالء بكاليء، وإما أكل هذا مال هذا بالباطل. ثم إن خلق، فإنه لا يعلم صفتة وقدره، فلا يمكن أن يكون في هذا بيع لازم البتة).

لكن قد يقال: يمكن أن يكون فيه بيع جائز، كبيع الغائب. فإن وجد على الصفة المعتادة، وإنما لم يلزمه. لكن هذا إن لم يقبض الشمن؛ فهو بيع كالء

(١) العقود: ص ٢٣٣.

بكالىء، وإن قبض الثمن؛ ففيه مخاطرة من غير حاجة.

وأما ما جرت العادة بوجوده؛ فالناس لا يحتاجون إلى ابتياعه في العادة، فقد دلَّ الشرع على أنَّ المعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة، واحتاجوا إلى بيعه قبل وجوده؛ تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده، كلُّنَّ الطُّرُّ، وبيع ما يستحقُّ من ثمن الثمرة، إذا بيعت بعد بدُّ صلاحها...).

القاعدة الخامسة والثلاثون:

(الأبدال إنما تجب في الإتفاقات التي يعين فيها الضمان)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - في بيان هذه القاعدة:

(والعقود إذا عُقدت على صفة، لم يرض المتعاقدان إلا بها، فإذا عُدِمت، فإنما أن يبطل العقد، وإنما أن يُمْكَن العاقد من فسخه، كما قال أصحابنا في الشروط في البيع، سواء كانت صحيحة أو فاسدة، فمتى عقدوها على وجه حرام لحق الله؛ فهذا باطل. وإن كان لحق أحد المتعاقدين، ولو إسقاط حقه؛ فهو مخير بين الإمضاء والفسخ، فإذا قُدِّر فوات المهر المسمى؛ فهما مخيران بين إمضاء العقد بمهر آخر، وبين فسخ العقد، ولا يثبت لا بدل المسمى ولا مهر المثل، لأنَّهما لم يرضيا بذلك، والأبدال إنما تجب في الإتفاقات التي يتعين فيها الضمان).

القاعدة السادسة والثلاثون:

(يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة أو تبرع، أن يستثنى بعض منافعها)^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - بعد أن رجح أنَّ الأصل في العقود والشروط

(١) العقود: ص ١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩ / ١٦٧، والقواعد النورانية: ص ٢١١.

الجواز والصحة، فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله:
 (فمن ذلك: ما ذكرناه من أنه يجوز لكلِّ من أخرج عيناً من ملكه
 بمعاوضة؛ كالبيع والخلع، أو تبرُّع؛ كالوقف والعتق، أن يستثنى بعض منافعها،
 فإنْ كانَ ممَّا لا يصلح فيه الغرر كالبيع، فلا بدَّ أن يكون المستثنى معلوماً، لما
 روى البخاريُّ، وأبو داود، والترمذنيُّ، والنسائيُّ، عن جابر - رضي الله عنه -
 قال: بعثه - يعني بعيره - من النبيَّ ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهلي).

فإن لم يكن كذلك، كالعتق، والوقف، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش
 سيده، أو عاش فلان، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف) إلى آخر ما ذكر
 رحمه الله.

القاعدة السابعة والثلاثون:

(يجوز من الغرر اليسير ضمِّناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في فصل عن العقود حلالها وحرامها، فذكر أنَّ
 أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، هما: الربا والميسر الذي هو الغرر،
 فذكر تحريم الربا وأنَّه أشدَّ، ثم ذكر الغرر وأنواعه، إلى أن قال:

(ومفسدة الغرر أقلَّ من الربا، فلذلك رُخص فيما تدعى إليه الحاجة منه،
 فإنَّ تحريمه أشدَّ ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم
 دوائل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم
 مقدار الحمل أو اللبن. وإن كان قد نُهي عن بيع الحمل مفرداً، وكذلك اللبن
 عند الأكثرين. وكذلك بيع الثمرة بعد بدُّ صلاحها، فإنه يصحَّ مستحقَّ
 الإبقاء كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور، كمالك، والشافعيَّ،

(١) القواعد النورانية: ص ١١٨.

وأحمد، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد. وجوز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَرَّاهُ إذا باع خلأً قد أثرب أن يشرط المباع ثمرتها، فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحتها، لكن على وجه البيع للأصل. فظاهر أنه يجوز من الغرر البسيير ضمناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره. ولما احتاج الناس إلى العرايا، رخص في بيعها بالخرص، فلم يجوز المفاضلة المتينة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أو سق، أو ما دون النصاب، على اختلاف القولين للشافعي وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب).

القاعدة الثامنة والثلاثون:

(يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الوقف كما يظهر من ألفاظها، قال -
رحمه الله - في بيانها:

(الكلام متى اتصل به صفة، أو شرط، أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق؛ وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء، وعلى هذا تبني جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين؛ من العبادات، والمعاملات، مثل الوقف، والوصية، والإقرار، والبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والشركة، وغير ذلك. وهذا قال الفقهاء: يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد، وهذا لو كان أول الكلام مطلقاً، أو عاماً، ووصله المتكلم بما يخصه، أو يقيده؛ كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص. فإذا قال: وفدت

(١) بجمع الفتاوى: ٣١ / ١٠١.

على أولادي. كان عاماً، فلو قال: الفقراء، أو العدول، أو الذكور، اختصَ الوقف بهم، وإن كان أول كلامه عاماً).

القاعدة التاسعة والثلاثون:

(من أدى عن غيره واجباً؛ رجع عليه، وإن فعله بغير إذن)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - في توضيح هذه القاعدة:

(فصل: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب في أظهر قوله العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً؛ رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَصَّعْنَا لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجْرَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً، ولا إذناً. فإن تبرّعت بذلك، لم يكن لها أن ترجع. فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة، ورضيت بذلك، فسافرت بها؛ لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن ت safert به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر، إلا إذا كانت متبرّعة بالنفقة، فمتنى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة؛ لم يكن لها ذلك، والله أعلم).

القاعدة الأربعون:

(الإذن العربي كالإذن اللفظي)^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - في بيان ذلك:

(١) مجمع الفتاوى: ٣٤ / ١٣٤.

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٩ / ٢٠، والقواعد النورانية: ص ١١٤.

(فمن تَبَعَ مَا وردَ عن النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبَاعِثِ وَالْمُؤَاجِرَاتِ وَالتَّبَرِّعَاتِ، عِلْمٌ ضَرُورَةٌ لَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ الصِّيَغَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، إِذَا الغَرْضُ التَّبَيِّنُ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي أُعْيَانِ الْمَسَائلِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا).

فمن ذلك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى مَسْجِدَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَنُوا الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِهِ، وَبَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْمِرْ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ. وَلَا مَا يُشَبِّهُ هَذَا الْلَّفْظَ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فَعَلَقَ الْحُكْمُ بِنَفْسِ بَنَائِهِ..).

إِلَى أَنْ قَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: (وَمَا يُلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعَرْفِيَّ فِي الْإِبَاحَةِ، أَوِ التَّمْلِيقِ، أَوِ التَّصْرِيفِ بِطَرْيِقِ الْوَكَالَةِ؛ كَالْإِذْنِ الْلَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَالْإِبَاحَةِ، يَنْعَدِدُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا، مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ. وَالْعِلْمُ بِرِضاِ الْمُسْتَحْقِقِ، يَقُومُ مَقَامُ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَا، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مِبَايِعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِيَعْتَدُ الرِّضْوَانَ، وَكَانَ غَائِبًا، وَإِدْخَالُهُ أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَنْزِلِ جَابِرٍ بْدُونِ اسْتِئْذَانِهِ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانَ بِذَلِكَ. وَلَا دُعَاءَ ﷺ الْلَّهَامَ سادِسَ سَنَةِ اتِّبَاعِهِمْ رَجُلٌ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّهَامَ الدَّاعِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يَؤْثِرُ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ دَخُلُوا مَنْزِلَهُ، وَأَكَلُوا طَعَامَهُ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ مَوْنِي أَخْلَاقَ قَوْمٍ قَدْ مَضُوا. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ الْإِخْرَانَ مِنْ يُدْخِلُ أَحَدَهُمْ يَدَهُ فِي جِيبِ صَاحِبِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ اسْتَوْهَبَهُ كَبَّةً شِعْرًا: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدٍ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٣٦).

المطلب؛ فقد وهبه لك»^(١)، وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول إنه أطاعهم من أربعة الأخاس. وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حرام، وعروة بن الجعد لما وَكَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ في شراء شاة بدینار، فاشترى شاتين، وباع أحدهما بدینار، فإنَّ التصرُّف بغير استئذان خاصٌّ تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع؛ مأخذة إما إذن عرفيًّا عامًّا أو خاصًّا).

القاعدة الحادية والأربعون:

(حكم الجمع يخالف حكم التفريق)^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - في بيان هذه القاعدة:

(... الصفة إذا كان في تفريقها ضرر؛ جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كلَّ منهما؛ لأنَّ حكم الجمع يخالف حكم التفريق، وهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا تعذرَت القسمة، أنْ بيع مع شريكه، أو يؤاجر معه، إنْ كان المشترك منفعة، لأنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإنْ فقد عتق عليه ما عتق» آخر جاه في الصحيحين. فأمر النَّبِيُّ ﷺ بتنقية العبد كله، وبإعطاء الشريك حصته من القيمة. ومعلوم أنَّ قيمة حصته منفردة دون حصته من قيمة الجميع، فعلم أنَّ حقَّه في نصف النصف، وإذا استحقَ ذلك بالإعتاق، فبسائر أنواع الإتلاف أولى، وإنما يستحقُ بالإتلاف ما يستحقُ بالمعاوضة، فعلم أنه يستحقُ بالمعاوضة نصف القيمة، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع، فتوجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها، فإنْ كان فيها ضرر؛ قسمت القيمة،

(١) أخرجه أحد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي (٣٦٨٨).

(٢) مجمع الفتاوى: ٢٨ / ٧١، ٧٢، ٧٢، والنورانية: ص ١٤٨.

فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيه لما في التفريق من نقص قيمة شريكه؛ فلأن يجوز بيع الأمرين جيماً إذا كان في تفريقهما ضرراً أولى. ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها، وإن أمكن تفريقهما بالحليب، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز).

القاعدة الثانية والأربعون:

(المجهول كالمعدوم، والمعجوز عنه كالمعدوم)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الأموال والحقوق التي تؤخذ ظلماً من أصحابها، كيف ترد، لا سيما إذا جهل أصحابها..

قال الشيخ - رحمه الله - : (وأما إذا لم يعرف المظلوم، فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصوب وعواري وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، وهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتّيه من يشاء»^(٢) ، فإذا كان في اللقطة التي تحرّم بأنّها سقطت من مالك لـما تقدّر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط، ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها، وإنما تنازعوا في جواز تلّكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك، فكيف ما يجهل فيه ذلك؟.

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشتري جارية ثم خرج ليوفي البائع الثمن، فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض، فهو عني، وله علي مثلها يوم القيمة. وحديث الرجل الذي غلّ من

(١) جموع الفتاوى: ٢٩ / ٢٦٢ . وانتظر: ٢٨ / ٥٩٤ ، و ٣١ / ٣٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣) ، ومسلم (١٧٢٢) ، كلاماً بلفظ مقارب.

الغنية في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول، فلم يأخذه، فاستفتي بعض التابعين، فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك. وذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَمَّا قَوْمٌ أَنْتَطَقُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والمال الذي لا نعرف مالكه، يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين. والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل مال جُهل مالكه بحيث يعتذر رده إليه، كالغصب، والعراري، والودائع؛ تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم).

القاعدة الثالثة والأربعون:

(الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب له عن سؤال عمن بيع فضة خالصة بفضة مغشوشة، الدرهم بدرهم ونصف، فأجاب:

(لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، وإذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز. وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة؛ لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين. والجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل).

القاعدة الرابعة والأربعون:

(الدوار أقوى من البداء)^(٢).

وقد ضرب الشيخ مثلاً على ذلك: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، ثم

(١) جموع الفتاوى: ٢٩ / ٤٥٠.

(٢) جموع الفتاوى: ٣٢ / ٣٣٨. وانظر: ١١٦، ١٤٨، والصارم المسلط: ص ٤٢٧.

أسلم قبل أن يتعلّق بها حقّ غيره، فهو أحقّ بها ولو بعد انتهاء العدة.. قال الشيخ - رحمه الله -: (فهو كما لو أسلم قبل أن يماع ريقه، فهو أحقّ بهم، والدوام أقوى من الابتداء، ولأنّ القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضاً كذلك، فإنّ النبي ﷺ لم يوقّت ذلك فيمّن أسلم على عهده من النساء والرجال، مع كثرة ذلك، ولأنّه لا مناسبة بين العدة، وبين استحقاقها بإسلام أحدهما، وقياس ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة).

القاعدة الخامسة والأربعون:

(كلّ كلام يتضمن التزام فعل طاعة، فهو نذر)^(١).

وقد ضرب الشيخ لذلك مثلاً بما لو قال: (عليّ الصدقة لله)، أو قال: (واجب عليّ أن أتصدق بكتنا)، أو قال: (فرض عليّ أن أتصدق بكتنا).
ومراد الشيخ - رحمه الله - أنه لا يلزم أن يتلفظ بلفظ النذر حتى يكون نذراً، بل يكفي أن يلزم نفسه بفعل طاعة معينة بأيّ لفظ من الألفاظ.

القاعدة السادسة والأربعون:

(السؤال كالمعاد في الجواب)^(٢).

هذه المسألة ذكرها الشيخ في مسألة الصلاة المندورة، والقرآن، والذكر، والدعاء؛ هل يُفعّل بعد الموت؟.

ذكر عن أحمد روایتين، إحداهما: لا يُفعّل. والثانية: يُفعّل، حديث سعد

(١) العقود: ص ٧٠.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة: ١ / ٣٨٠.

بن عبادة - رضي الله عنه - آله سأله النبي ﷺ عن نذر كان على أمّه توفيت عنه قبل أن تقضيه؟، قال: «اقضه عنها» رواه الجماعة.

قال الشيخ - رحمه الله -: (ولا يخلو إما أن يكون سعد سأله النبي ﷺ عن نذر كان على أمّه، وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال، ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذر، فاقضه عنها، لأنّ السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عاماً مطلق في جميع النذور. أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس آله أمره أن يقضي عنها النذر، ولم يعين ابن عباس أيّ نذر، هو دليل على أنّ مناط الحكم عموم كونه نذراً، لا خصوص ذلك المذكور، وأنّ كلّ النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده) إلى آخر ما ذكر.

القاعدة السابعة والأربعون:

(التعليقات التي يقصد بها اليمين، فهي يمين. والتي يقصد بها التقرب إلى الله، فهي نذر) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مبحث الخلف بالطلاق وتعليقه، كقول القائل: إن فعلت ذلك فأنت طالق. فاختار الشيخ آله في حكم اليمين إذا نوى اليمين ولم ينوه بالإيقاع. وكذلك في مسألة العتق.

قال الشيخ - رحمه الله -: (وأما قوله [أي: المعرض]: «إنّ هذا ليس بيمين في الحقيقة، بل هو تعليق على شرط ». فهذا ينافي ما ذكره جميع أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم في مسألة اللجاج والغضب، فيلزم بطلان: إما ذلك القول، وإما هذا القول. وقد تقدم الأصل الذي اعتمد عليه الشافعى وأحمد، وهو الذي تلقوه عن الصحابة: أنّ التعليقات التي يقصد بها اليمين،

(١) العقود: ص ١٤٢

فهي مبينة. والتي يقصد بها التقرب إلى الله، فهي نذر، وهذا موجود بعينه في تعليق العتق، فإنَّ الذي يقصد الحلف به إنما قصد اليمين؛ لم يقصد به التقرب إلى الله، بخلاف من قصد إيقاعه، فإنَّ هذا قصده الإعتاق، وكذلك الطلاق).

القاعدة الثامنة والأربعون:

(اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعين)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب سؤال عن المرأة والرجل إذا تناكما في النفقة والكسوة؛ هل القول قوله، أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين.. فأجاب عن ذلك، ثمَّ فرع عنه ما إذا تنازعوا في قبضها، فقال: (ولكن إذا تنازعوا في قبضها، فقال بعض أصحاب الشافعية وأحمد: القول قول المرأة؛ لأنَّ الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعوا في قبض الصداق. والصواب: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة أنَّ الرجل ينفق على المرأة في بيته، ويكسوها، وادعى أنه لم يفعل ذلك؛ فالقول قوله مع عينه، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه..)

فذكر الأوجه الأربع الأولى، ثمَّ قال:

(الوجه الخامس: أنَّ الأصل المستقرُّ في الشريعة أنَّ اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية، وهذا إذا ترجح جانب المدعى؛ كانت اليمين مشروعة في حفظه عند الجمهور، كمالك، والشافعية، وأحمد، كالآممان في القساممة، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال، فإنه يحكم له بشاهد وبيان. والنبي ﷺ جعل البيينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعى حجَّة ترجح جانب المدعى. وهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعوا في متعة البيت: فإنَّه يحكم لكلِّ منهما بما جرت

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ٨١

العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال، وإن كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا، لأنَّه يعلم بالعادة أنَّ كلاً منها يتصرف في متاع جنسه، وهنا العادة جارية بأنَّ الرجل ينفق على امراته، ويكسوها، فإنَّ لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها؛ أجري الأمر على العادة).

ثمَّ ذكر الوجه السادس.

القاعدة التاسعة والأربعون:

(الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - في بيان ذلك:

(فصل: الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه، فإنَّ هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا مُغْيِرِيْا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلَيَعْقُو وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَجِدُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم، لا يُرحم»^(٢)، وقال: «إنَّ الله وتر، يحبُّ الوتر»^(٣)، وقال: «إنَّ الله جميل، يحبُّ الجمال»^(٤)، وقال: «إنَّ الله طيب، لا يقبل إلا طيباً»^(٥)، وقال: «إنَّ الله نظيف، يحبُّ النظافة»^(٦). ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشر. فإذا أمكن أن

(١) عموم الفتاوى: ٢٨ / ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤٠)، وابن ماجه (١١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٦) أخرجه الترمذى (٢٧٩٩) بلفظ مقارب.

تكون العقوبة من جنس المعصية؛ كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور، آله أمر بإيكابه دابة مقلوبة، وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث؛ قلب وجهه، ولما سوّد وجهه بالكذب؛ سوّد وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفه من العلماء من أصحاب أحد وغيرهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَاتَ فِي هَذِهِ أَعْمَنْ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَنْ وَأَصْلَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَى عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَمْ يَعِشَهُ حَسِنًا وَمَخْسِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَنْ ﴾ ﴿فَلَمْ يَرِدْ حَسَنَتِي أَعْمَنْ وَقَدْ كُثُرَ بَصِيرًا﴾ ﴿فَلَمْ كَذَّلِكَ أَنْتَ مَا يَئِنَّا فَنَسِينَاهَا وَكَذَّلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِّي﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦]، وفي الحديث: «يجشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر، يطأتم الناس بأرجلهم»^(١)، فإنهما لما أذلوا عباد الله؛ أذل الله عباده، كما أن من تواضع لله، رفعه الله، فجعل العباد متواضعين له .).

القاعدة الخمسون:

(العقوبات التي شرعها الله نكالاً، لا تسقط بإظهار التوبه)^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في سياق إثبات وجوب قتل ساب النبي ﷺ حتى وإن أظهر التوبه، فإنه قال بعد ذكر أدلة كثيرة:

(يوضح ذلك: أن العقوبات التي شرعها الله نكالاً، مثل قطع السارق ونحوه، لا تسقط بإظهار التوبه، إذ النكال لا يحصل بذلك، مما شرع لقطع صاحبه، وبتره، ومحقه، كيف يسقط بعد الأخذ؟، فإن هذا اللفظ يشعر بأن المقصود: اصطلام صاحبه، واستئصاله، واجتياده، وقطع شأفتة. وما كان

(١) أخرجه البزار.

(٢) الصارم المسلول: ص ٤٥٨.

بهذه المثابة؛ كان عمّا يُسقط عقوبته أبعد من كلّ أحد. وهذا بين من تأمله، والله أعلم).

القاعدة الحادية والخمسون:

(مقادير العقوبات على مقادير الجرائم) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة وجوب قتل ساب النبي ﷺ من غير استتابة، فقد ذكر طرقاً عديدة في تقرير هذه المسألة، إلى أن قال:

(الطريقة السادسة عشرة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق بنبوته، كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه، وحرم سبحانه لحرمة رسوله مما يباح أن يفعل مع غيره أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته).

فذكر بعض هذه الحقوق، ثم قال:

(إذا كان كذلك؛ فمعلوم أن سابه ومتقصه قد ناقض الإيمان به، وناقض تعزيزه وتوقيره، وناقض رفع ذكره، وناقض الصلاة عليه والتسليم، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شرّ الخلق).

يوضح ذلك: أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد. وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتكريمه، فإذا أتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاد والاستخفاف، فلا بد أن يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب، فإن مقادير

(١) الصارم المسلول: ص ٤٢٥.

العقوبات على مقادير الجرائم، الا ترى أنَّ الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً لكان عقوبته القود، وهو التسليم إلى ولي المقتول. فإن انضمَّ إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة، صارت العقوبة تحيطُ القتل. فإن انضمَّ إلى ذلك أخذ المال، عوقب مع ذلك بالصلب، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً، مع أنَّ أخذ المال سرقة لا يوجب إلا قطع اليد فقط. وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً أو فاجراً، لم يجب عليه إلا التعزير، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحدُّ التام، فلو قيل إنه لا يجب عليه مع ذلك إلا ما يجب على من ترك الإيمان به أو ترك العهد الذي بيننا وبينه؛ لسوى بين الساكت عن ذمة وسبه، والمبالغ في ذلك. وهذا غير جائز. كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والصلة عليه، والمبالغ في ذلك. ولزم من ذلك أنَّ لا يكون لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبة مع أنه من أعظم الجرائم، وهذا باطل قطعاً) إلى آخر ما ذكر رحمه الله تعالى.

القاعدة الثانية والخمسون:

(كلَّ فسادْ قُصدَ إِزَالَةَ الْهُنْدَةِ بِالْكَلْيَةِ، لَمْ يَجْعَلْ لِفَاعِلِهِ سَبِيلَ إِلَى اسْتِبْقَائِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في السياق السابق نفسه، ردًا على من فرق بين المسلم والذمي، قال - رحمه الله -:

(وَمَا الْفَرْقُ الثَّانِي الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ السَّبَّ يَوْجِبُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَدًّا لَآنَ مُفْسِدَتِهِ لَا تَزُولُ بِسُقُوطِهِ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ، بِخَلَافِ سَبِّ الْكَافِرِ، فَمُضْمِنُوهُ أَنَّ نَرْخَصَ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ فِي إِظْهَارِ السَّبِّ إِذَا أَظْهَرُوا بَعْدِ الْإِسْلَامِ، وَنَأْذِنُ لَهُمْ أَنْ يَشْتَمُوا وَيُسْبُوا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْلُمُونَ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِثَابَةٍ أَنْ يُقَالُ: عَلِمَ الذَّمَّيُّ بِأَنَّهُ إِذَا زَنَى

(١) الصارم المسلول: ص ٥٠٦

بمسلمة، أو قطع الطريق، أخذ فقتل، إلا أن يسلم؛ يزعمه عن هذه المفاسد، إلا أن يكون من ي يريد الإسلام، وإذا أسلم فالإسلام يجب ما كان قبله. ومعلوم أنّ معنى هذا أنّ الذمي يُحتمل منه ما يقوله ويفعله من أنواع المحاربة والفساد، إذا قصد أن يُسلّم بعده وأسلم. ومعلوم أنّ هذا غير جائز، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تحتمل بإسلام ألف من الكفار، لأنّ يظهر دين الله ظهوراً يعني أحداً أن ينطق فيه بطعن؛ أحب إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوام وهو متهم مستهان، وكثير من يسب الأنبياء من أهل الذمة قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب، فلا يبالي أن ينال غرضه من السب، ثم يظهر الإسلام، كالمنافق سواء، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرضه، فإنه ما دام العدو يرجو أن يستيقن ولو بوجهه، لم يزعمه ذلك عن إظهار مقصوده في وقت ما، ثم إن ثبت ذلك عليه، ورفع إلى السلطان، وأمر بقتله؛ أظهر الإسلام، وإن فقد حصل غرضه، وكل فساد قصد إزالته بالكلية، لم يجعل لفاعله سبيلاً إلى استباقاته بعد الأخذ، كالزندي، والسرقة، وقطع الطريق، فإن كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر، والطعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح؛ ابْتَغِيْ أن يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبة هؤلاء).

القاعدة الثالثة والخمسون:

(الإسلام يمنع ابتداء العقوبة، ولا يمنع دوامها)^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - : (لأن الدوام أقوى).

ثم ضرب مثلاً على ذلك كما لو قتل ذميّاً ثم أسلم؛ فإنه يُقتل. ولو قتله وهو مسلم؛ لم يُقتل.

(١) الصارم المسلول: ص ٣٠٨.

القاعدة الرابعة والخمسون:

(موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس).^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة أنواع سب النبي ﷺ، فذكر أنه نوعان: دعاء وخبر..

قال: (أما الدعاء، فمثل أن يقول القائل لغيره: لعنة الله، أو قبحه الله، أو أحزاه الله، أو لا رحمه الله، أو لا رضي الله عنه، أو قطع الله دابرها. فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم، وكذلك لو قال عن نبي: لا صلى الله عليه، أو لا سلم، أو لا رفع الله ذكره، أو معا الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة، فهذا كلّه إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب، فأما المسلم؛ فيقتل به بكل حال. وأما الذمي؛ فيقتل بذلك إذا أظهره).

فاما إن أظهر الدعاء للنبي، وأبطئ الدعاء عليه إبطاناً يُعرف من لحن القول، بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله: السام عليكم، إذا أخرجه خرج التحية، وأظهره أنه يقول السلام، ففيه قولان:

* أحدهما: أنه من السب الذي يُقتل به، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حيوا بذلك، حال ضعف الإسلام، تاليفاً عليه لما كان مأموراً بالغفو عنهم، والصبر على أذاهم... وهذا قول ساقط، لأنّا قد بينا فيما تقدّم أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين. وقال آخرون: كان الحق له، ولو أن يعفو عنهم، فأما بعده فلا عفو.

(١) الصارم المسلول: ص ٥٤٠

* والقول الثاني: أَلَهُ لِيْسُ مِنَ السَّبَّ الَّذِي يَنْتَقْصُ بِهِ الْعَهْدُ، لَأَتَهُمْ لَمْ يَظْهِرُوا السَّبَّ، وَلَمْ يَجْهُرُوا بِهِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا التَّحْيَةَ وَالسَّلَامَ لِفَظًا وَحَالًا، وَحَذَفُوا اللَّامَ حَذْفًا خَفِيًّا يَفْطَنُ لَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ، وَقَدْ لَا يَفْطَنُ لَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ «السَّامَ عَلَيْكُمْ»، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ^(١)»، فَجَعَلَ هَذَا شَرِيعًا باقِيًّا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، حَتَّى صَارَتِ السَّنَةُ أَنْ يُقَالَ لِلْذَّمِيَّ إِذَا سَلَّمَ: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ إِنَّمَا قَالَ: السَّامَ عَلَيْكُمْ»، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ السَّبَّ الَّذِي هُوَ سَبٌّ، لَوْجَبَ أَنْ يُشْرِعَ عَقْوَبَةُ الْيَهُودِيِّ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بِالْجَلْدِ، فَلَمَّا لَمْ يُشْرِعْ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُؤَاخِذَتِهِمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ حَبَّوْكُمْ إِنَّمَا كَرِهُ يَهُودَ وَرَبَّوْنَ فِي أَنْشِئُمْ لَوْلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَمْنَأُّمْ حَسَبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْهُمْ فَإِنَّمَا التَّصِيرُ﴾ [الْمَجَادِلَةُ: ٨]، فَجَعَلَ عَذَابَ الْآخِرَةِ حَسَبَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُشْرِعْ عَلَى ذَلِكَ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ لَوْ قُرْرُوا عَلَى ذَلِكَ لَقَالُوا: إِنَّمَا قَلَنَا السَّلَامَ، وَإِنَّمَا السَّمْعُ يَخْطُئُ، وَأَنْتُمْ تَتَقَوَّلُونَ عَلَيْنَا. فَكَانُوا فِي هَذَا مِثْلَ الْمَنَافِقِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُعْرِفُونَ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَيُعْرِفُونَ بِسِيمَاهِمْ، فَإِنَّمَا لَا يَكُنْ عَقْوبَهُمْ بِاللَّحْنِ وَالسِّيمَا، فَإِنَّ مُوجَبَاتِ الْعَقَوبَاتِ لَابْدَأَنْ تَكُونُ ظَاهِرَةً الظَّهُورَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ...).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٧٨)، وَمُسْلِمُ (٢١٦٤).

سابعاً: قواعد عامة

القاعدة الأولى:

(من الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحًا أو منهاً عنه).^(١)

(والأفضل يتتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحًا أو منهاً عنه، كالصلاحة، فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة في أوقات النهي - كما بعد الفجر وقت الخطبة - منها عندها. والاشغال حينئذ إما بقراءة، أو ذكر، أو دعاء، أو استماع؛ أفضل من ذلك. وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع، دون قراءة القرآن. وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع، دون القراءة والذكر. وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل في حقه، كما أن الحجّ في حق النساء أفضل من الجهاد. ومن الناس من تكون القراءة أفعى له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أفعى له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل. والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له. ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لا بد من هداية يهدى الله بها عبده إلى ما هو أصلح. وما صدق الله عبد إلا صنع له. وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك بما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إناك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(١) بجمع الفتاوى: ٢٢ / ٣٠٨. وانظر: ٥٨ / ٢٢، و ٣٤٥.

القاعدة الثانية:

(المقصود مقدمة في القصد والقول على الوسائل)^(١)

هذه القاعدة ذكرها الشيخ عند حديثه عن المفاضلة بين الثناء على الله ودعائه، وخلص إلى أن جنس الثناء أفضل من السؤال، قال - رحمه الله -: (ومقصود هنا أن جنس الثناء، أفضل من السؤال، كما قال تعالى: «من شغله ذكري عن مساليٍ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(٢)، وقراءة القرآن أفضل منهما كما في حديث الترمذى، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومساليٍ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، قال الترمذى: حسن غريب. وهذا بین في الاعتبار، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مرید من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره وحسن عبادته، فهو يرید منه هذا الأمر المحبوب لله، وأما المثنى، فهو ذاكر نفس محبوب الحق من اسمائه وصفاته، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته، وهذا مطلوب نفسه لا لغيره، وهو الغاية التي خلق لها الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا، وهذا قال في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فقد قوله (إياك نعبد) لأنه المقصود لنفسه، على قوله (وإياك نستعين) لأنّه وسيلة إلى ذلك، والمقصود مقدمة في القصد والقول، على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين).

(١) جموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٤).

القاعدة الثالثة:

(ال فعل إذا كان يفضي إلى مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة؛ ينهى عنه) ^(١).

وقد ذكر الشيخ مثلاً على ذلك: تحريه بِكُلِّ شَيْءٍ أن تأخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر، ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لثلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله.

وذكرأ مثلاً آخر، وهو نهيه بِكُلِّ شَيْءٍ عن صلاة النفل المطلق في الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها، لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهي التشبه بالمرشكيين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات - كما يقول الشيخ - مصلحة راجحة، لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

القاعدة الرابعة:

(لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف بتحصيل أعظم الضرررين) ^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في مسألة الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع،
قال - رحمه الله -:

(فصل: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور؛ ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك،

(١) بجموع الفتوى: ١ / ١٦٤.

(٢) بجموع الفتوى: ٢٣ / ٣٤٣.

صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد للعلماء، منهم من قال: إنّه يعيّد، لأنّه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاتة خلفه منهياً عنها، فيعيدها. ومنهم من قال: لا يعيّد. قال: لأنّ الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة. وأمّا إذا لم يكن الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع، وقد ظنّ طائفة من الفقهاء أنّه إذا قيل إنّ الصلاة خلف الفاسق لا تصحّ، أعيدت الجمعة خلفه، وإنّما لم تعد. وليس كذلك، بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة، فأمّا إذا أمر بالصلاحة خلفه فالصحيح هنا أنّه لا إعادة عليه، لما تقدّم من أنّ العبد لم يؤمر بالصلاحة مرتين).

وقد ذكر الشيخ هذه القاعدة في موضع آخر بلفظ: (يُدفع أعظم الفسادين، بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين، بتفويت أدناهما)^(١).
وقال في موضع ثالث: (تقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكاني، ودفع شرّ الشررين بخيراً هما)^(٢).

وفي موضع رابع قال: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١ / ٣٧٦.

(٢) الجواب الصحيح: ٢ / ٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١ / ٢٦٥. وانظر: ١٥ / ٣١٢، ٢٣، ١٨٢، ٢٤ / ٢٨٦، ١٢٩، ٢٢٨، ٣٠ / ١٩٣، ٣١، ٩٢ / ٢٩٠.

القاعدة الخامسة:

(الضرر لا يزال بالضرر) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ ضمن ما أسماه: (قاعدة فيما يجب من المعاوضات ونحو ذلك) ذكر فيه أنَّ من المعاوضات ما يكون واجباً، ما لم يكن فيه ضرر على صاحبه، قال - رحمه الله -:

(وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِيْتَاءُ الْمَالِ أَوِ الْمَفْعُوهُ بِلَا عَوْضٍ وَاجِبًا بِالشَّرِيعَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتِ الإِيجَابَ الشَّرِيعِيَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ أَخْذٌ حَقًّا لِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَمَّا يَكُونَ إِيْتَاءُ الْمَالِ وَالْمَفْعُوهُ بِعَوْضٍ وَاجِبًا فِي مَوَاضِعَ أُولَى وَآخَرِيْ، بَلْ إِيجَابُ الْمَعَاوضَاتِ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَابِ التَّبرِعَاتِ وَأَكْبَرُ، فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ فَدْرًا وَصَفَةً. وَلَعِلَّ مِنْ اسْتِقْرَارِ الشَّرِيعَةِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَعَاوضَةَ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يُزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَجَبَتْ. فَأَمَّا عِنْدِهِمْ دَعْمِ الْحَاجَةِ، وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمَكَافِيَّةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ، فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى، فَإِنَّ الضرر لا يزال بالضرر، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ مِنْ وَلَدَهُ، وَوَالدَّهُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ. وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ.

وهذه قاعدة حسنة مناسبة، ولها شواهد كثيرة في الشريعة، وأنا أذكر منها بتبسيير الله تعالى، وجامع المعاوضات أربعة أنواع: معاوضة مال بمال، كالبيع. وبذل مال بنفع، كالجعالة. وبذل منفعة بمال، كالإجارة. وبذل نفع بنفع، كالمشاركات من المضاربة ونحوها، فإنَّ هذا بذل نفع بذاته، وهذا بذل نفع ماليه، وكالتعاون، والتناصر، ونحو ذلك.

وبالجملة، فوجوب المعاوضات، من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بدَّ له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٨٩.

بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينه، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل ..).

القاعدة السادسة:

(كما يجب إزالة الظلم؛ يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية)^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في المظالم، في الولاة الذين يأخذون الأموال بغير حق، قال الشيخ - رحمه الله - في هذا السياق:

(فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقة، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في صالح أصحابه وال المسلمين إذا كان الساعي في ذلك من يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخيه، بل سعى في منع أخيه، فهذا مسألة حسنة ينبغي التفطن لها، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات، فإن الإعانة على الظلم، من فعل المحرمات. وإذا لم تكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يكن إلا إقراره بيد الظالم، أو صرفه في المصالح؛ كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم؛ يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية، فهذا أصل عظيم، والله أعلم).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٨ / ٥٩٩.

القاعدة السابعة:

(الأموال المشتبهة ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد) ^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - عند ذكره للأموال المشتبهة:

(وأصل آخر، وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجّام بأن يطعمه الرقيق والناضح. بالأقرب: ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثمّ ماولي الظاهر من اللباس، ثمّ ما ستر مع الانفصال من البناء، ثمّ ما عرض من الركوب ونحوه، فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون).

قلت: هذا الأصل نافع جداً في هذا الزمن حيث كثرت الأموال المشتبهة، فضلاً عن المحرمة، وكثير من الناس صار يصرفها في الطعام والشراب واللباس بعض المحتاجين، وربما من أقاربه، والذي أوجه إليه من سأله عن هذه الأموال أن يصرفها في نفع عام للمسلمين، كالآوقاف العامة، والدعوة، ونحو ذلك، فذلك أبعد عن شبهة الانتفاع الشخصي. والله تعالى أعلم.

القاعدة الثامنة:

(قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك السراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة) ^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - في بيان هذه القاعدة الجليلة:

(فالعمل الواحد يكون فعله مستحبًا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ١٩٨.

إذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية، لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين؛ باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، والحديث في الصحيحين، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين، للمعارض الراجح، وهو: حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التغیر لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة؛ أحمد وغيره، أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المؤمنين، مثل أن يكون عنده فضل الوتر أفضل بأن يسلّم في الشفع، ثم يصلّي ركعة الوتر، وهو يوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدّم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقتهم لهم بوصل الوتر، أرجح من مصلحة فصله مع كراحتهم للصلاحة خلفه، وكذلك لو كان من يرى المخافاة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المؤمنون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا.

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة، وتعليمها لمن لم يعلّمها، كان حسنًا مثل أن يجهر بالاستفتاح، أو التعوذ، أو البسملة، ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر ابن الخطاب جهر بالاستفتاح، فكان يكبير، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبير ثم يقول ذلك. رواه مسلم في صحيحه. ولهذا؛ شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس، وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهزان بالاستعاذه، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة، وهذا عند الأئمة الجمhour الذين لا يرون الجهر بها: سنة راتبة، كان

ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة، كما ثبت في الصحيح أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بأم القرآن جهراً، وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة. وذلك أن الناس في صلاة الجنازة على قولين؛ منهم من لا يرى فيها قراءة بحال، كما قاله كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. ومنهم من يرى القراءة فيها سنة، كقول الشافعي، وأحمد، لحديث ابن عباس هذا وغيره. ثمَّ من هؤلاء من يقول: القراءة فيها واجبة كالصلاحة. ومنهم من يقول: بل هي سنة مستحبة ليست واجبة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة، فإنَّ السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليمتين، وتارة تسليمية واحدة، وتارة يقرأون خلف الإمام بالسر، وتارة لا يقرأون، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاء، وتارة خمساء، وتارة سبعاً كان، فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا، كلَّ هذا ثابت عن الصحابة، كما ثبت عنهم أنَّ منهم من كان يُرْجع في الأذان، ومنهم من لم يرجع فيه، ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال، فإنَّ العمل الذي هو في جنسه أفضل، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أنَّ جنس الصلاة، أفضل من جنس القراءة. وجنس القراءة، أفضل من جنس الذكر. وجنس الذكر، أفضل من جنس الدعاء. ثمَّ الصلاة بعد الفجر والعصر منهياً عنها، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات. وكذلك

القراءة في الركوع والسجود منهيّ عنها، والذكر هناك أفضل منها. والدعاء في آخر الصلاة بعد الشهد، أفضل من الذكر. وقد يكون العمل المفضول أفضل، بحسب حال الشخص المعين، لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكون محبّته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر، فيكون أفضل في حقه لما يقترب به من مزيد عمله وحبّه وإرادته وانتفاعه، كما أنّ المريض يتّفّع بالدواء الذي يشتّهيه، ما لا يتّفّع بما لا يشتّهيه، وإن كان جنس ذلك أفضل.

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات، خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات، خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك، لكمال انتفاعه به، لا لأنّه في جنسه أفضل.

وهذا الباب؛ باب تفضيل بعض الأعمال على بعض، إن لم يُعرف فيه التفضيل، وأنّ ذلك قد يتّنّع بتّنّع الأحوال في كثير من الأعمال؛ وإلا وقع فيها اضطراب كثير، فإنّ في الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه، يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات، حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور، فيراها شعاراً لذهبته. ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الأفضل، يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات، حتى يخرج به الأمر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لذهبته، وأمثال ذلك، وهذا كله خطأ. والواجب أن يعطى كلّ ذي حقّ حقّه، ويتوسّع ما وسعه الله ورسوله، ويؤلّف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبّه الله ورسوله من المصالح الشرعية، والمقاصد الشرعية، ويعلم أنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأنّ الله بعثه رحمة للعالمين، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كلّ أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الإجمال، ولا فكثير من الناس يعتقد هذا بجملة،

ويدعه عند التفصيل؛ إِمَّا جهلاً، وَإِمَّا ظلْمًا، وَإِمَّا اتَّباعًا للهوى، فنسأَلُ اللهُ أَنْ يهدينا الصراط المستقيم، صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).

القاعدة التاسعة:

(ما أَبِيعُ لِلْحَاجَةِ؛ جَازَ التَّدَاوِيُّ بِهِ) ^(١).

هذه القاعدة ذكرها الشيخ في جواب له عن سائل سأله عن رجل وُصف له شحم الخنزير لمرض به، هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: (وَإِمَّا التَّدَاوِيُّ بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَلَا يَجُوزُ. وَإِمَّا التَّدَاوِيُّ بِالتَّلَطُّخِ بِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى جَوازِ مُبَاشِرَةِ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مُشَهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِيَدِهِ، وَمَا أَبِيعُ لِلْحَاجَةِ؛ جَازَ التَّدَاوِيُّ بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلِينِ. وَمَا أَبِيعُ لِلْفُسْرُورَةِ كَالمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا سِيمَاءَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَعَّلُونَ بِشَحْوَمِ الْمِيتَةِ فِي طَلَيِ السُّفَنِ وَدَهْنِ الْجَلُودِ وَالْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ، وَأَقْرَبُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا نَهَا هُمْ عَنْ ثُمَّنِهِ، وَهَذَا رَخْصٌ مِنْ لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَةِ جَلُودِ الْمِيتَةِ بِالدِّبَاغِ فِي الانتِفَاعِ بِهَا فِي الْيَابَسَاتِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلِينِ، وَفِي الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تَنْجَسُهَا).

(١) مجمع الفتاوى: ٢٧٠ / ٢٤.